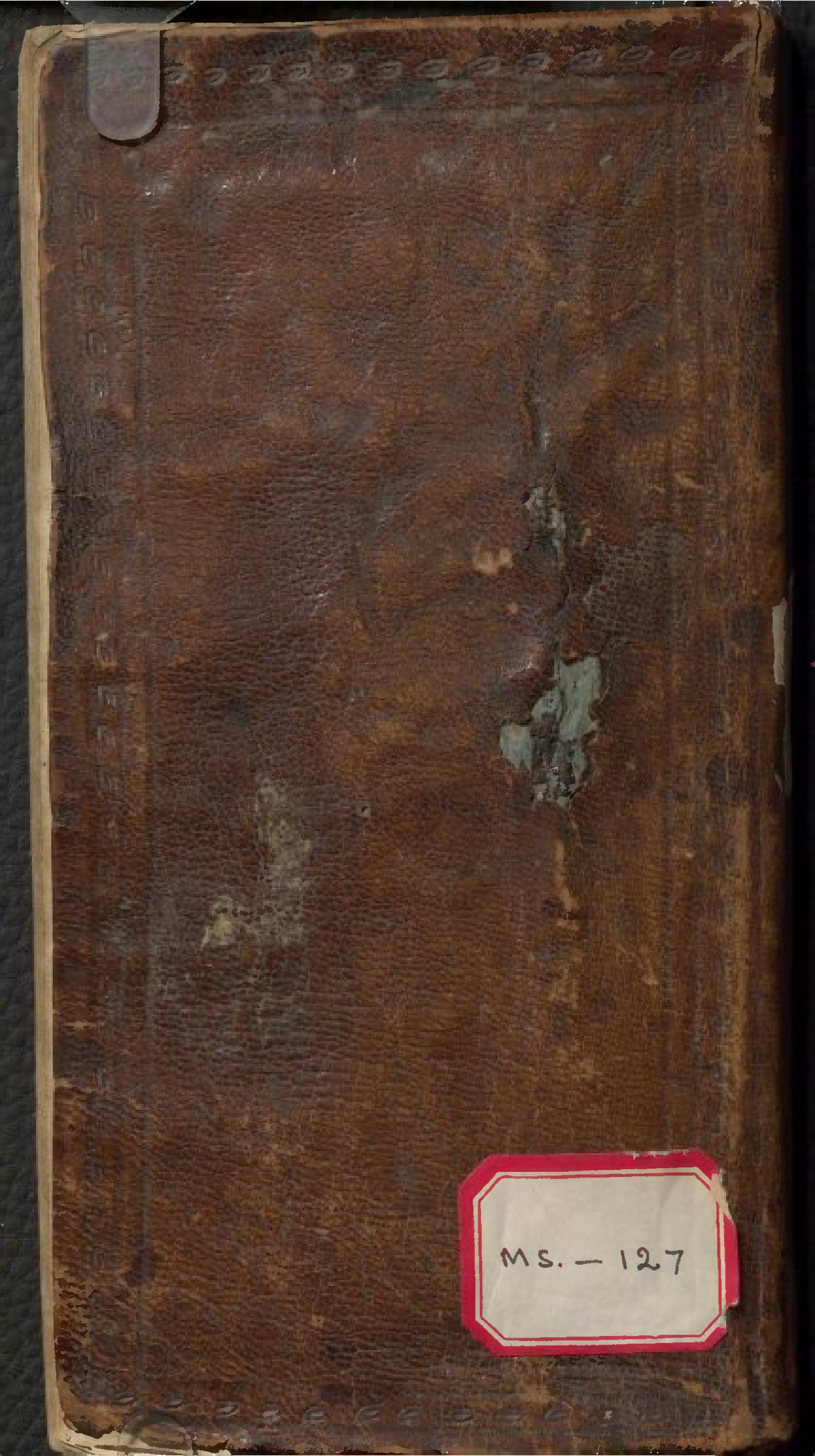

MS. — 127



قال النبي صلعم عليه والسلام لا تزوجن اثنى عشر امرأة

ولا لفوت — زن بابچه

ولا هندرة — از شوهر ناراضی

ولا حداقة — رفته بهنده

ولا شهبرة ولا نهبرة — فرزند زن / پیر دراز

ولا حنانة — آرزو خواهنده

شهبرة — پیر [illegible]

ولا انانة — ناله کننده

ولا منانة — منت نهنده

ولا حنانة — [illegible]

ولا برانة — بیدار کرده [illegible]

ولا عنقصة — زبان دراز

ولا شلفقة — زنا کرده [illegible]

[illegible] الراجی العبد الواحد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ما انطوى عليه هذا الكتاب

في نداء

فى نداء الملك فى اوقات الصلوة كلام

فى ان الصلوة مكفرة للذنوب كلام فى كون الصغاير

مكفرة بالصلوة وباجتناب الكباير معا الحديث

الرابع فى الوضوء البيانى كلام لنا

فى الابتداء بغسل اعلى الوجه كلام لنا فى غسل الاعلى فالاعلى

بحث لنا فى تحديد الوجه على ما يستفاد من الحديث كلام

لنا فى غسل الاعلى فالاعلى بحث لنا مع العلامة فى امر اليد

على الوجه ابحاث سنية لنا مع العلامة فى ترتيب الوضوء

بحث لنا مع الشيخ وغيره فى المسح ببقية البلل مباحث

نفيسة يتعلق بمسح الرجلين وغسلهما تحقيق لنا

فى الكعبين وبحث لنا مع شيخنا الشهيد وشيخنا الشيخ على

وشيخنا الزين الدين طاب ثراهم الحديث الخامس

فى مستحبات الوضوء كلام فى معنى تلقين الحجة الواردة

فى دعاء المضمضة عند الوضوء وجوه اربعة فى المراد من الجلد

باليسار فى دعاء غسل اليد اليمنى كلام فى وحدة غسلات الوضوء

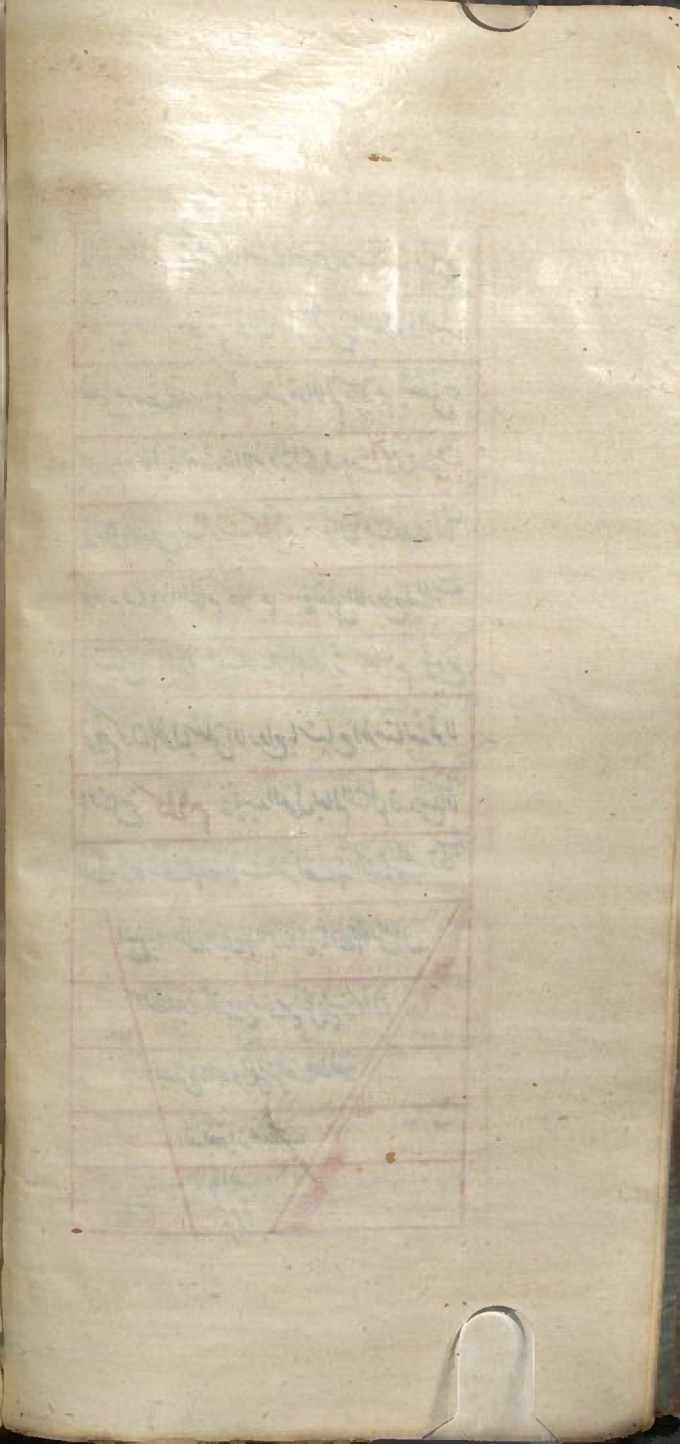
وثنيتها كلام مع شيخنا الشهيد في حساب ماء الاستنجاء
من ماء الوضوء الحديث السادس في التيمم البيانى
كلام في توجيه ما تضمنه الحديث من صدور الاستهزاء
عن النبي صلى الله عليه وآله كلام في مقارنة نية التيمم مسح الوجه
لا للضرب على الارض وبحث لنا مع شيخنا الشهيد
بحث في وحدة ضرب التيمم وتعدده كلام في اشتراط علو
علوق التراب في التيمم الحديث السابع في الصلوة
سبحان ربي العظيم وبحمده ما ينبغي للرجل في الصلوة وهو
مكروه للمراة كلام يتعلق بالارغام والفرق بينه وبين السجود
على الارض كلام يتعلق بالتغاير بين الصورتين في الصلوة
الحديث الثامن في الزكوة الحديث التاسع
في الصوم كلام في تاكيد الحكم في قوله صلى الله عليه وآله
قد اقبل منكم شهر رمضان كلام يتعلق بالفرق بين الفقير
والمسكين كلام يتعلق بصيغة التضعيف كلام
في وجه جريان مجرى المثل في النكرة كلام

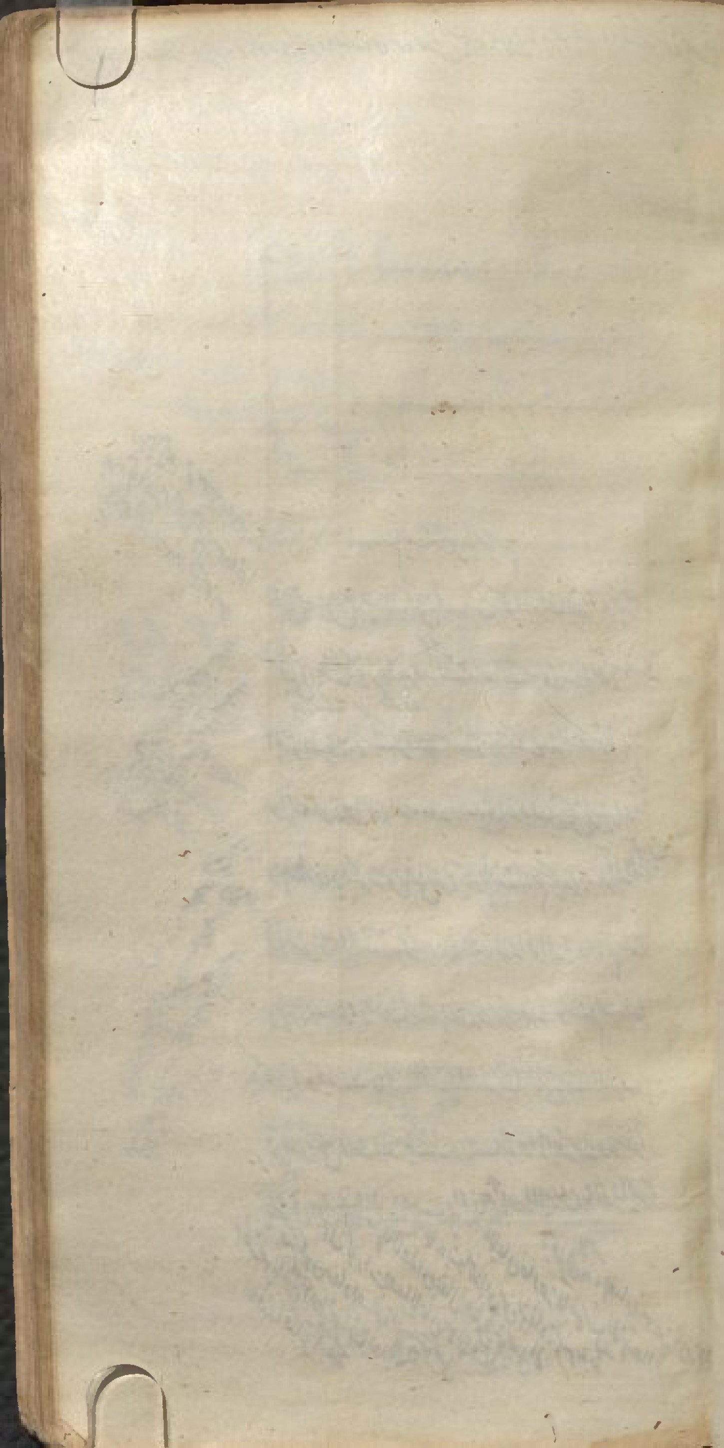
في وزان

انه

الثواب كلام في ضمائم النية بحث لنا مع شيخنا الشيخ علي رحمه الله
يتعلق بالنية بحث لنا مع القوم في الاستدلال على وجوب النية
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله كلام لنا مع بعض الاعلام
يتعلق بما لو نوى المكلف رفع حدث والواقع غيره كلام
وتحقيق يتعلق بقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله
الحديث الثامن والثلثون في التوبة
تحقيق بما يطلق عليه اسم التوبة الكلام في وجوب المبادرة
الى التوبة وعدم اهمالها كلام في صحة التوبة مع العلم بعدم
التمكن من المعاصي بعد ذلك كلام في المراد بالتوبة النصوح
كلام يتعلق بقبول التوبة وبحث لنا مع الشيخين الجليلين
الشيخ الشهيد والشيخ علي كلام يتعلق بالخروج من الحقوق
بعد حصول التوبة الحديث التاسع والثلثون في
احوال القبر والبرزخ كلام في كسر سورة استبعاد عدم
سماع من جاور القبر وسؤال الميت وجوابه وصوت
عقابه نبذ من الدلائل السمعية الدالة على وقوع العذاب
في القبر

الشيخ بهاء الملة والدين هذا الجدول بناء على التماس بعض
الطالبين ونقلته من نسخة من نقل من نسخة كان
بعض هذه الجداول من شريف خطه تغمده
الله بغفرانه تمت
يا الله
٤٤٤





الحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان من النخل والشجر وكل ما احاط به البناء والقطعة من النخل ق

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلّى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تحلّى الاذان بزواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على منّته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوّته من قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله التابعين على منواله المقتدين به في افعاله واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحرّاسها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله تعالى الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر

الآخرة هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من

الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية ولا

والاقتداء بالسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوة

افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يتسنى الا

بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام

في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه

اليه همته وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف

فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت

النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن

عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة

لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما

يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين

الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف

استاره مظهرا للدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب

عن جبابرة رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا في الا

عن تحقيق السند، كشحا ضاربا عن بيان حال المستند،
صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن والاداب، واشتهار
حديث من سمع شيئا من الثواب، وان ساعدتني
الاقدار، واسعفني الدهر الغدار، ومد الله عز وجل في مدة
الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على
الف حديث في الاحكام، وينطوي على جميع ابواب الفقه
بالتمام، اصرف اليه الهمة صرفا، وانقده حرفا حرفا، وانظم
درر فوائده في سمط دقيق، وانثر غرر فوائده على طرز
انيق، مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه، وتوضيح معانيه،
متعمقا في الكشف عن حاله، والبحث عن رجاله مبينا
ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق، مهتديا في ذلك
بنور التوفيق، كاشفا عن مفرداته اللغوية، وتركيباته
النحوية، ونكاته المعانية، ولطائفه البيانية، مستنبطا منه
ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية، مشيرا الى ما يلوح
خلاله من الدقائق الاصلية والفرعية، راجيا بذلك
عظيم

عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط
كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال ان يوفقني لاتمام
ما ارجوه ويرزقني اكماله على من فرج عن اخيه كربة من كرب
يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن
ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد يجوز
الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيق قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا انما يرتبط بعضه ببعض
فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله
عليه وآله لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه
او خف او حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من
نزل على قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف
اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا
كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده
لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق

المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل

ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث مستفيض

بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت

امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا

استدل به على هذا المطلب وظنى ان الاستدلال به على

ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة

طائفة منهم وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم

فقوله صلى الله عليه وآله من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء

كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون

بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون

اليه في امر دينهم فقد ثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن

حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده

كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق والمجهول الحال

لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول

فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول ليس الحديث

صريحا

صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون
مراده صلى الله عليه وآله ما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة
وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا
انه يجعل الاستدلال لا ابطالا في اصل فلا يجدي نفعا
فليتأمل ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله
لبعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب
المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه
اكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه
العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى
للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد
مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين علي عليه السلام حين ارسله الى اليمن
بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها

امیر المؤمنین علیه السلام حیث قال لولده الحسن علیه السلام
وتفقه یا بنی فی الدین وفی کلام بعض الاعلام ان اسم الفقه
فی العصر الاول انما کان یطلق علی علم الاخرة ومعرفة
دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة
الاحاطة بحقارة الدنیا وشدة التطلع الی نعیم الاخرة
واستیلاء الخوف علی القلب ویدل علیه قوله تعالی فلولا نفر
من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا
قومهم اذا رجعوا الیهم فقد جعل العلة الغائیة من الفقه
الانذار والتخویف ومعلوم ان ذلک لا یترتب الا
علی هذه المعارف لا علی معرفة فروع الطلاق والعتاق
والسلم وامثال ذلک واما العلم فالمراد به قریب مما
یراد من الفقه لا المعنی المصطلح المستحدثة کحصول الصورة
او الصورة الحاصلة عند العقل او ملکة یقتدر بها علی ادراکات
جزئیة وما اشبه ذلک فان العلماء ورثة الانبیاء
ولیس شیء من هذه المعانی میراث الانبیاء وقد قال الله
تعالی

تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم موجباً
للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم
في ذهنك من التصورات والتصديقات التي لا توجب
لك الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض
فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل
محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق
انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات صدور الحور

الحديث الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين احمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه
سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه
من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام

قالوا بابائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال

ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان

كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم

حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال

التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا

من العذاب وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج اليه**

في هذا الحديث من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة

على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم

بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي

كان قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان

لانه خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث

وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية مقرة

لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى

لكنها لالفها بالابدان الظلمانية والعارها في الغواشي

الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت

بالرياضة

بالرياضة من اسر دار الغرور ونزقت بالمجاهدة عن
الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي كاد ان
يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك
مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور عنا لقيه
عنا بالعين المهملة والنون المشددة اي التعب والعناء
بالفتح والمد التعب بابانا وامهاتنا هذه الباء يسميها
بعض النحاة باء التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير
نفديك بابائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض نحو
خذ هذا بهذا او عد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الادات
ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله
صلى الله عليه وآله ان اولياء الله الى آخره لكون الخبر ملقى
الى السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه
على الثاني اذ ان جعل قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله
ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الله اناس
اخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم

ووصف الاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث
السابقة فالتاكيد لكون المخبر ملقى المخلص الراسخين
في الايمان فهو رائج عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله
عليه واله عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف
اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد
كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تع واذا لقوا الذين
امنوا قالوا امنا فكان سكونهم فكرا اطلق على سكوتهم
الفكر لكونه لازماله غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة
على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله
عليه واله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج
عن هذين فالاول في الخلوة والثاني بين الناس ولك
ابقاء النطق على معناه المصدري اى ان نطقهم بما
نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا
الى الثواب فيه اشارة الى تساوى الخوف والرجاء
فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد
في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام انه
قال

قال ليس من عبد مؤمن الا و في قلبه نوران نور خيفة و نور
رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا و عن الامام جعفر بن محمد الصادق
ع اعجب ما كان في وصية لقمان قال لابنه خف الله
خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته
بذنوب الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع
على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية
واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه
للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم
وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك
و في الحديث ان الله تعالى احتجب عن العقول كما احتجب
عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم
فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احث التراب في فيه فقد ضل و غوى و كذب و افترى
فان الامر ارفع و اطهر من ان يتلوث بخواطر البشر
وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ

الصفات الكمالية ... و الاوصاف ... اوصاف الذات ...

وللمحقق ... افضل الدين الكاشي

گفتم همه ملک حسن سرمایه تست / خورشید فلک چو ذره در سایه تست

گفتا غلطی ز ما نشان نتوان یافت / از ما تو هر آنچه دیده‌ای پایه تست

واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق
وما احسن ما قال شعر آنچه پيش تو غير از آن ره نيست غاية
فهم تست الله نيست بل الصفات التي نثبتها له سبحانه
انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد
اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض الى عقولنا القاصرة
وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام اشارة الى هذا المعنى حيث
قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه فهو مخلوق مصنوع
مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى
زبانيتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان
لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى
به انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين
هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد
التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف
على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه
بالصفات

بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص
الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا
لغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان
يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص
الناشية عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب
لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات بكلها
وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له
لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه
تعلقه بالحقيقة وهذا معنى قوله عليه السلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة
التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة
ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في
بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار
مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل
شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ

منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا
بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل
اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها
اثر وهو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة
اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة
على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار
بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع
بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة
المؤمنين المخلص الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا
ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى
منها مرتبة من احترق بالله بكليته وتلاشى فيها بالجملة
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود و الفناء
في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول
اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه

مقامه ولا يخفى ان المعرفة التى تضمنها صدر هذا الحديث
هى المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم تتمة
قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين
وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذى هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح
الخيرات وثالثها اتعاب النفس فى العبادة بصيام النهار
وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء
العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم
باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم للصلوة
الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين على عليه السلام
الذى اليه ينتهى سلسلة اهل العرفان يصلى كل ليلة الف
ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين كما هو فى
التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر
وفى الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة

قال بعض الاكابر انما كان تفكر ساعة افضل لانه عمل القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم
الصلوة لذكرى فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود
اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني
وقد اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها بابراز ابليس عن محل
ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولى الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن
صلاح النشأتين او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف
اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في
شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها
الخوف والرجاء وهذه الصفات العشرة اذا اعتبرتها
وجدتها امهات الصفات السايرين الى الله تعالى يسر الله
لنا الاتصاف بها بمنّه وكرمه الحديث الثالث
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد

خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمّد
الصّادق عليهما السّلام قال سمعت ابي يحدّث عن ابيه
عليهما السّلام قال قال النبي صلّى الله عليه وآله ما من صلوة
يحضر وقتها الّا نادى ملك بين يدى النّاس قوموا الى
نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم بيان
ما لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة كمن صلة
لتاكيد النفى الّا نادى ملك استثناء مفرّغ وجملة نادى
ملك حاليّة والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة من الحالات
الّا مقارنا لنداء ملك الخ وانّما صحّ خلوّ الماضى الواقع حالا
عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانّه قصد به تعقيب
ما بعد الّا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرّح به المحقق التفتازانى
في اواخر بحث القصر من المطوّل وهو مذكور في بعض كتب
النحو ايضا بين يدى النّاس قال صاحب الكشاف في
عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين

يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله

قريبا منه فسميت الجهتان يدين مع القرب منهما توسعا

كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره ودنا وانتهى كلامه الى

ثم انكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار

في اهلاك من وقع فيها واو قد توما ترشيح واطفئوها ترشيح

آخر وان جعلت نارا مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب

باسم المسبب فالترشيحان على ما كان عليه اذ المجاز المرسل

ربما ترشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن

لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة

تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان شبه

الهيئة المنتزعة من الذنب وتشبيه بالذنب المهلك له

وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار

على ظهره ثم اطفاءه لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي

انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة

يظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان

الاعمال

الاعمال السيئة يظهر بصورة عذاب النار وعقاربها

وحياتها وقد ورد في القران والحديث ما يرشد الى

ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته

تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه والترشيح بحاله كما عرفت

وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة الت بقية الكلام

قوله صلى الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة

تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقران

يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات

والمراد بها الصلوة لسوق الآية وقد ورد ذلك في احاديث

متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي

عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا

ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوءه فتساقط عن جوارحه

الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفل وعليه

من ذنوبه شئ كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوة الخمس لامتي

[Marginal notes, partly illegible:] ومن هذا القبيل ... ان ... ; بحمله ... ان يكون المراد ... ; ... عليه ... من ...

کنهر جار علی باب احدکم فما یظن احدکم لو کان علی جسده
درن ثم اغتسل فی ذلک النهر خمس مرات اکان یبقی
فی جسده درن و کذلک والله الصلوة الخمس لامتی و روی
فی سبب نزول قوله تع ان الحسنات یذهبن السیئات
ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتی النبی
صلی الله علیه و آله فاخبره فانزل الله تعالی اقم الصلوة طرفی
النهار و زلفا من اللیل ان الحسنات یذهبن السیئات
فقال الرجل ألی هذا فقال صلی الله علیه و آله لجمیع امتی کلهم
و لا یخفی ان هذه الذنوب التی وردت الاخبار بان
الصلوة مکفرة لها مخصصة بما عدا الکبائر و فی کثیر من الاخبار
تصریح بذلک کما روی عن النبی صلی الله علیه انه قال
ان الصلوة کفارات لما بینهن ما اجتنب الکبائر و عنه
صلی الله علیه و آله ما من امرء مسلم تحضره صلوة مکتوبة
فیحسن وضوءها و خشوعها و رکوعها الا کانت کفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم یؤت کبیرة و عنه صلی الله علیه و آله
ان الصلوة

ان الصلوة الخمس والجمعة كفارات لما قبلها من الذنوب

بينهن ما لم تغش الكباير والروايات بذلك متظافرة

فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان كان

قوله صلى الله عليه واله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما

لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان اجتناب الكباير يكفر

الصغاير كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه

نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنه

الاحاديث السابقة من كون الصغاير مكفرة بالصلوات

ولعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير

فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغاير

التي تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب

الكباير لان ما في قوله صلى الله عليه واله ما اجتنب الكباير

وما لم يؤت كبيرة وما لم تغش الكباير ظرفية فالمعنى ان

الصلوة تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكباير فمن

لا يجتنبها تكون صغايره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر

لا ستره فيه **الحديث الرابع** وبسند المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن النعمان المفيد طاب
ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و فضالة عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي
الباقر ع وضوء رسول الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم
مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح
من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء
في اليد

في اليد ليغسل بها العضو وفيه بالالحى فاسد لها على وجهه

اى صبها والسد في الاصل ارخاء الثوب وكره ومنه

السديل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من

اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية

وما ساماته من الجبهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم

مسح بيده الجانبين جميعا اى جانبى الوجه وربما يوجد

في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو النساخ

والالحى ان لفظة ثم في هذا الحديث مبتذلة عن معنى التراخى

وهو في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظم ثم ادخل

اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال لان الابتداء الماسا

لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل

بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يسمى قوله

تعالى فمنهم من يمشى على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشى

على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار

كونها بدا الا باعتبار كونها اليسرى فتدبر ثم مسح بقية ما

بقي في يديه رأسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بالباقي في يديه
وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح رأسه
ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية
رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح بشيء منها
ولم يعدها في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع
باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في
بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصر فيما ذكره
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه
من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما
بان المتضمنة هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان
فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه من دليل
اخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني
اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني
والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه
صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به

الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول

واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدا بالاسفل

لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى

فلا يجب على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام

بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه

اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي

صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة

ما قصد بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه

من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه

كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب

اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه

والقربة به وقد فعله عليه السلام كما نطق به الحديث واما قوله

عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة

بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل

ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة عن الزائد على ذلك

انما قيد بقوله من قبيل الافعال الجبلية لان كل من يغسل وجهه
يغسل من الاعلى الى الاسفل حتى ان من يغسل بنفسه
يصعب الاسفل له ان يغسل وجهه ?

الا قل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه

يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل

على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب

الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله

من فوق الى اسفل فينصرف الامر به اليه في قوله تعالى فاغسلوا

وجوهكم اليه لم يكن ببعيد او جريانه في امرار اليد على الوجه مشترك

بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم

فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب

بيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه وان كان

مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني اردت

ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره

اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى

الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس

خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى

طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن

عرضا

عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه

ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو باخذ من كل جانب من

من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم يحط الى مواضع التحذيف

بالنون يك اه ابن [illegible] الملتقين بالناصية [illegible]

ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما يرتفع عن الاذن فداخل

في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة

زرارة الآتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما

حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول

النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين

والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان

عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص

الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما الصدغان

فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية وكذا

يحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب

غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي

قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل لغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له رايت ما احاط
به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه ولكن تجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح
وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه
غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما
عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما
مواضع التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم
ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا
وكونها خفض ما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة
في التذكرة

فی التذکرة بخروجهما للاصل ولنبات الشعر علیهما متصلا بشعر الراس
وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع
المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعین علیهما
ولانهما لا یواجه بهما ولا ریب ان ادخالهما احوط واما البیاضان
اللذان بینهما وبین الاذنین فهما خارجان عن الحد الطولی والعرضی
عندنا واکثر العامة علی دخولهما لان الحد العرضی عندهم من الوتد
الی الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من کلام فقهائنا رضوان الله
علیهم بعد تحدیدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلی الوجه هو
الناصیة وما سامته فی جهة العرض علی الاستقامة من الجانبین
بقدر ما یشتمل علیه الاصبعان وظاهر ان مواضع التحذیف
والصدغین تحت هذا الحد الطولی وداخلان فی الحد العرضی
لاشتمال الاصبعین علیهما غالبا والتحدید المشهور للوجه
عند من یخرجهما معا کالعلامة بل عند جمیع اصحابنا المخرجین
للصدغین غیر سدید لخروج ما هو داخل فیه وکیف یصدر
مثله عن الامام علیه السلام والذی یظهر لی من الروایة ان

كلاً من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان غالبا
اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله
عليه السلام من قصاص شعر الرأس الخ اما حال عن الموصول
الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس
الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدي
من قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه
اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام
عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله
عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما
عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله
مستديرا حال من المبتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلاً
من طول الوجه وعرضه شئ واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند

عند دورانها كما ذكرناه وحينئذ فينقسم التحديد ولا يدخل
فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما
فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف
والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا طبق
الخط المتوهم من الفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص
الناصية المطرف ذقنه وادارة مثبتا وسطه ليحصل
شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب
غسله من جانب الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على
ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول
على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثله
مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من
تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في
في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل
فب قصاص الناصية وس

طرف الذقن وخط آ ب ج هو المار بقصاص الناصية

وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه

على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية

والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته بنظري

القاصر فاذا توهم وصل ب ج ز بخط وهو ما بين الاصبعين

واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دائرة

ب ه ز د وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية

والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب ج ب د وهذان

المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك

ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر

في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره

او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج

بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء

بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان

غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى

كلامه

كلامه اعلى الله مقامه والذى يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء

بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في

بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت

الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة

براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث

على اكثر من انه عليه السلم ابتدأ بصب الماء على اعلى الوجه واما

انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه

الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر

في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومى اليه والمسح في

قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى

فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي

الى سواء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور

بين الاصحاب ان المتوضى لو غمس وجهه في الماء ناويا

مبتديا بالاعلى لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال

غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا

واستدل العلامة في المختلف على المذهب المشهور
بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد
وعدمه فيكون الآتي بالماهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال
ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء
البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب
بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلم قد
مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء
باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك
وايضا فما استدللتم به على ذلك من انه عليه السلام لما توضا الوضوء
البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله الى آخر ما ذكرتموه جار
بعينه هنا فيقال انه عليه السلام اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال
غسله او لا لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه
غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق
تبيين

تبيين واعلام وكلام على كلام لبعض الاعلام ما تضمنه

هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به
اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مرّ في الاسناد لال على
على الابتداء بأعلى الوجه جار هنا والعامّة باسرهم
لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب
الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين
وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا
مستدلّين بالاصل واطلاق الآية لعدم اقتضاء الواو
الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعماة وعشرين
صورة كلّها باطلة عند الاماميّة الا صورتين عند من
لم يرتّب بين الرجلين او واحدة عند من رتّب بينهما
ولتوضيح بلوغها هذا المبلغ انّ الاعضاء ستّة وللاوليين
صورتان والحاصل من ضربها في مخرج الثالث ستّة
ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها
في مخرج الخامس ماة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس

سبعماة وعشرون وهذا آله وقد استدل العلامة طاب

ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر

بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها **الوجه الاول**

ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب

ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره

وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه

وهو كما ترى يحتمل معنيين **الاول** ان يريد بالغسل

غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين

اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد

قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه

غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه

واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم

غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك

اذا لقيت

اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام
تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد وانما التقديم الذكري فغير
دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء. الثاني. ان يكون
مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب
تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر
بالبال انه لا يكاد يتم فان الواو لمطلق الجمع في عطف
المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة
بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى
بالواو وجعلها معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية فاين
ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة
فالفاء التعقيبية انما يدل على وجوب الاتيان بمجموع
اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه
بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان نقول لصاحبك
اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك
وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احدى الفعلين على الاخر

فليتأمل الوجه الثاني والثالث ما استدل به طاب

ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدأ

بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم

رجليه لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور

مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه

ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل

تعالى نهاية الغسل المرفقين والكعبين انتهى كلامه اعلى الله

مقامه وسلوده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في النحو

ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه

بسبب تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا

الواقع على الوجه واليدين والمتعلقة به وهي لا انتهاء

غايته وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل

اصلا والوجه مغسول فغسله قبل المرفقين والبتة ولا يجوز

ان يكون كلمة الى الغاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين

فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه

فيصير

فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف
ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي
يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى
فانهما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من
من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما
وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولاً ثم اليد اليمنى ثم
اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال
بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل
الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضاً لان
غاية ما يلزم منه بعد التسليم والتنزل وجوب تقديم الوجه على اليدين
والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم
غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث
متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل
الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضاً ان

الدليل الثانى لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على
غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين فان غاية
ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية
فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله
ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين ثم الرأس ثم الرجل
الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق
ونهاية المسح الكعبين وما نرى من ان نهاية الغسل هى ليس
المرافق بل المرفق ليس بشئ لان جمع المرافق فى الآية باعتبار
المتوضئين وايضا فهو لازم عليهم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع
ما استدل به قدس الله روحه فى التذكرة وهو قول النبى
صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدء الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول فى انه انما يدل
على الترتيب الذى ذهب اليه الشافعى لا على الترتيب
المختص بالامامية ولهذا استدل به طاب ثراه على الاول
بخطر بالبال ان الحق انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب
الابتداء

الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء

فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدء الله تعالى به لا

على التثنية بالثني والتثليث بالثلث وهذا ظاهر اما والابتداء

الاضافي فيتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك

المطلب فليضيف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل الاول

ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان كان

ذلك لا يخ من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك

الامام فاعرضه على جوهري رايك وصيرفي فكرك ثم زوج

الكساد واصلح الف و **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث

من مسح الرجلين ببلل بقية رأسه ورجليه مما استدل به على عدم

جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى

ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة

اوجبوه واحاديثنا الصريحة على خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة

لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم **فالاولى**

ما رواه معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر

الكاظم ع ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم **والثاني**
والثالث ما رواه ابو بصير قال سالت اباعبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع عن مسح الراس اسمح بما في يدى من الندا
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى
والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال
احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما ينا ديان على خلاف
مذهبه فانه قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية
والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهى عن المسح
بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهى على الكراهة
ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل
احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية
لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان
يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثالث
فيحتمل ان يكون المراد بقوله ع بل تضع يدك في الماء الذى بقى
في لحيته

في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه قال والدي
قدس روحه في حواشي الاستبصار هذا الحمل بعيد جداً
لان السائل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه
عن ذلك ويأمره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه
ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا
فان السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل رأسه وفي
الثاني امسح بما في يدي من الندا وغفلة مثل ذلك الشيخ
الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبوا والصارم قد ينبوا
ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون
القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية
تامل **تأصيل فيه تفصيل** ما تضمنه هذا الحديث من
مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم
المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام
مازالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن
هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع عن مسح

الرجلين فقال نعم هو الذى نزل به جبرئيل وعن ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال يأتى على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت
ع اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس
الثقفى قال رايت النبى صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم
بالطايف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف
بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى فى بطن الوادى وروى حذيفة
بن اليمان رضى الله عنه انه راى النبى صلى الله عليه واله توضأ
ومسح على نعليه والمراد بالنعل النعل العربية والمسح عليها
يجوز عندهم لان سيورها لا يمنع المسح على ظهر القدم
اذ هم لا يجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على رجليه
وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل
وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من
باهلنى

بالهي باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح
والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام
فالغسل هو مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح
مذهب ائمة اهل البيت ع وقد نقله الامام الرازي
في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام
ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة
وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود
الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب
الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي
والشيخ العارف محي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهب التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل
بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلائل ليس هذا
محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين
والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين

وكل يدّعي انه فيهما من الناصحين قال الغاسلون قد
ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال
الله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد قرء نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرء
الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار و
للعطف على الرؤس لا للتمسح بل المقصد في صب الماء
عليها وتغسل غسلا اشبهها بالمسح واما السنة
فما روى انه صلى الله عليه وآله لما توضا الوضوء البياني
غسل رجليه وما روى عن ابن عباس انه قد حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه وما رواه
البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله
عليه وآله عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا
نتوضؤ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار

من النار مرتين او ثلثا ومارواه محى السنة في المصابيح وغيره
عن ابي حية قال رايت عليا صلوات الله عليه توضأ فغسل
فغسل كفيه حتى نقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل
وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة غسل قدميه الى
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه وآله وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل
الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون
الكتاب العادلون من السنة المتبعون للاهواء المضلة
وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في
طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها لكم
عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بوجهين
بوجهين نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير
واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول
اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه

لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا
وبكرا بجعل بكرا عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم
وهذا مستهجن جدا ينفر منه الطباع ولا يقبله الاسماع
فكيف يجنح اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف
على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما صريح فيما
ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين
الشيخ محي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات
المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايض قال طاب ثراه
واما القراءة في قوله تع وارجلكم بفتح اللام وكرها من اجل
العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا
ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فالخفض او على المغسول
فان هذه الواو قد تكون واو مع واو المعية تنصب تقول
قام زيد وعمروا تريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه
الاية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي
اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في
خفض

فی خفض اللام انتهی کلامه ثم انکم ایها الاخوان هدانا الله
وایاکم سواء الطریق وسقانا جمیعا من رحیق التحقیق حملتم
قراءة الجر علی المسح علی الخفین تارة وعلی الجوار تارة وعلی العطف
علی الرؤس للاقتصار فی صب الماء اخری وعدلتم عما هو الاظهر
الاصوب الاحری وهذه محامل بعیدة وتوجیهات غیر سدیدة
اما الحمل علی مسح الخفین فبعده ظ اذ لم یجر لهما ذکر ولا دلت
علیهما قرینة ولیسهما فی المجاز نادر جدا فکیف تعدلون
بالایة عن ظاهرها وتحملونها علی هذا الحمل النادر الغیر المتبادر
واما الجر علی الجوار فضعیف جدا قد انکره اکثر النحاة
فکیف یلیق الرکون الیه وحمل کلام الله تع علیه ثم من جوزه
فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا یتوسط حرف العطف
نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان فی الایة الکریمة
فالقول به عدول عن الطریقة القویمة والجادة المستقیمة
واما العطف علی الرؤس لتغسل غسلا شبیها بالمسح فهو
وان اورده صاحب الکشاف لکنه ظ الاعتساف

فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق
من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت من
خالد وبكر يعطف بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية بل
للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية
وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته
وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا
للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز
والعجب ان الزمخشري منع في هذه الاية من حمل الامر في اغسلوا
على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز
مثل هذا واما ما اسند للتيمم به من السنة فهو معارض بمثله
وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
واله لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن
ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان
مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث
ابن عمر

ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره ص بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز ليس هو أنهم ولبسهم حفاة في الاغلب
وكانت اعقابهم تشقق كثيرا او قل ما تخلو عن نجاسة الدم وغيره
وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج
لها فان صدر عنه ص امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم
اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين
توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم
الاربعة بسنن رسول الله ص لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله
بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة في كل يوم كالوضوء ولاريب
ان مسحهم ارجلهم كما رووه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم
بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك
من رسول الله ص ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه
وآله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم
وتخصيصه ص بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل

تقريرهم عليه ظ فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لا لانه
النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان
الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة
من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان
الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب
انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم منكم ومن محدثكم
واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف
الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله
لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق
والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية امين
رب العالمين محاكمة بين المتاخرين والعلامة بتدفع بها
التشنيع عليه والملامة الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان
الناتئان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي
ذكره

ذكره متأخر وهم انها النابتان في ظهر القدمين بين المفصل
والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب
العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب
اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم
التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات
الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه
ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه
وهو يعطي المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده
اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب

قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى
الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية
الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا
انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في
في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث
قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه في كتاب
الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية
زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي
الاستيعاب وانه اقرب الى ما دل اهل اللغة وجوابه ان ظهر
المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل
به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاءك ورواية زرارة واخيه
بكير

بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرّجلين بالمسح
بل يكفي المسمّى من رءوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع
واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السّلام ولانّ
الرّجلين معطوفة على الرّاس الّذي يمسح بعضه فيعطيان
حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادبهم العامّة
فهم مختلفون وان ارادبهم لغويّة الخاصّة فهم متّفقون على
ما ذكرنا حسب ما مرّ ولانّه احداث قول ثالث مستلزم رفع
ما اجمع عليه الامّة لانّ الخاصّة على ما ذكرنا والعامّة على انّ الكعبين
ما نبا عن يمين الرّجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد ره
في الذكرى ولعمري لقد تجاوز الحدّ في التّشنيع على العلّامة واطنب
في الازدراء عليه والملامة وستطّلع فيما بعد على حقيقة الحال
ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التّشنيع شيخنا
المحقّق الشيخ على اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره
في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من منفرداته
مع انّه ادّعى في عدّة من كتبه انّه المراد في عبارات الاصحاب

الازدراء العيب والاحتقار صحاح

وان كان فيها اشتباه على غير المتصل واستدل عليه بالاخبار
وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة
في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة
للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب
هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب
الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه
على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد
من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه
الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب
ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله
هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين
الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة
والدين

والدين قدس الله روحه اثار هذين الشيخين نور الله

مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين

ندلان على ان الكعب في ظهر القدم لاريب ان الكعب الذى

يدعيه المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق

والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال

والعجب من المص حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا

اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان

مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من

لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة

منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم

لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه

اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك

ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور

خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الائمة

من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد

منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا الثانى انه مخالف
لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب
الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق
من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع
انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له
مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى
ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا فى ظهر
القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا
اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه فى غير موضعه
وتشنيعهم واقع فى غير موقعه وحاش العلامة ان يقع فى مثل
هذه الغمة ويخالف ما اجمع عليه الامة بل ما ذهب اليه هو
الحق الذى لا ريب فيه والصدق الذى لا شبهة
تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه
ساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون
من اهل

من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول
الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال
بحيث لا يبقى للشك مجال **تطويل مقال لتفصيل اجمال**
وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما
هو قال هذا عظم الساق فقالا هذا هما ولا يخفى ان هذا الحديث
صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل
ولذلك جعله في المختلف اول الدلائل على مدعاه واقتصر في المنتهى
عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع
كمال حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامة ونقضها
لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك

التور اناء معروف
عند العرب

المدعى عليها المدار فى اثبات تلك الدعوى و عجب
من ذلك انه جعلها اول دلائله على ان الكعبين قبتاء
القدم امام الساق اعنى العظم الذى بين المفصل و المشط
مع انها فى خلافه كالشمس فى رابعة النهار فاعتبروا يا اولى الابصار
ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام
ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام انه وصف الكعب
فى ظهر القدم و بما رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده
على ظهر القدم وبما رواه وقال هذا هو الكعب ولا دلالة
فى شئ من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب
ثراه فان الكعب عنده فى ظهر القدم ايض كما ستطلع عليه
عن قريب انشاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل
التى بين انابيب القصب تسمى كعابا قال فى الصحاح كعوب
الرمح النواشز فى اطراف الانابيب وقال فى المغرب
الكعب العقدة بين الانبوبتين فى القصب وقال ابو عبيدة
الكعب هو الذى فى اصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة
كعاب

كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسير الكبير ان المفصل يسمى
كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز
فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يأت ببدعة
في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه
من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة
خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح
كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره
ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب
وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
له زائدتان ناتئتان في اعلاه انسيّة ووحشيّة يدخل كل
منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزائدتان في اسفله
يدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين
متلاصقتين انسيّة ووحشيّة والانسيّة منهما اعظم وتسمى
القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشيّة صغرى تستدق
شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وهي في اسفل كل

من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين النابتتين
في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه
سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين
الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تأييد
هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي
في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون
واما الكعب فان الانسان منه اشد تكعيبا من كعوب
ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة
في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في
في الثبات والكعب موضع بين الطرفين النابتين
من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من علاه وقفاه
وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين
دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن
اتصالهما ويتوثق الفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة
وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى
كلام

كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسوم الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الآن
نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان منه
اكثر تكعبا واشد تقعيرا مما في سائر الحيوانات وذلك
لان لرجليه قدما واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى الانبساط
والانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض
المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك
يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه
سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة
واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم
ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخرة وكان يلزم
من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى
فلابد ان يكون بزائدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة
من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى

الزائدتين خلفاً والاخرى قداماً لان ذلك مما يعسر معه
حركة الانبساط والانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد من
ان يكون هاتان الزائدتان احديهما يميناً والاخرى شمالا
ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع
تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك
لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون
مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب
ان يكون ذلك العظم ثخيناً جداً وكان يلزم من ذلك ثقل
الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل
قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه
يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي
الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحزتان
في هاتين القصبتين والزائدتان في العظم الذي في القدم
لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان يكون
الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحزة يلزمها
زيادة

احتاج

زيادة التحفة فلذلك كان هذا المفصل كحزيتين في طرفي القصبين
وزايدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه وكلام الشارحين
صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت
ما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا
ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار يطلق عليه اسم الكعب
اربعة قبة القدم امام الساق واحدى الناتيين عن يمين
القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم الداخل
طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا
وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين
عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع
الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب
محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول
الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان
الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل
قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين

جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من
جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب
المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم
والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول
ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص
الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في
في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب
الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون
الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه
الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او الكعب لان
الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان
اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما
الناشزان وهو اثنان في كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل
النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان
الكعبين

الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات وفي المفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله شديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قال العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه

في المخ والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب
من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي
ما كان نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين على
على هذه الصفة الا اللذان على يمين القدم وشمالها
والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاول ان
ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران
البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما
وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان القوة الباصرة
عن ادراك نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده شيخنا
الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه
من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد سوى الى
آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله
روحه قائل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه
طولا فقط عنى من رؤس الاصابع الى الكعب قال في

خاتمة

في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي
المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة
عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب
طول القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطول الى المفصل فما
لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل
عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته
فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
ابن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
ابن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
ابن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ح والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام قال بينا امير المومنين
عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه
اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد
بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم
استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح
رجليه

رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد
فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث بينا امير المؤمنين
ع ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت
فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها حرف اذ الفجائية غالبا تقول
بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل
الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر
مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري مجيء الفرج
فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفأت الاناء
كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته
لغة انتهى وهو يعطي ان اكفأ لم يثبت في اللغة وان الصحيح
كفئ وكفى بكلام الامام ع حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة

فتحها

عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر

ولم يجعله بجاه بكسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم

حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله آمنا بالخير

فخفف بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر

على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم

المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم

لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج

ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري او

وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان

العورة في اللغة كل ما يستحى منه لقني حجتي بالقاف والنون المشددة من

من التلقين وهو التفهيم ممن يشم بفتح الشين واصله

يشمم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت

وماضيه شمم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة

بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان

عن ظهور بهجة السرور والفرج وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما

حقيقة

اظهر

حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات كل
ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار
والرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات
كونها اشد اشتمالا على البدن والعذاب بها اشد
وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له
من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالقاف
والظاء المعجمة جمع مقطعة بكسر الظاء من قطع الامر
بالضم قطاعة فهو قطيع اى شديد شنيع والصحيح الاول
غشني رحمتك اى غطني واشملني بها قال الجوهري واستغشى
بثوبه وتغشى اى تغطى به ولعله ضمن معنى البس فعدى
بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض **تتمة**
نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالى ابن بابويه متخالفة
في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن
فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو

[illegible] الصحيفة وورد في القرآن [illegible] فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار

يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين
وعموم العورة اوالى تخالف المحصن والمستور وان
قرء عورتي بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة
التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم
انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها
في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان
واجعلني الخ وفي آخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في
دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها
في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل اليساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران
وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا
نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة
بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو
قراها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه تبصرة
فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين الحجة ان
يلهمهم

تلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان
الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل
منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما
قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني
كرمك قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت
في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت
وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فماذا اقول غرني كرمك يا رب
ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلام الشيخ
والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ
الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه
قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر
اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني

لا كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم
القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون لها
في خلاصها مع ما ورد من انه يختم على افواههم وانما
تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على
افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما
قاله بعض المفسرين وان هذا الختم يكون بعد
الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات وقد
ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء
في بعض الاخبار تشهد اعضائه عليه بالزلة
فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن في الشهادة
فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي
لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له
وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا
يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما يلزم
عدم

عدم تحققها باللسان فقد تر بيان وتفسير معنى الخلد
في الجنان باليسار لايخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول
انه يقال في الشئ الذي حصله الانسان من غير
مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد هٰهنا طلب
الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار
واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية
والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل اليسارى
وعلى هذا فالباء في بيمينى ايضا للسببية ليتوافق
القرينتان ولايخ من بعد الثالث ان المراد بالخلد
براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف فالباء
على حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع
ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل
اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات
اى اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية
وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع

بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان
متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان
والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما نجم
من الارض اى يظهر ولا ساق له كالبقول و
وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن
مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب
يناسبهما ومن هذا ما روى من قوله عليه السلام
لا يزال المنام طايرا حتى يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه
وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة اشارة
ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب
الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوى اذ
المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام
في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات القطرات
الغلات

الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوى
عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الائمة
وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث
المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع
استحبابها الى هذا الحد ممنوع كيف والشيخ الصدوق
مصرّ على عدم الاستحباب وروى فى كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه
قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين
على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكلينى بعد ما روى ان وضوء على عليه السلام ما كان
الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه
عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه
فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين

في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت
الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع
استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام
ليس هذا محله **تكملة** استفاد بعض اصحابنا
من قوله عليه السلام اتي باناء من ماء اتوضأ
للصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد
الذي يستحب الوضوء به قايلا ان المد لا يكاد
يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ من بعد فان ماء
الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا
وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
الذين كل منها بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك
اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما
شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على اربع
ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر
لا يفضل

لا يفصل عنه بشيء عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد يترائى عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه
السلام ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي
بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار
الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر
بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على
عدم الكراهة فلا تغفل من بعد الحديث السادس
وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد
ابن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود ابن النعمان قال سئل
سالت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

عن التيمّم فقال انّ عمّارا اصابته جنابة فتمعّك كما

تمعّك الدّابّة فقال له رسول الله صلّى الله

عليه وآله وهو يهزؤ به يا عمّار تمعّكت كما تمعّك

الدابّة فقلنا له فكيف التيمّم فوضع يديه على الارض

ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ

قليلا بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث

تمعّكت كما تمعّك الدّابّة اي تمرّغ وتقلّب

في التّراب والمراد انّه مَاسّ التّراب

بجميع بدنه فكانّه لمّا رأى التيمّم في موضع الغسل

ظنّ انّه مثله في استيعاب البدن

وهو يهزؤ به الهزء بالضّمّ السّخرية والاستخفاف

يعدّى بالباء ومن يقال هزأ به وهزء منه

تمعّكت كما تمعّك الدّابّة امّا استفهام

انكاري او خبري اريد به لازم معناه نحو

حفظت التّورية والاوّل انسب بقوله ع

قوله عليه السلم هذا به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل

وجهين الاول ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول له

الامام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم الثاني ان يكون قائل

هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه

والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم حكى

كلامهم بلفظه والاول انسب بالسياق يقتضي وقالوا وح يكون الضمير

في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه ما رواه

الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في

الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار

بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله

في التراب قال فقال له كذلك تمرغ الحمار افلا صنعت كذا

ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه

وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنه

جبينيه

[illegible]

من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في
سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله
فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على
الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا
وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ودلالته ما رواه الصدوق على الوجه الثاني
ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلم وعلى تقدير
عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله
عليه وآله ايضا لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام عليه السلم
بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة
الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة
في مبدا الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته بين
الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم

من العاق

من الصادق عليه السلم فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل
الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في زمن
عن النبي صلى الله عليه وآله متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة
تيمم الامام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البيان لان الامة مختلفون
في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه
واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين
من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا
بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم بثلث
الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلم ليفوز بالعيان
ويحصل له كمال الاطمينان تبصرة قوله عليه السلم وهو يهزا به لا يخ
من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى
ان موسى عليه السلام لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله
ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين
وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى بعض الافراد

فلكم العزيمة الاولى بالبدين للوجه
والثانية باليدين الى التيمم
والثالثة باليد اليمنى للبصري من

كيف يصدر ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار الذى
هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه وآله يكرمه ويوقره
حتى قال عمار جلدة بين عينى تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن
ان يقال ان لا نسلم انها ليس على معناه الحقيقى اعنى
السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد فى صدور
ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك
ناشيا عن كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان الانسان لا
يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور فى المزح بغير الباطل فقد روى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال انى امزح ولا اقول الا الحق و
حديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز التى سألته ان يدعو لها بالجنة
مشهور تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين
على الارض موجود فى بعض الاحاديث وفى اكثرها وقع التعبير
بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد ولو الدى طاب ثراه
فيه كلام اورده فى شرح الرسالة وكيف كان فهل هو من افعال التيمم

بحث

اول ...

بحيث يجب تقديم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف
الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية
على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كا
لاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية
التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير
معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه
معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجزئ وفيه ان هذا
الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا
في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف و
غسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه
انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من
التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع كيف وقد
صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة
مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة النية له وفيه انه يستلزم

عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله
في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان
كلا منهما يصح جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي

منها

جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبله كمسح
الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا
وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما
تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره
الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده
الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه
ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها
بمسح الجبين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه

بجبينين

يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب
في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى
المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه

لوروده

لورُوده فی بعض الاخبار ولو قیل بالتخییر هنا ایضا کالوجه لکان

وجها ارشاد فیه سداد ظاهر هذا الحدیث انه علیه السّلم

اکتفی بالضربة الواحدة ولاریب ان الکلام کان فی تیمم الجنب فان

عمارا کان جنبا فهو حجة من یجتزی بالضربة الواحدة مطلقا کالمفید

والمرتضی رضی الله عنهما ویعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابی المقدام

واجاب العلامة فی المخ عن الاحتجاج بهذا الحدیث وامثاله بانه

لادلالة فیه علی ان التیمم الذی وصفه الامام علیه السلام بدل عن

الوضوء او الغسل وذکر قصة عمار لا یدل علی ارادة بیان بدل

الغسل لاحتمال ذکر القصة ثم سئل علیه السّلم عن کیفیة التیمم مطلقا

او عن کیفیة التیمم الذی هو بدل عن الوضوء هذا کلامه ولا یخفی

انه بعید جدا وسوق الکلام یاباه وحدیث قصة عمار الذی

رواه الصدوق فی الصحیح عن زرارة علی ما تقدم صریح فی

کون التیمم بدلا عن الغسل وفی وحدة الضرب ایضا لان فی آخره

ولم یعد ذلک ای لم یعد ذلک الوضع فمذهب المرتضی لا یخ من

موثقة زرارة عن ابی جعفر علیه السلم فی التیمم قال تضرب بیدیک مرة ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة للیدین ... حسنة ابن ابی المقدام عن ابی عبد الله علیه السلام انه وصف التیمم فضرب بیدیه علی الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح علی جبینه وکفیه مرة واحدة ...

قوه واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل
الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة
ما هو كالصريح في بدليته الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء
والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه
على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر
قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج
به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان
الشيخان فان قوله عليه السلم هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه
انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء
الضرب بمعنى النوع او القسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة

على ضربين

علی ضربین مائیته وترابیته وح یقرا قوله علیه السلم والغسل بالجر
عطفا علی الوضوء کما هو الظاهر ویجعل جملة تضرب بیدیک
الخ مفسرة للضرب الواحد ویحتمل ان یکون معناه انه ضربة واحدة
علی الارض للوضوء ویجعل قوله علیه السلم والغسل من الجنابة ابتداء
کلام اما برفع الغسل بالابتداء علی حذف مضاف ای وتیمم
الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب کانه قال وتضرب
بیدیک للغسل من الجنابة ویکون من عطف الفعلیة علی الاسمیة
والحدیث علی کل من هذین الحملین لامناص فیه عن ارتکاب
خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب علی الارض
والظاهر ان الکلام من عطف المفرد علی المفرد وهذه التقدیرات
علی خلاف الاصل ویخطر بالبال انه یمکن حمل الضرب علی ما هو
الظاهر من الضرب علی الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا علی
الوضوء کما هو الظ ایضا ویکون المراد من قوله علیه السلم واحد
الوحدة النوعیة لا العددیة ای ان الضرب علی الارض فیهما

ویستفاد من الحدیث تثنیة الضرب مطلقا کما فهم
ابن بابویه رحمه الله منه

واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان

فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظاهر على الحلين

السابقين كما لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط

علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة

وقد استدل للاصح على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض

واستضعفه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء

الصغيرة الغبارية لا تتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى

منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق

بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه

يكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على

عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتامل

ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان لفظة

من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في

التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنته

والدي

صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه الى

الى التيمم غير منافية للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله عليه السلام

في اخر ما لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا

على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية

قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري بأجمعه

على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل

حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي

اعاد الامام عليه السلام ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث السابع وبالسند المتصل الى شيخنا السعيد

الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرات على شيخنا

الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلة اخر

نهار الجمعة ثالث جمادى الاول سنة ست وخمسين وسبعمائة

قال قرات على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين

بعض الراس بالباء ... قال ... ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ... ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق منه

عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار

عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي

عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده

الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم

يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب

حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين

يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت

فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون

سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة

فقال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة

فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل

يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وفرق بين قدميه حتى كان

بينهما

بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه القبلة لم يحرفها عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم
قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه و
غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع
الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منهن
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال

وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر و
هو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شي منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا و
يداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث يا حماد احسن ان تصلي هو حماد بن
عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات
اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم ودعا
له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة والولد والخادم والحج

وحسن

خمس حجج فقال كل ذلك ولما اراد ان يخرج الحجة الى ذيه والحسين عزق
في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا
احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره زاي وهو حريز بن عبد الله
السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من
اصحاب الصادق عليه السلم ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس و
خبرها محذوف حذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا بأس عليك ما اقبح
منكم فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه
بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف
ناقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق و
صدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه
ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لام جنسيته والمراد ما
اقبح بالرجل من الشيعة او من صلى انه يحد ودعا باته يجد ودعا
متعلق بيقيم وباته اما حال من حدودها او نعت ثان للصلوة
فقال بخشوع اي تبذل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع

الشعر بفتح النون وكسرها وسكون الفاء والراء المنقوطه و
يختص بما زاد على العشر الى ان يبلغ العشرين

تعلیم کند ده کردن دندان کر

فی قوله تعالی والذین هم فی صلوتهم خاشعون وفی الصحاح خشع ببصره ای غضه وروی الشیخ الجلیل ابو علی الطبرسی فی کتاب مجمع البیان عن النبی صلی الله علیه واله انه رای رجلا یعبث بلحیته فی صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشیخ ابو علی فی هذا دلالة علی ان الخشوع فی الصلوة یکون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان یفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا یکون فیه غیر العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال علیها وترک الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتیل الترتیل التانی وتبیین الحروف بحیث یتمکن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا کان مفلجا وبه فسر فی قوله تعالی ورتل القران ترتیلا وعن امیر المومنین علیه السلم انه حفظ الوقوف وبیان الحروف ای مراعاة الوقف التام والحسن والاتیان بالحروف علی الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلا والاطباق والغنة وامثالها والترتیل بکل من هذین التفسیرین مستحب ومن حمل الامر فی الایة علی الوجوب

الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه تتميز

ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لمحة قليلة تقدير

ما تنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه

عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه

من ركبتيه اي مَاسَّتهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر

ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى

ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب و

يدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان

مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا

بفعل مضمر كمعاذ الله يعني سبحان ربي الله انزهه تنزيها عما

لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما

جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده

اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق

لتنزيهه والتأهل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى

نفسه او سم ذلک تبنجا فعقب بهذه الجملة الحالية لنزول علی و باس ما قبل

فی ایاک نعبد و ایاک نستعین سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنی

استجاب فعدی باللام کما ضمن معنی الاصغاء فعدی بالی فی قوله

تعالی لا یسمعون الی الملأ الاعلی ما بین یدی رکبتیه ای قدامهما

وقریبا منهما وقد تقدم الکلام علی هذا اللفظ فی الحدیث

الثالث وان المساجد بعد تفسیر المساجد بالاعضاء السبعة

التی یسجد علیها هو المشهور بین المفسرین والمروی عن ابی جعفر

محمد بن علی بن موسی علیهم السلام ایضا حین ساله المعتصم عن هذه

الایة ومعنی فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشرکوا معه غیره فی

سجودکم علیها واما ما قاله بعض المفسرین من ان المراد بها المساجد

المشهورة فلا تعویل علیه بعد التفسیر المروی عن الامامین علیهما السلام

وکان مجنحا بالجیم والنون المشددة والحاء المهملة ای رافعا مرفقیه

عن الارض حال السجود جاعلا یدیه کالجناحین فقوله ولم یضع

ذراعیه علی الارض عطف تفسیری ایضاح ما تضمنه بلا شک الذی

من الانوار

من الافعال مشترک بین الرجل والمراة سوی امور یسیرة
یختص بالرجل وهی ستة الاول ارسال الیدین حال القیام
فان المستحب لها وضع کل ید علی الثدی المحاذی لها الثانی التفریق
بین القدمین فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافی المعبر عنه بقوله
ولم یضع شیئا من بدنه علی شیء منه فان المستحب لها ترکه الرابع
التخنیح فالمستحب لها ترکه الخامس التورک بین السجدتین
فان المستحب للمراة ضم فخذیها ورفع رکبتیها السادس وضع
الیدین علی الرکبتین فانها تضعهما فوق رکبتیها لروایة زرارة
ولکن یجب علیها ان تنحنی قدر انحناء الرجل واحتمل بعض اصحابنا
اجزائها بدون انحناء الرجل بان یکون الواجب علیها ان
تنحنی الی ان تصل یداها الی فخذیها فوق رکبتیها کما تشعر به
الروایة فانها معللة بقوله علیه السلام لیلا تتطاطا کثیرا فیرتفع
عجیزتها وهذا الاحتمال غیر بعید وما تضمنه الخبر من تغمیضه
علیه السلام عینیه حال رکوعه ینافی ما هو المشهور بین الاصحاب

زانشیخ در السدین وانحنی وعدم تسکل الاعضاء

من استحباب نظر المصلی حال کوعه الی ما بین قدمیه کما یدل علیه خبر زرارة والشیخ فی به عمل بالخبرین معا وجعل التغمیض افضل من النظر الی ما بین الرجلین والمحقق فی المعتبر عمل بخبر حماد وشیخنا الشهید فی الذکری جمع بین الخبرین بان النظر الی ما بین قدمیه یقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعید والتخییر بین التغمیض والنظر الی صراحة من وبه تمم ما تضمنه الحدیث من سجوده علیه السلام علی الانف الظاهر ... ته مغایرة للارغام المستحب ... فانه وضع الانف علی الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود علی الانف علی کما روی عن ... علیه السلام لا تجزی صلوة لا یصیب الانف ما یصیب الجبین یتحقق بوضعه علی ما یصح السجود علیه وان لم ... ترابا وربما قیل الارغام یتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم یکن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود یکون معه اعتماد فی الجملة فبینهما عموم من وجه وفی کلام شیخنا الشهید

ما یعطی

مایعطی ان الارغام والسجود علی الانف علی التراب امر واحد
مع انه قدس سره فی بعض مولفاته کلامنهما سنة علی حدة ثم علی
تغییر الارغام بوضع الانف علی التراب هل یتادی سنة
الارغام بوضعه علی مطلق مایصح السجود علیه وان لم یکن
ترابا حکم بعض اصحابنا بذلک وجعل التراب افضل وفیه ما فیه
فلیتامل اکمال ظاهر قول الراوی فصلی رکعتین علی هذا
یعطی انه علیه السلام قرا سورة التوحید فی الرکعة الثانیة
ایضا وهو ینافی ما هو المشهور بین اصحابنا من استحباب
مغایرة السورة فی الرکعتین وکراهة تکرار الواحدة
فیهما اذا احسن غیرها کما رواه علی بن جعفر عن اخیه الامام
موسی ابن جعفر علیه السلام ویؤیده ما مال الیه بعضهم من استثناء
سورة الاخلاص من هذا الحکم وهو جید ویعضده ما رواه
زرارة عن ابی جعفر علیه السلام من ان رسول الله صلی الله
صلی الله علیه وآله صلی رکعتین وقرا فی کل منهما قل هو الله احد

وکون ذلک لبیان الجواز بعید ولعل استثناء سورة الاخلاص
من بین السور واختصاصها بهذا الحکم لما فیها من مزید
الشرف والفضل فقد روی الشیخ الصدوق عن ابی
عبد الله علیه السلام انه قال من مضی علیه یوم واحد فصلی فیه
خمس صلوات ولم یقرأ فیه بقل هو الله احد قیل له یا عبد الله
لست من المصلین وروی الشیخ ابو علی الطبرسی فی
تفسیره عن ابی درداء عن النبی صلی الله علیه و آله انه قال ایعجز احدکم ان
یقرأ ثلث القران فی لیلة قلت یا رسول الله ومن یطیق ذلک
قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذکر بعض العلماء فی وجه معادلة
هذه السورة لثلث القران کلاما حاصله ان مقاصد
القرآن الکریم ترجع عند التحقیق الی ثلثة معان معرفة الله تعالی
ومعرفة السعادة والشقاوة الاخرویة والعلم بما یوصل
الی السعادة ویبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل
علی الاصل الاول وهو معرفة الله تعالی وتوحیده وتنزیهه عن

مشابهة

مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها على تلك الاصول والله اعلم الحديث الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك

الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ملعون كل مال لا يزكى اى بعيد عن الخير والبركة لا يليق اى حقير فيه
لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اى شانه
مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه السلم ملعون
كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان
يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان
نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر
فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده
صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن
اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول
وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء
خرج معه دم اولا ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز
ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد وشاك

الشوكة

الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت
في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب
الهدية والنكبة والقترة فان قلت تلك مصادر لخلاف
الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجي المفعول
المطلق غير مصدر اذا التبس بالمصدر بالالية ونحو ما نحو ضربته
سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي
يشاك بالشوكة وما اشبهه هذا يحتمل ان يكون من كلام
النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي لاختلاج
العين عده من جملة الافات لان الاختلاج مرض من
الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير
عادية يعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة
غليظة لزجة تنحل فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه من
المسام وتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب
الحديث التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل

ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابا الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن
ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه
زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين
بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المومنين علي بن ابي
طالب عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا
ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل
الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات وهو شهر
دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم
فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه
مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة
ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم

غفران

غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم
فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم و
احفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم
وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس
يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم
بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر
الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ايها الناس

ويلبيهم اذا نادوه
ويستجيب لهم اذا دعوه

ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم و
ظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم
واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب
المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يقوم الناس

يوم

لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في
هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى

من ذنوبه فقیل یارسول اللہ ولیس کلّنا یقدر علی ذلک
فقال علیہ السلم اتقوا النار ولو بشقّ تمرة اتقوا النار
ولو بشربة من ماء ایها الناس من خفّف منکم فی هذا الشهر
عما ملکت یمینه خفّف اللہ علیه حسابه ومن کفّ فیه شرّه کفّ اللہ
عنه غضبه یوم یلقاه ومن اکرم فیه یتیما اکرمه اللہ تعالی یوم
یلقاه ومن وصل فیه رحمه وصله اللہ برحمته یوم یلقاه
ومن قطع فیه رحمه قطع اللہ عنه رحمته یوم یلقاه ومن تطوّع
فیه بصلوة کتب اللہ له براءة من النار ومن ادّی فیه فرضا
کان له ثواب من ادّی سبعین فریضة فیما سواه من الشهور
ومن اکثر فیه الصلوة علیّ ثقّل اللہ میزانه یوم تخفّ الموازین
ومن تلا فیه آیة من القرآن کان له مثل اجر من ختم القرآن فی
غیره من الشهور ایها النّاس ان ابواب الجنان فی هذا
الشهر مفتّحة فاسئلوا ربّکم ان لا یغلقها علیکم وابواب
النیران مغلقة فاسئلوا ربّکم ان لا یفتحها علیکم والشیاطین

مغلولة

مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلم
فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا
الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز و جل ثم
بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكى لما يستحل منك في
هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين
والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب
منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني
فقال صلى الله عليه و آله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من
قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك كنفسي طينتك من
طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي بيان ما يحتاج الى
البيان في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن
عليه السلام خطبنا معنى وعظنا فعداه تعديته والا فخطب
لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فيتعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى

بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا
انه ضمن معنى تنووا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم
الذي ابهمه عليه السلام بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان
اخر جمعة من شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبة
مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد
ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها
او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء
على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري
وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل
حقه ان يعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان
مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد

فيه

فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظ بجعل غير
المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله
ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا
ويتهيئوا الدخول بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة
الاقوات لتفطير الصايمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح
والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله
عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في التاكيد
بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد
كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس
مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة و
المغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او
ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل
تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر

مجاز عقلی ولک ان تجعل التجوز فی الطرف اما فی النسبة

فی المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او فی المسند الیه

علی طریقة الاستعارة بالکنایة ویمکن طی الکشح عن التجوز

فی المفرد بان یعبر تشبیه التلبس الغیر الفاعلی بالتلبس الفاعلی

ویستعمل فیه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلی فیصیر

الکلام استعارة تمثیلیة کما فی اراک تقدم رجلا وتوخر

اخری واضافة الشهر الی الله تعالی العله لمزید الاختصاص المفهوم

مما نطق به الحدیث القدسی الذی رواه العامة والخاصة

ان الله تعالی یقول ان الصوم لی وانا اجزی علیه واما اشعار

بان رمضان من اسمائه تعالی کما رواه الشیخ الجلیل قدوة

المحدثین محمد بن یعقوب الکلینی طاب ثراه فی کتاب الکافی عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابی نصر عن هشام

بن سالم عن سعد بن سلم قال کنا عند ابی جعفر محمد بن علی الباقر

علیه السلام فذکرنا رمضان فقال علیه السلام لا تقولوا هذا

رمضان

رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان

اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن

قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفر

الله تعالى اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم

من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه في

نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في

المقام الخطابي على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير

وعمروا وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان

فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما

استدل بعطف احدهما على الاخر على تحقيق هذا الخلاف

في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال

بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو الذي

لا مال ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما اسوء

حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال

الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على م

التي بمعنى الذي بمعنى كالبيع فلا يحصل البيع الا بوجود المبيع والمشتري ... وهذا على الاكثر ... وايهما اشد ... الا ان مع ذلك الاستدلال ... بالبيت والاية السفينة

ابو حنيفه ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة و
هو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر
اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء
حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن
ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف
لان الله تعالى بدا به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام
بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله
الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة
اي عظام الظهر
الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن
حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في اية السفينة والحق
ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة

محمد

محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن
عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلم الفقير الذي لا يسئل
الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع
به وان كان قاصرا عن مؤنته ولا يسئل الناس وقوله
عليه السلم المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح
المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا
فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف
في البدن كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتاده في الفقير ويظهر
فائدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط
الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا

انما خفي على هذا المغرض ما رام من الاعلام في ان ايهما اسوء حالا الا ان معناه ان ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب منه

القائل بالترادف هو ابن الاعرابي فانه قال كل من الفقير والمسكين هو الذي لا شيء له على ما في الصحاح منه

قيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين و
بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر فيها
الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على
وفيه ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد
بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم
قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من
عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابرهيم
في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة
الى الائمة عليهم السلم والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا
واحسانا وعن النبي صلعم صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا
على ايتام المسلمين التحنن الى الشيء توقان النفس اليه و
الحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة
باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب

على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون
الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ
لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله
ولهو ولم يفعل الخ ولا يروعهم بالتشديد اى لا يفزعهم والروع
بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو
بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع
اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية
عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا
فى قوله اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو
لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف الشئ كان
له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين جار مجرى
المثل فى الكثرة كما قالوه فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم وقد يقال فى وجه تخصيص السبعين بذلك من بين
ساير الاعداد انها اكثر ما هو الكمل الاحاد اعنى السبعة بعده عدد

اما العدد الى ص او معنى الكثرة فان السبعين

كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان

جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره

ووجه الكلية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد

اما زوج او فرد اما اول وغير اول واما مجذور

واما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج او زوج

وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد

الغرالاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات

ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن

الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل و

الانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول

لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف

بالخفة والثقل في القران والحديث والموزون صحايف

الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها في تلك النشأة الورع

عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين

وهو

وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة
الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من
يرتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلعم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان
ينجر الى الحرام كما قال صلعم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا
باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال
الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما
لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما
انه لا ينجر الى حرام البتة وقوله صلعم في هذه الخطبة الورع صحيحه
ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على فرقك القرن احد
جانبي الراس مع ذلك في سلامة من ديني المشار اليه بذلك هو شانها دينه
عليه السلم المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في
قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في

عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى
من الورع

ان ارو من معنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
هدايته فيها درايته ما ذكرنا في قوله عليه السلم خطبنا من الحمل
على التضمين او امن الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين
اكثر ورودا في اللغة و ادق مسلكا و ايضا فهو على تقدير
مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه و
ليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ
مقدر عليه ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي
وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر فلفظ خطب
مستعمل في معناه اصالة و تعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ
له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
مستعمل في معناه و تعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون
تجوز ولا اضمار فتامل اشارته فيها انارته الحق ان الموزون
في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحائفها وما يقال
من ان التجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري

من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ آخر

[illegible]

عاي

عامی والذی علیه الخواص من اهل التحقیق ان شبح الشیء وحقیقته
امر مغایر للصورة التی یتجلی بها علی المشاعر الظاهرة ویلبسها
لدی المدارک الباطنة وانه یختلف ظهوره فی تلک الصور
بحسب اختلاف المواطن و النشأة بجلباب کما قالوا ان لون الماء
لون انائه واما الاصل الذی تتوارد هذه الصور علیه ویعبر
عنه تارة بالشبح ومرة بالوجه واخری بالروح فلا یعلمه
الا علام الغیوب فلا یبعد فی کون الشیء فی موطن عرضا
وفی اخر جوهرا الا تری الی الشیء المبصر فانه انما یظهر للحس
البصر اذا کان محفوفا بالجلابیب الجسمانیة ملازما للوضع الخاص
وتوسط بین القرب والبعد المفرطین و امثال ذلک وهو
یظهر فی الحس المشترک عریا عن تلک الامور التی کانت
شرط ظهوره لذلک الحس الا تری الی ما یظهر فی الیقظة من صورة
العلم فانه فی تلک النشأة امر عرضی ثم انه یظهر فی النوم بصورة
اللبن فالظاهر فی الصورتین شبح واحد تجلی فی کل موطن

النشآت فیلبس فی کل موطن کباب
ویتجلب فی کل ح

بصورة وتحلى فى كل نشاة بحلية وتزيا فى كل عالم بزى ويسمى فى
كل مقام باسم فقد تجسم فى مقام ما كان عرضا فى مقام اخر
وعساك تظفر فى هذا الكتاب بما يزيل عنك الارتياب فى
هذا الباب انشاء الله تعالى تتمة لك ان تجعل الظرفية فى قوله
فى سلامة من دينى طرفية مجازية تبتشبه ملابسة فيذ بسلامة
الدين مع الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فيكون
لفظة فى استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة
المنتزعة من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما الاخر
بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون
الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها الكنه
لم يصرح من الالفاظ التى هى بازاء المشبه به الا بكلمة فى
فان مدلولها هو العمدة فى تلك الهيئة وما عداه تبع له
يلاحظ معه فى ضمن الفاظ منوية فلا تكون لفظة فى استعارة
بل هى على معناها الحقيقى ولك ان تشبه سلامة الدين

مالكنز

بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية
ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره
بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم و
في هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في
حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك

الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد
عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير
المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج
ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل

هذا الحديث صحيح السند على الحسن بن الصفار عن ابن فروخ ... وكلام ابن داود ... ابن فروخ ... [illegible] والله اعلم

الحاج

اجر الحج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له انظر

الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله

ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه

لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات

ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره

لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك واذا طاف

بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج

من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف

بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه

قال فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كذا موقفا اذا

وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انّى لك ان تبلغ ما

يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

لقيه اعرابى بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية

خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا

للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل ممثل
اى صاحب مال وثروة انظر الى ابى قبيس الظاهر ان المراد نظر
العين ابى لكن هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب
اذا اخذ في جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها
الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد به
ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه
مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه
فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء
المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته
فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج
من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك للتاكيد البعد
عنها والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل باتيان كل نسك
من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها

تنوع الی مالیه وبدنیه والبدنیه الی قولیه وفعلیه والفعلیه تختلف
باختلاف الالات التی تفعل بها الی غیر ذلک وقد ورد فی
بعض الاخبار تنویعها الی مغیرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق
وهاتکة للستور ومعجلة للفناء وکما ان لکل دواء من الادویة
اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصیات لا توجد
فی غیره فلعل لکل فعل من افعال الحج اختصاصا بتکفیر نوع من انواع
الذنوب لمناسبات واسباب وخصوصیات لا یعلمها الا علام الغیوب ویؤید
ذلک ما اورده الغزالی فی الاحیاء عن الامام جعفر بن محمد الصادق
علیه السلام باسناده الی رسول الله صلی الله علیه وآله انه
قال ان من الذنوب ذنوبا لا یکفرها الا الوقوف بعرفة وامثال
هذه الاخبار کثیرة والله اعلم الحدیث الحادی عشر وبالسند
المتصل الی الشیخ الصدوق محمد بن بابویه عن الحسین بن ادریس عن
ابیه عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی الخزاز عن موسی بن اسمعیل
عن ابیه عن الامام موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام عن ابیه عن ابیه عن ابیه عن امیر المؤمنین
علیهم

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية
فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد
الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم
قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بعث سرية
السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا
بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل
لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي اتيت بكم رحبا وسعة
والباء في قوله بقوم اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه
على المصدرية اي رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها
وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها على
ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته في دار المعاملة
من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات
كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها

افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا لحجب

الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر ههنا بمعنى اسم الفاعل

اى افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا

فالتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه

قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه

على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغى

ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارات

اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات

السرية والمكاشفات الذوقية **تبصرة** جهاد النفس افضل الجهاد

كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم

الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا

فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة

والمراقبة ويصدها عن الخطوة الفانية الدنية ويضيق عليها فى

حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من

الانفاس

انفاس العمر جوهرة نفیسة لا عوض لها یمکن ان یشتری بها کنز

من الکنوز لا یتناهی نعیمه ابد الاباد و انقضا هذه الانفاس ضایعة

او مصروفة الی ما یجلب الهلاک خسران عظیم ما لا تسمح به نفس عاقل

فاذا اصبح العبد و فرغ من صلوة الصبح ینبغی ان یتوجه الی نفسه

و یقول لها یا نفس لیس لی بضاعة الا العمر و مهما یفنی منه فهو من

راس المال و هذا یوم جدید و قد امهلنی الله فیه و انعم علی به و لو

توفانی لکنت تتمنی ان ترجعی الی الدنیا یوما واحدا لتعلمی فیه

عملا صالحا فافرضی انک توفیت ثم رددت فایاک

ثم ایاک ان تضیعی هذا الیوم و اعلمی ان الیوم و اللیلة اربع

و عشرون ساعة و قد ورد فی الخبر انه ینشر للعبد لساعات الیوم

و اللیلة اربع و عشرون خزانة فیفتح له منها خزانة فیراها

خزانة مملوة نورا من حسناته التی عملها فی تلک الساعة فیناله

من الفرح و السرور و الاستبشار ما لو وزع علی اهل النار

لا شغلهم ذلک عن الاحساس بالمها و تفتح له خزانة اخری فیراها

مظلمه یفوح نتنها ویغشاه ظلامها وهی الساعة التی عصی الله فیها فیناله من الهول والفزع ما لو قسم علی اهل الجنة لنغص علیهم نعیمها وتفتح له خزانة اخری فیراها فارغة لیس فیها شیء وهی الساعة التی نام فیها او استغل بشیء من مباحات الدنیا فیتحسر علی خلوها ویندم علی ما فاته من الربح العظیم الذی کان قادرا علی تحصیله فی تلک الساعة وهکذا یعرض علیه خزاین اوقاته فی طول عمره فاجتهدی یا نفس فی هذا الیوم ان تعمری خزاینک ولا ترکیها خالیة من تلک الکنوز العظیمة والسعادات الجسیمة ولا تمیلی الی الکسل والدعة والاستراحة فیفوتک من الدرجات العلیة مما کنت قادرة علی تحصیله بادنی توجه وینالک ما ینال التاجر القادر علی الربح العظیم اذا اهمله وتساهل فیه فلا تنفک عنک الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلک تتمة النفس الانسانیة واقعة بین القوة البهیمیة والقوة العاقلة فبالاولی تحرص علی تناول اللذات البدنیة البهیمیة کالغذا والسفاد والتغالب وسایر اللذات العاجلة الفانیة

بالاولی

بالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المودية
الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه
بقوله وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا
عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة
على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المودية
الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك
نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه ومركباته وماديّاته و
مجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المومنين وسيد
الموحدين عليه السلم "دواءك فيك وما تبصر" "وداءك
منك وما تشعر" "وتزعم انك جرم صغير" "وفيك
انطوى العالم الاكبر" "وانت الكتاب المبين الذى"
بآياته يظهر المضمر" وما من شيء الا وانت نسخة منه ولكن
الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية

الاكبر

دربور دیده ... من

فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته

والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من

العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم

ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهايم من الشره والشبق

والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين

فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان

المجتمع في اهابك اهاب الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان

فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلاثة

ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وبكسر شره

هذه الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب ينكسر سورة الشهوة

واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت

السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى

الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك

فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات

الخنزير

الخنزیر و مرادات الکلب فیکون دائما فی عبادة کلب و خنزیر
وهذا حال اکثر الناس الذین همتهم مصروفة الی البطن و الفرج و
منافسة الخلق و معاداتهم و العجب منک انک تنکر علی عباد
الاصنام عبادتهم لها و لو کشف الغطاء عنک و کوشفت
بحقیقة حالک و مثل لک ما یمثل للمکاشفین اما فی النوم او
الیقظة لو رایت نفسک قائما بین یدی خنزیر و مشمرا ذیلک
فی خدمته ساجدا له مرة و راکعا اخری منتظر الاشارته و امره
فمهما طلب الخنزیر شیئا من شهواته توجهت علی الفور الی تحصیل
مطلوبه و احضار مشتهیاته و لا ابصرت نفسک جاثیا بین
یدی کلب عقور عابدا له مطیعا لما یلتمسه مدققا للفکر فی الحیل
الموصلة الی طاعته و انت بذلک ساع فیما یرضی الشیطان
و یسره فانه هو الذی یهیج الکلب و الخنزیر و یبعثهما علی استخدامک
فانت من هذا الوجه عابد للشیطان و جنوده و مندرج
فی المخاطبین المعاتبین یوم القیمة بقوله تعالی الم اعهد الیکم یا بنی

جاثیا بدو زانو نشسته

یلتمسه از التماس

آدم ان لا تعبدوا الشیطان انه لکم عدو مبین فلیراقب
کل عبد حرکاته وسکناته وسکوته ونطقه وقیامه وقعوده
حیث
لئلا یکون ساعیا طول عمره فی عبادة هؤلاء وهذا غایة الظلم
صیر المالک مملوکا والسید عبدا والرئیس مرؤسا اذ العقل
هو المستحق للسیادة والریاسة والاستیلاء وهو قد سخره
لخدمة هؤلاء وسلطهم علیه وحکمهم فیه قال بعض المفسرین عند
قوله تعالی وسخر لکم ما فی السموات وما فی الارض جمیعا ان فی
ذلک لآیات لقوم یتفکرون قد سخر لک الکون وما فیه لئلا
یسخرک منه شیء وتکون مسخرا لمن سخر لک الکل فان جعلت
نفسک مسخرة لما فی الکون اسیرة للذات الفانیة فقد
جهلت فضل الله لدیک وکفرت نعمته علیک اذ خلقک
عبد النفسه حرا من الکل فاستعبدک الکل ولم تشتغل
بعبودیة الحق بحال الحدیث الثانی عشر وبالسند المتصل
الی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن هرون بن
مسلم

مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابی عبد الله جعفر بن
محمد الصادق علیهم السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
ان الله عز وجل لیبغض المومن الضعیف الذی لا دین له قیل له
وما المومن الذی لا دین له یا رسول الله قال الذی لا ینهی عن المنکر
قال مسعدة وسئل ابو عبد الله علیه السلام عن الامر با
لمعروف والنهی عن المنکر اواجب علی الامة جمیعا فقال
لا فقیل له ولم قال انما هو علی القوی المطاع العالم بالمعروف
والناهی عن المنکر لا علی الضعفة الذین لا یهتدون سبیلا
والدلیل علی ذلک من کتاب الله عز وجل قوله تعالی ولتکن منکم امة
یدعون الی الخیر ویامرون بالمعروف وینهون عن المنکر فهذا خاص
غیر عام کما قال الله تعالی ومن قوم موسی امة یهدون بالحق وبه یعدلون

بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث لیبغض

المومن الضعیف ای الضعیف الایمان والمراد انه سبحانه
یعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ویوصل الیه ما یترتب علی

البغضا من الجزاء السیئ وهکذا اکثر ما یوصف به سبحانه فانه

انما یوخذ باعتبار الغایات لا المبادی الذی لا ینهی عن المنکر

المراد بالقبیح اعنی الحرام والمراد بالمعروف الذی یذکر فی

مقابلة الفعل الحسن المشتمل علی رجحان فیختص بالواجب والمندوب

ویخرج المباح والمکروه وان کانا داخلین فی الحسن وسئل ابو

عبد الله علیه السلم الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد

من السوال عن وجوبها علی الامة جمیعا وجوبهما علی کل واحد منهم

عالما کان او جاهلا موثرا امره ونهیه او غیر موثر والدلیل علی

ذلک ای علی ان الوجوب انما هو علی بعض الامة فالمشار الیه بذلک

هو الامر اللازم من حصر الوجوب علی من صفته کذا وکذا انفهم الحصر

کما هو ظاهر ولتکن منکم امة کلام الامام علیه السلم صریح فی ان من

فی الایة تبعیضیة واما ما فی بعض التفاسیر من جعلها بیانیة والمعنی

کونوا امة تامرون بالمعروف فبعید جدا فهذا خاص غیر عام ای طلب

الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لا یعم الامة جمیعا بل یختص ببعضهم

نعم

تبصرة اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق
وابن ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد
في شرح د و المحقق والشيخ علي طاب ثراه على الاول و
السيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض اصحابنا
كالشهيد الثاني على الثاني وليتمثل محل النزاع بما لو كان في
البلد شخص ترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي البلد
عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه في ذلك
الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في امره و
نهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبعد
ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب
الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام
يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن
ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا

بصدد هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العينی و باحادیث
اخری یقارب مضمونها ذلک کما روی عن امیر المومنین
علیه السلم من ترک انکار المنکر بقلبه و یده و لسانه فهو میت
فی الاحیا و ما روی عن الصادق علیه السلم انه قال لاصحابه
انه قد حق لی ان اخذ البری منکم بالسقیم و کیف لا یحق لی
ذلک و انتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا تنکرونه علیه و لا تهجرونه
و لا تؤذونه حتی یترکه و امثال هذه الاحادیث کثیرة و الا
ستدلال کما تری و القائلون بالوجوب الکفائی استدلوا
بالآیة الکریمة و بما تضمنه آخر هذا الحدیث و یخطر بالبال ان الآیة
و الحدیث انما یدلان علی عدم وجوبهما علی کل واحد من آحاد
الامة و هو کذلک لانه لیس کل واحد منهم مستجمعا لشرایط الوجوب
و لا یدلان علی انهما یسقطان عن المستجمعین لشرایط الوجوب
بقیام البعض منهم قبل ترتب الاثر و النزاع لیس الا فی هذا
و سقوطهما عن غیر مستجمع الشرایط لا یقتضی الوجوب الکفائی

کما ذکرنا

كما فی الحج ولا یبعد ان یق انه اذا شرع احد العشرة فی المثال
السابق بالامر والنهی فان ظن التسعة الباقون ان شارکتهم
له لا تثمر تعجیل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار فی قلب من
یراد ازجاره بل وجودها فی ذلک کعدمها فالمشارکة
غیر واجبة والوجوب علی الکفایة والا فالوجوب علی العشرة
عینی وکلام ابن براج یمکن تنزیله علی هذا التفصیل فقول
العلامة فی المختلف ان مذهبه هو مذهب السید بعینه
محل نظر هذا وقد استدل العلامة فی التذکرة علی الوجوب
الکفائی بان الغرض من الامر والنهی وقوع المعروف و
ارتفاع المنکر فمتی حصل بفعل واحد کان الامر والنهی
او وقوع المعروف وارتفاع المنکر
من غیره عبثا هذا کلامه وفیه انه ان اراد بقوله فمتی
حصل الحصول الفعلی فهو خروج عن محل النزاع وان
اراد الحصول بالقوة فان کان مراده ان الامر والنهی
الغیر عبث فی بعض الاوقات لم ینفعه او دائما منعناه

الانزجار المنهی

والسند ما عرفت فی التفصیل تنبیه تضمن هذا الحدیث بعض

شروط الامر بالمعروف والنهی عن المنکر والمشهور منها

اربعة الاول علم الامر والناهی وتمیزه بین المعروف والمنکر الثانی

اصرار المامور او المنهی علی الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع

الثالث تجویز التاثیر الرابع عدم توجه ضرر مالی او بدنی

او عرضی الی الامر والناهی ولا الی احد من المسلمین بسببه وقد

تضمن هذا الحدیث الشرط الاول والثالث ولا یخفی ان

هذه الامور اربعة انما هی شروط الحسبة باللسان او الید واما الحسبة

القلبیة المعبر عنها بالانکار القلبی فغیر مشروطة بمجموع هذه الامور

وهی علی انواع الاول اعتقاد وجوب ما ترک وتحریم ما فعل

وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثانی

مقت مرتکب المعصیة وبغضه علی ارتکابها وهو البغض فی الله

المامور به فی السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطین الاولین فقط

الثالث اظهار الکراهة بغیر اللسان والید کعدم المکالمة وترک

المخاطبة

ولا یبعد ان یکون هذا الفرق راجعا الی الفرض ... علی ان النفی ... الامر والنهی ... ودفع المعروف ... المنکر لا یحصل ... الا مع ... کان امرا ونهیا

المنی لقه وهو مشروط بالشروط الاربعة وفی عدة من انواع
الانکار القلبی مسامحة ومن هذا یظهر ان ما ذکره المحقق والعلامة
وغیرهما من ان وجوب الانکار القلبی مطلق ای غیر مشروط بشیء
من الشروط الاربعة غیر مستقیم فلیتامل ولا یخفی ان فی اطلاق
النهی علی کل من مراتب الانکار القلبی تجوّزا وکذا فی اطلاق
الامر والنهی علی کل نوع من انواع الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر سوی بعض افراد الامر والنهی اللسانی وکان ذلک صار
حقیقة شرعیة فتخصیص التجوّز بالنوع الاول من انواع الانکار القلبی
کما یظهر من کلام بعض علمائنا محل نظر هدایة هذه الشروط الاربعة
هی المذکورة فی کتب اصحابنا رضوان الله علیهم وقد اشترط
بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا یکون الامر والناهی
مرتکبا المحرّما واشترط فیه العدالة واستدل بقوله اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسکم افلا تعقلون وبقوله تعالی
کبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روی

عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال مررت لیلة اسری بی بقوم
تقرض شفاههم بمقاریض من نار فقلت من انتم فقالوا
کنا نامر بالخیر ولا ناتیه وننهی عن الشر وناتیه وبان هدایة الغیر
فرع الاهتدا والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قیل ان اصلاح الغیر
زکوة نصاب الصلاح والحق انه غیر شرط وان الوجوب علی
فاعل الحرام المشاهد فعله من غیره امران ترکه وانکاره ولا
یقسط بترک احدهما وجوب الاخر والاحادیث الدالة علی
وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر شاملة للعدل والفاسق
والانکار فی الایتین المذکورتین علی عدم العمل بما یامر به
ویقوله لا علی الامر والقول وکذلک ما تضمنه حدیث الاسرار
وایضا فالصغایر النادرة لا تخل بالعدالة ولفا علها ان نهی
عن المنکر اتفاقا مع اندراجه فی الایتین والحدیث وما هو جوابکم
فهو جوابنا واما حکایة الفزعیة فکلام شعری وایضا فلو تمت
دلایلکم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر

الاعلی

الا علی المعصوم ومن لم تقع منه من حین بلوغه او حین توبته

ذنب صغیر ولا کبیر فینسد باب الحسبه والله اعلم الحدیث

الثالث عشر وبسندی المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن

یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا

عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابی حمزة الثمالی عن

الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله فی حجة الوداع الا ان الروح الامین نفث فی

روعی انه لا تموت نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله و

اجملوا فی الطلب ولا یحملنکم استبطاء شیء من الرزق ان تطلبوه

بشیء من معصیة الله فان الله قسم الارزاق بین خلقه حلالا

ولم یقسمها حراما فمن اتقی الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن

هتک حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غیر حله قص به من رزقه

الحلال وحوسب علیه یوم القیمة بیان لعله یحتاج الی البیان

فی هذا الحدیث نفث فی روعی النفث بالنون والفاء والثاء

المنته بمعنى النفع والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه
القى فى قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى الطلب اى لا
يكن كدّ ہم فيه كدّا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله
واجملوا فى الطلب يحتمل المعنيين الاول ان يكون المراد تقوا
الله فى ہذا الكدّ الفاحش اى لا تقيموا عليه كما تقول اتقوا الله
فى فعل كذا اى لا تفعله الثانى ان يكون المراد انكم اذا تقيتم الله
لا تحتاجون الى ہذا الكدّ والتعب ويكون اشارة الى قوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ولا يحملنكم اى لا يبعثكم ويحدوكم والمصدر المسبوك من
ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اى لا
يبعثكم استبطأ الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق
بين خلقه حلالا نصبه على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى
جعل ومن ہتک حجاب ستر الله ہتک الستر تمزيقه وخرقه و
اضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين بيانية وفتحها لا

وفى

وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قصّة بالبناء للمفعول من المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما وخصّه بعضهم بما يربّى به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه فليس الحرام رزقا وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى ما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمغتذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الماء والتنفس في الهواء بل ولا يمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا محال لا يوجد وانما قلنا لهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا او محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا

ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب متنحالفة والمعتزلة تمسكوا

بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة

تمسكوا بما رواه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان

الله كتب على الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي

فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال صلعم لا اذن لك ولا كرامة

ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم

الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك

لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون

في سند الحديث تارة ويأولونه على تقدير سلامته اخرى

بان سياق الكلام ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك

من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلعم من رزقه

مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة

قوله فلا اراني ارزق وقوله صلعم لقد رزقك الله وهذا كما يقولو

من يخفى

الذي [illegible] الرزق
[illegible] على العبد
[illegible] الصحيح
عن بعضهم ان [illegible]
[illegible] منه

من بحض الثناء باللسان في قوله صلى الله عليه واله لا احصي ثناء
عليك انت اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء
عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كان
نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في
القران والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس
الحمل عليها ببعيد لير تفع التعاند من البين في نزول الثناء
بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل على ان الحرام ليس رزقا
لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام
لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي
كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح
انما على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم
انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه

لم يستقم الحصر فتامل الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى

الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن

علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم

بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم

بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين

دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المومنين

علي بن ابي طالب عليه السلم فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت

عليه قال لي يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت

عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه

سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسئل عن بينتك حتى يخرجك من دارك

شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون

اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله

فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال

عليه السلم يا شريح فلو كنت عندنا ما اشتريت هذه الدار

يتنتي

ایتنی فکتبت لک کتابا علی هذه النسخة اذن لم تشتر بدرهمین

قال قلت وما کنت تکتب یا امیر المومنین علیه السلم قال کنت

اکتب لک هذا الکتاب بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اشتری

عبد ذلیل من میت ازعج بالرحیل اشتری منه دارا فی دار

الغرور من جانب الفانین الی عسکر الهالکین وتجمع هذه الدار

حدود اربعة فالحد الاول منها ینتهی الی دواعی العاهات و

الحد الثالث منها ینتهی الی دواعی المصیبات والحد الرابع منها

ینتهی الی الهوی المردی والشیطان المغوی وفیه یشرع

باب هذه الدار اشتری هذا المغتون بالامل من هذا

المزعج بالاجل جمیع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول

فی ذل الطلب فما ادرک هذا المشتری من درک فعلی مبلبل اجسام

الملوک وسالب نفوس الجبابرة مثل کسری وقیصر وتبع وحمیر

من جمع المال الی المال فاکثر ومن بنی فشید ونجد فزخرف

وادخر بزعمه للولد اشخصهم جمیعا الی موقف العرض لفصل

القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج
من اسر الهوى و نظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي
الزهد ينادي في عرصاتها ما اين الحق الذي عينين ان الرجل
احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال و قربوا الامال بالاجال

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك

من دارك شاخصا اي شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه
وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من
شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع
عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف
الرجال و يسلمك الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله
منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها

فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي
تدبر وتامل لئلا يكون او في ان لا تكون والمصدر المسبوك
منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها

من غير

من غير مالكها وفي ادائك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك
لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية
كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فتكون مفاجئا
للخسران اذن لم تشتر ما يدريهن اذن حرف جواب
وجزا والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها
والجمهور بالالف والمازني بالنون والفرا كالجمهور ان اعملت
وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبنا للمفعول من
ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه من مكانه وتجمع هذه الدار اي
تحويها وتحيط بها الهوي المردي اي المهلك والردي الهلاك
والمراد هنا هلاك الدين يشرع باب هذه الدار يشرع بالبنا
للمفعول المعني يفتح تقول اشرعت بابا الي الطريق اي فتحته
بالخروج من عز القنوع البنا للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذا المشتري من درك ما شرطية وادرك بمعني
لحق واسم الاشاره مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة محركة

ويسكن يوما لحقك من درك فعله خلاصه انتهى فعلى مبتلى

اجسام الملوك مبتلى مكرم من البلا بالكسر وهو الدثور

والاندراس للجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى

بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسروای

واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التا المثناة

من فوق وتشديد البا الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو

مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان

منهم الملوك في الزمن السابق وبنى شيد الشيد بكسر الشين ما طلى

الحايط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه

وهو مشيد اى معمولا بالشيد والمشيد بالتشديد المطول وتجد

فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو

ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من

بسط وفرش ووسايد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه

اشخاصهم لفصل القضا اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبلى

والقيم

والمبيع والمشترے وصاحب الدرک ای ان الموت متعهد ومتکفل
باحضارہم جمیعا للقضا الفصل والکلام کله استعارات
ولا یخفی تفصیلها علی الناقد البصیر فی عرصاتها ای ساحاتها
والضمیر اما للدار او للدنیا والاول اقرب وان کان البعد ما ابین الحق
لذی عینین ما تعجبته ای ما اظهر الحق لصاحب البصرة ان الرحیل
احد الیومین ای کما ان لابن ادم یوم ولادة وهو یوم القدوم
الی هذه الدار فله یوم رحیله عنها وهو یوم الموت فینبغی ان لا
یزول عن خاطره بل یجعله نصب عینه وقربوا الامال بالاجال
ای قصروا ما تذکر الموت الذی هو هادم اللذات وفاضح
الامال اشارة یمکن ان یکون الدار فی قوله علیه السلم
اشتری منه دارا رمزا الی هذه البنیة البدنیة والمشتری
رمزا الی النفس الناطقة الانسانیة العاکفة علی تلک البنیة الظلمانیة
المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانیة والبایع رمزا
الابوین اللذین منهما حصلت الاجزاء المنویة المتکون

ای الاول اقرب معنی وان کان البعد لفظا

تعجبته

عنها تلك البنية التي مبداها من جانب الفاني ومالها الی عسکر
الهالکین ثم هذه البنیة اعنی البدن وان کان مرکبا للنفس
ووسیلة لها الی تحصیل کمالاتها لکن قواه البهیمیة دواعی و
واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصیباتها واتباعها للهوی
والشیاطین فنزل علیه السلم تلک الدواعی منزلة حدود الدار
المکتنفة بها من جوانبها ولما کان الخروج من ولایة الله
والدخول فی ولایة الطاغوت یحصل باتباع الهوی والشیطان
ناسب ان یجعل باب تلک الدار فی هذا الحد ولما کان ذل
النفس وخروجها عن استغنائها الذی کانت علیه فی عالمها
النورانی ملازما لعکوفها علی هذا البدن الهیولانی وسببا
تعلقها به وشرائها له شبهه علیه السلم بالثمن الذی هو من لوازم
الشراء ولما کان الموت هو السائق الذی یسوق الخلق
باجمعهم طوعا وکرها الی موقف القیمة لیقضی بینهم الحکم العدل و
ینتصف من المعتدی للمعتدی علیه شبهه علیه السلم بالشخص
المدرک

ضمن الدرک و تعهد ان یحضر کل من لم یدخل فی هذه المعاملة الی
دار القضا لیحکم بینهم ویقضی لمن لم الحق بحقه هذا ما خطر بالبال فی
معنی هذا الکلام ولعل امیر المومنین علیه السلام اراد معنی آخر
غیر هذا لم یهتد نظری الکلیل الیه ولم یعثر فکری العلیل علیه و الله
اعلم بحقیقة الحال الحدیث الخامس عشر وبالسند المتصل الی
الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن بندار عن
ابراهیم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علی بن ابی حمزة
قال کان لی صدیق من کتاب بنی امیة فقال استاذن لی
علی ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام فاستاذنت
له فاذن له فلما دخل وسلم وجلس ثم قال جعلت فداک انی
کنت فی دیوان هولاء القوم فاصبت من دنیاهم مالا
کثیرا واغمضت فی مطالبه فقال ابو عبد الله علیه السلام لولا
ان بنی امیة وجدوا من یکتب لهم ویجبی لهم الفی ویقاتل
وجدوا من یکتب عنهم ویشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا

ولو ترکهم الناس وما فی ایدیهم ما وجدوا شیئا الا ما وقع
فی ایدیهم فقال الفتی جعلت فداک فهل لی مخرج منه قال ان
قلت لک تفعل قال افعل قال فاخرج من جمیع ما اکتسبت فی دیوانهم
فمن عرفت منهم رددت علیه ماله ومن لم تعرف تصدقت به
وانا اضمن لک علی الله الجنة فاطرق الفتی طویلا ثم قال قد
فعلت جعلت فداک قال ابن ابی حمزه فرجع الفتی معنا الی
الکوفة فما ترک شیئا علی وجه الارض الا خرج منه حتی ثیابه التی
علی بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترینا له ثیابا وبعثنا الیه
بنفقة قال فما اتی علیه الا اشهر قلایل حتی مرض فکنا نعوده
قال فدخلت علیه یوما وهو فی السوق قال ففتح عینیه ثم قال لی
یا علی وفی لی والله صاحبک قال ثم مات فتولینا امره فخرجت
حتی دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فلما نظر الی قال لی
یا علی وفینا والله لصاحبک قال فقلت صدقت جعلت فداک
هکذا والله قال لی عند موته باب ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث

مرکب

من كتاب بنى امية اى من عمالهم اغمضت فى مطالبة اى تساهلت
فى تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض
العين يجبى لهم الفئ يجبى بالجيم والباء الموحدة اى يجمع يقال جبيت
الخراج جباية وجبوته جباوة والمراد بالفئ الخراج الا خرج
منه اى فارقه واخرجه من يده وفى الكلام استعارة
بالكناية وتخييل شبه المال بالشئ المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اى وضنا له
فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف
بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من
المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال
ليكون الوصف موسسا لمجئ شهور فكانها كانت اقرب
الى الثلثه من العشرة وهو فى السوق اى فى النزع تبصرة
يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بنى امية الخ ان
اعانة الظالمين حرام وان كانت بما هو مباح فى نفسه لقوله

ویشهد جماعتهم ویؤیده ما رواه الشیخ فی الحسن عن ابن ابی
یعفور قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام اذ دخل علیه رجل
من اصحابه فقال له اصلحک الله انه ربما اصاب الرجل منا الضیق
او الشدة فیدعی الی البناء یبنیه او النهر یکریه او المسناة یصلحها
فما تقول فی ذلک فقال ابو عبد الله علیه السلم ما احب ان عقدت
لهم عقدة او وکیت لهم وکاء ان لی ما بین لابتیها لا ولا مدة
بقلم ان اعوان الظلمة یوم القیمة فی سرادق من نار حتی یحکم الله
بین العباد وفی الصحیح عن یونس بن یعقوب قال لی ابو
عبد الله علیه السلم لا تعنهم علی بناء مسجد وروی ابن بابویه عن
الحسن زید عن الصادق علیه السلم عن ابائه علیهم السلم قال قال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله الا ومن علق سوطا بین یدی
سلطان جایر جعل الله ذلک السوط یوم القیمة ثعبانا من نار
طوله سبعون ذراعا یسلطه الله علیه فی نار جهنم وبئس المصیر
وامثال هذه الاحادیث کثیرة وهو کما تری عامة فی الاعا

بالمحرم

[illegible]

بالمحرم والمباح بل المندوب بما يستأنس له بقوله تعالى

ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض

فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم

اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل

اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم

وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا

فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا

فعلى هذا المعنى ح لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة

كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان

اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة حيث

خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات

السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل

هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا

حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال اني اخيط للسلطان

عبد الله بن مبارك

وهم التزيد [illegible] التخصيص بقدوم الاعانة الظالمين بالمحرم انما نحرمها في اعانة غيرهم فان اهتمام ببيانها انما نصرح بها ولو كان الحكم عنها لمن يلزم دونها بالطريق الاولى منه

ثیابه فهل تری انی داخل هذا فی اعوان الظلمة فقال الداخل فی اعوان
الظلمة من یبیعک الابر والخیوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر
انه محمول علی نهایة المبالغة فی الاحتراز عنهم والاجتناب عن
تعاطی امورهم والا فالامر مشکل جدا نسئل الله العصمة والتوفیق
تنبیه ما تضمنه هذا الحدیث من قول ذلک الرجل عند
حضور موته ومالی ولله صاحبک یدل علی انه ینکشف
للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلک النشأة فیظهر علیه انه
من اهل السعادة او الشقاوة کما ظهر لهذا الرجل وقال الصادق
علیه السلام بما تضمنه من الجنة وقد ورد فی هذا المعنی احادیث
متکثرة فقد روی المخالف والموافق عن النبی صلی الله علیه وآله
انه قال لن یخرج احدکم من الدنیا حتی یعلم این مصیره وحتی یری
مقعده من الجنة او النار وروی الشیخ الجلیل ثقة الاسلام محمد بن
یعقوب الکلینی فی کتاب الجنایز من الکافی فی باب ما یعاین
المومن والکافر عن علی بن عقبة عن ابیه فی حدیث طویل قال

قال

قال لی ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام یا عقبه
لا یقبل الله من العباد یوم القیمة الا هذا الامر الذی انتم علیه
وما بین احدکم وبین ان یری ما تقر به عینه الا ان تبلغ نفسه
الی هذه ثم اهوی علیه السلام بیده الی الورید الحدیث وعن
بعض اصحابنا القلوب انه فتح عینیه وهو محتضر وتبسم وقال
لمثل هذا فلیعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احادیث
متکثرة صریحة فی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وامیر المؤمنین
علیه السلام یحضران عند کل محتضر ویبشرانه بما یؤل الیه حاله من
سعادة او شقاوة والابیات التی نقل عن امیر المؤمنین علیه السلام
فی هذا المضمون فی مخاطبة الحارث الهمدانی مشهورة وفی کثیر
من کتب السیر مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علینا جمیعا بالحسنی وزیادة انه جواد
کریم روف رحیم الحدیث السادس وبالسند المتصل الی
الشیخ الجلیل محمد بن بابویه عن محمد بن بکران النقاش عن احمد بن
محمد الهمدانی مولی بنی هاشم عن عبید بن حمدون الرواسی

فلیعمل

عن حسین بن نصر عن ابیه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الضحاک

عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر عن ابیه علی بن الحسین زین العابدین

عن ابیه الحسین بن علی عن امیر المومنین علیه السلام قال شکوت

الی رسول الله صلی الله علیه وآله دینا کان علی فقال یا علی قل

اللهم اغننی بحلالک عن حرامک وبفضلک عمن سواک فلو کان

علیک مثل صبیر دینا قضاه الله عنک وصبیر جبل بالیمن لیس

بالیمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحادیث عفی الله عنه کثر

علی الدین فی بعض السنین حتی تجاوز الفا وخمسمایة مثقال

ذهبا وکان اصحابه متشددین فی تقاضیه غایة التشدد حتی

شغلنی الاهتمام به عن اکثر اشغالی ولم یکن لی فی وفائه حیلة ولا الی

ادائه وسیلة فواظبت علی هذا الدعا فکنت اکرره کل یوم

بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوة الاخر ایضا

فیسر الله سبحانه قضاده وعجل اداوه فی مدة یسیرة

باسباب غریبة ما کانت تخطر بالبال ولا تمر بالخیال الحدیث

السابع

السابع عشر وبسندی المتصل الی الشیخ الصدوق ثقة

الاسلام محمد بن بابویه قدس الله روحه عن تمیم بن عبد الله القرشی

عن ابیه عبد الله بن تمیم عن احمد بن سلیمان النیسابوری عن علی بن

الجهم فی حدیث طویل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال

المامون لابی الحسن الرضا علیه السلام ما معنی قول الله تعالی

ولما جاء موسی لمیقاتنا وکلمه ربه قال رب ارنی انظر الیک

الآیة کیف یجوز ان یکون کلیم الله موسی بن عمران لا یعلم

ان الله تعالی لا یجوز علیه الرؤیة حتی یسئله هذا السؤال فقال

الرضا علیه السلام ان موسی علیه السلام ان الله تعالی جل

ان لا یری بالابصار ولکنه لما کلمه وقربه نجیا رجع الی قومه

واخبرهم ان الله تعالی کلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لک حتی

نسمع کلامه کما سمعت وکان القوم سبعمائة الف رجل فاختار

منهم سبعین الفا ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم

سبعمائة ثم اختار منهم سبعین رجلا لمیقات ربه فخرج بهم

بهم الی الطور سینا فاقامهم فی سفح الجبل وصعد موسی الی الطور
سال الله تعالی ان یکلمه ویسمعهم کلامه فکلمه الله تعالی وسمعوا
کلامه من فوق واسفل ویمین وشمال وورا وامام لان الله تعالی
احدثه فی الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتی سمعوه من جمیع الوجوه
فقالوا لن نومن لک بان هذا کلام الله حتی نری الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظیم بعث الله علیهم صاعقة فاخذهم
بظلمهم فماتوا فقال موسی یا رب ما اقول لبنی اسرائیل اذا رجعت
الیهم فقالوا انک ذهبت بهم وقتلتهم لانک لم یکن صادقا
فیما ادعیت من مناجات الله تعالی ایاک فاحیاهم الله تعالی
وبعثهم معه فقالوا انک لو سالت الله تعالی ان یریک تنظر الیه
لاجابک وکنت تخبرنا کیف هو ونعرفه حق معرفته فقال
موسی یا قوم ان الله لا یری بالابصار ولا کیفیة له وانما یعرف
بآیاته ویعلم باعلامه فقالوا لن نومن لک حتی تساله فقال
موسی یا رب انک قد سمعت مقالة بنی اسرائیل وانت اعلم بصلاحهم

فاوحی الله

فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سالوك فلن اؤاخذك
بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارنى انظر اليك قال لن
ترانى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما
تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك
تبت اليك يقول رجعت الى معرفتى بك الى عن جهل قومى وانا
اول المومنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرنى
عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه فقال الرضا عليه السلام لقد همت لولا ان راى
برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم
لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى
عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن
نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام ذاك يونس بن متى ذهب
مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان لن
يضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ابتليه ربه فقدر

عليه رزقه اي ضيّق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة
البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغتني لها في بطن
الحوت فاستجاب له وقال سبحانه فلولا انه كان من المسبّحين للبث في
بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا
عليه السلم لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله
عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما
جاءهم عليه السلام بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا
اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملا منهم ان امشوا
واصبروا على الهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة
ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله مكة قال يا محمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله تعالى فيما تقدم وما تاخر

فقال المامون

فقال المأمون لقد شفيت صدري يا بن رسول الله واوضحت لي
ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث قوله نجيا فعيل من المناجاة
وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل
قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة اى عيانا وانتصابها على المفعول
المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اى مدكوكا
مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا اى مغشيا عليه ولقد
همت به هم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت
مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله
لهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب
كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله ويستسمع لهذا زيادة
تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا نرزقه من غير تقتير سواء
كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام

السقوط

عليه السلام هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من
المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو
تمثيل لحاله بحال من ظن الى ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض
عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين تبرك بمثل
هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام
منه عليه السلام لم اظفر به في شيء من التفاسير التي اطلعت
عليها ويؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب
الذي حصل ليونس على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم
يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقاعد من الحوت
معراجا له عليه السلام ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي صلى
الله عليه وآله وقد نظمه العارف الرومي في المثنوي ان هذا
لشيء يراد اي هذا الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له
او ان ما قصده محمد صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع

على الور

گفت پیغمبر که معراج مرا
نیست بر معراج یونس اجتبا
آن من بر چرخ و آن او نشیب
زانکه قرب حق برونست از حسیب
قرب نی بالا و پستی رفتنست
قرب حق از قید هستی رستنست

على العرب والعجم لشئ يريده كل احد ما سمعنا بهذا في

الملة الاخرة اي ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد

في الملة التي ادركنا عليها اباءنا او في ملة عيسى عليه السلام

التي هي اخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا وان

هذا الا اختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة

تمسكوا بالآية المورودة في السؤال الاول على امكان رويته

تعالى من وجهين الاول انه سبحانه علق روية موسى عليه السلم

له جل شانه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق

على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل

مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو

الآن مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي وهو حينئذ غير ممكن

لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الروية بعد اخباره تعالى

بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الروية بعد عدم اخباره

سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق

عليه هذا المحال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه
على امر صريح فی امتناع وقوع ذلک الامر کما تقول لمن
يجادلک فی امر ان کان کلامک هذا حقا فشريک الباری
موجود تريد بهذا ان حقيقة کلامک کوجود الشريک فظاهر
انه لا يلزم من هذا الکلام الاعتراف بامکان الشريک لتعليقه
على الممکن فی ذاته وهو الصدق فقد تبين الوجه الثانی ان رؤيته
تعالی لو کانت ممتنعة کما يزعمه المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلم
لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلم
کان يعتقد جوازها عليه تعالی کما نقوله نحن و ما زعمه المعتزلة من
امتناعها عليه تعالی يقتضی جهل النبی العظيم المعزز بالتکليم
بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له حرف
من علم الکلام وهذه طريقة عن جادة تشنعا لا يسلکها
احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسکوا بتلک الاية وقالوا اذا
کانت الرؤية جائزة عليه تعالی کما تدعونه فلم يسأل موسى قومه

کل هذا الکلام من الشيخ المحقق جلال الدين ... تمامية هذا الکلام على ان لن ... انتفاء لو کان المنفی ... فی الدنيا ...

۱۸۱

الامر جائز عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السوال
استعظاما بليغا وسماه ظلما ودل له الجبل وارسل بسببه الصاعقة
قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان
ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر
عنه سبحانه تعالى لان موسى ع سال الروية في الدنيا وعلى طريق المقابلة
والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رويته في الآخرة
من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
وبما يمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم
الكلام الى آخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان
الينا **توضيح حال وتزييف مقال** اكثر النحاة على ان الخبر لا يقدم
على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم
ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه

والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم و ذهب بعضهم الى جواز تقدم
فلا تقدير يح وقول الامام عليه السلام فى الجواب عن السوال
الثانى ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما
همت به ليس يضانى شئ من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى ان ظاهر
فى الاول لقرينة تقدير اللام فيتايد به ما قاله المحققون من المفسرين
من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها فى حكم ادوات
الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه
المذكور والتقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما
ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا
ان راى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغى الالتفات اليه فانه يقتضى
بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبى الجليل ويحوج سلوك
مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلام مالت
الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة فى الطبع ميلا شديدا
يشبه الهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل

الفرع

في النفسا على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعوا اليه وباعث يبعث عليه لا سيما باب التقدير كما لا يخفى على الناقد البصير **تتمة** المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والماثم وقد يستفاد من كلام الامام عليه السلام ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلام جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يجعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبيا صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فسر هم يوسف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع

وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينته ثم ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عليه السلام عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر بذلك فقال الله سبحانه لجبريل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبريل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفها وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة

والهداية

بينهما

والهدایة وانی لیعجبنی کلام العلامة الزمخشری فی التشنیع علیهم

اعمی الله ابصارهم وخذل انصارهم قال فی الکشاف

بعد نقل کلامهم وتبیین مرامهم هذا ونحوه مما یورده اهل

الحشو والجبر الذین دینهم بهت الله وانبیائه واهل العدل

والتوحید لیسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبیل

ولو وجدت من یوسف علیه السلام ادنی زلة لنعیت علیه و

ذکرت توبته واستغفاره کما نعیت علی ادم زلته وعلی

داود وعلی نوح وعلی ایوب وعلی ذو النون وذکرت توبتهم

واستغفارهم کیف وقد اثنی علیه وسمی مخلصا فعلم بالقطع

انه ثبت فی ذلک المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة

اولی القوة والعزم ناظرا فی دلیل التحریم ووجه القبح حتی استحق

من الله الثنا فیما انزل من کتب الاولین ثم فی القران

الذی هو حجة علی سایر کتبه مصداق لها ولم یقتصر الا علی

استیفا قصته وضرب سورة کاملة علیها لیجعل له

لسان صدق فی الآخرین کما جعله لجدّه الجلیل ابراهیم و لیقتدی
به الصالحون الی اخر الدهر فی العفة وطیب الازار و ان یثبت
فی مواقف العثار فاخزی الله اولئک فی ایرادهم ما یؤدی
الی ان یکون انزال الله السورة التی هی احسن القصص فی
القرآن العزیز المبین لیقتدی بنبی من انبیاء الله فی القعود
بین شعب الزانیة وفی حل تکته للوقوع علیها وفی ان ینهاه
ربه ثلث کرات ویصاح به من عنده ثلث صیحات
بقوارع القرآن من بالتوبیخ العظیم وبالوعید الشدید وبالتشبیه
بالطایر الذی سقط ریشه حین سفد غیر انثاه وهو جاثم
فی مربضه ولا یتحلحل ولا ینتهی ولا یتنبه حتی یتدارکه الله بجبرئیل
ولوان اوقح الزناة واشطرهم واحدّهم حدقة واجلحهم وجها
لقی بادنی ما لقی به نبی الله مما ذکروا لما بقی له عرق ینبض ولا
عضو یتحرک فیاله من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابینه
انتهی کلام العلامة جزاه الله عن انبیاء الله خیرا وللفخر الرازی

فی هذا المقام

فی هذا المقام کلام جید جدا اننا رغنی نفسی الی ذکره وتابی
ان اطویه علی غرة قال فی التفسیر الکبیر ان الذین لهم
تعلق بهذه الواقعة هم یوسف ع والمراة وزوجها والنسوة
والشهود ورب العالمین وابلیس کلهم قالوا ببراءة یوسف
عن الذنب فلم یبق لمسلم توقف فی هذا الباب اما یوسف
فلقوله هی راودتنی عن نفسی وقوله رب السجن احب الی
مما تدعوننی الیه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن
نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق انا راودته عن
نفسه واما زوجها فلقوله انه من کیدکن ان کیدکن عظیم واما
النسوة فلقولهم امراة العزیز تراود فتاها عن نفسه
قد شغفها حبا انا لنراها فی ضلال مبین وقولهن حاش لله
ما علمنا علیه من سوء واما الشهود فلقوله تعالی وشهد
شاهد من اهلها واما شهادة الله بذلک فقوله عز من
قایل کذلک لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عباد

المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا
عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه
لم يغوه وعند هذا نقول هولاء الجهال الذين نسبوا الى
يوسف عليه السلام الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله
فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس
وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام
ظريف جيد جدا ارشاد فيه سداد اضطرب كلام
المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها
عن الانبياء عليهم السلام في تفسير الآية التي اشتمل عليها السؤال الرابع
فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا من صدوماد
الامام عليه السلام هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب
فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين
كانوا يقولون ان يمكن الله محمد امن مكة وحكمه في حرمه تبينا انه

بنی حق فلما یسر الله له علیه السلم فتح مکه دخلوا فی دین الله
افواجا واذعنوا بنبوته کما نطق به الکتاب العزیز وزال انکارهم
علیه فی الدعوة الی ترک عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم
مغفورا کما قرره الامام علیه السلم ولا یخفی انه اذا حمل الذنب
المذکور فی الآیة علی معناه الظاهری الذی فهمه اکثر المفسرین
لم تصح تقلیل الفتح بغفران الذنب الا بتکلف بعید کان
یقال لما کان الفتح متضمنا لجهاد العدو وصح بهذا الاعتبار
جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال
ذلک مما لا یخفی بعده واما علی ما قرره الامام فی الجواب
فاستقامة التعلیل مما لا یحوم حوله شک ولا ارتیاب
والعجب من اکثر علماء الشیعة الامامیة ومفسریهم کشیخ الطائفة
الشیخ ابی جعفر الطوسی والشیخ الجلیل امین الاسلام
الشیخ ابی علی الطبرسی والشیخ الاجل قدوة اهل الایمان
المرتضی علم الهدی قدس الله ارواحهم مع کثرة تصنیفهم

رایت هذا الکلام فی بعض نسخ
الغرر والدرر للسید المرتضی قدس
الله روحه وذلک بخراسان
سنة سبع وتسعین وتسعمائة

فی التفسیر والحدیث والکلام کیف لم یذکروا فی شیء من کتبهم
هذا الجواب الذی ذکره الامام ع و ذکروا وجوها ضعیفة
لا تشفی العلیل ولا تروی الغلیل مع ان هذا الحدیث موجود
فی مؤلفات الشیخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابویه
ککتاب عیون الاخبار وغیره و زمانه طاب ثراه متقدم
علی زمانهم واما الذین یجوزون صدور المعاصی عن الانبیاء
صلوات الله علیهم فمن جوز علیهم الصغایر والکبایر معا
ابقی الذنب علی عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما
وقع منه ع قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده
او ما وقع وما سیقع او ذنب ابویک آدم وحوا
ببرکتک و ذنب امتک بدعوتک ومن جوز الصغایر
فقط ومنع من صدور الکبایر عنهم علیه السلم حمل الذنب
علی الصغایر وحمل التقدم والتأخر کما حمله اولئک وکل
هذه الوجوه مشترکة فی عدم استقامة التعلیل بدون

تکلف

تكلف ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير الامام عليه السلم

لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلى الله عليه وآله لم

يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده

لانهم اذعنوا له صم بعد الفتح ولم يكن مذ بناعندهم ح

اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة

والا نسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه

الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها الحديث الثاني

عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة

عن الامام ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون

لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله

رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله

برق اسم موضع

عبد الله م

بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث قال الحواریون

هم خواص عیسی علیه السلام قیل سموا حواریین لانهم کانوا قصارین یحورون الثیاب ای یقصرونها وینقونها من الاوساخ ویبیضونها مشتق من الحور وهو البیاض الخالص وقال بعض العلما انهم لم یکونوا قصارین علی الحقیقة وانما اطلاق هذا الاسم علیهم رمزا الی انهم کانوا ینقون نفوس الخلایق عن اوساخ الاوصاف الذمیمة والکدورات ویرقونها الی عالم النور من عالم الظلمات من یذکرکم الله رؤیته وصف علیه السلم من یجوز مجالسته بثلاث اوصاف الاول ان یکون رؤیته موجبة لذکر الله تعالی کما هو مشاهد من رؤیة العباد والزهاد والسالکین الثانی ان یکون کلامه موجبا لازدیاد علم من یجالسه الثالث ان یکون عمله مما یرغب فی الاخرة ای یکون رؤیة اعماله وعباداته مما یوجب اقبال الرائی علی الاعمال الاخرویة والاعراض

ما حسن ما قال

باجبر نشستی و نشد جمع دلت
وز تو نرهید زحمت آب و گلت
زنهار ز صحبتش گریزان میباش
ورنه نکند روح عزیزان بحلت

عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة فى هذا الحديث
مايشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم
يكن على هذه الصفات فلا ينبغى مجالسته ولا مخالطته وكيف من
كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله
سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده
والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين
ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران المبين
وقد ورد فى الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال
معروف الكرخى لابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اوصنى يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدنى
قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين الساكرين
جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب التحصين عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس
زمان لا يسلم لذى دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن

لا او را نه ...
از فتنه این زمانه بگریز ...
با جرعه ... بر تو ...

در ... سر بسر ...
وحشی از ... خلق ...

دین

جر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال
اذا لم تنل للعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة
قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك
الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي
زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته
وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق
المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة
الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن بابويه عن الحسن بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن امير المومنين عليه السلم قال ان يهوديا
كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيتك قال فانى لا افارقك

يا محمد

یا محمد حتی تقضینی فقال علیه السلم اذاً اجلس معک فجلس علیه السلم
معه حتی صلی فی ذلک الموضع الظهر والعصر والعشاء الآخرة
والغداة وکان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله یتهددونه
ویتواعدونه فنظر رسول الله صلی الله علیه وآله الیهم فقال
ما الذی تصنعون فقالوا یا رسول الله یهودی یحبسک
فقال علیه السلم لم یبعثنی ربی عز وجل بان اظلم معاهداً
ولا غیره فلما علا النهار قال الیهودی اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالی فی
سبیل الله اما والله ما فعلت بک الذی فعلت الا
لانظر الی نعتک فی التوریة فانی قرات نعتک فی التوریة
محمد بن عبد الله مولده بمکة ومهاجره بطیبة ولیس بفظ
ولا غلیظ ولا سخاب ولا متزین بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانک رسول الله وهذا مالی فاحکم فیه
بما انزل الله وکان الیهودی کثیر المال ثم قال علی علیه السلم

نعتک

كان فراش رسول صلى الله عليه وآله عباءه وكانت مرفقيه
ادماحشوها ليف فثنيت لى ذات ليلة فلما اصبح قال
لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان يجعل
بطاق واحد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او
الذمة وشطر مالى في سبيل الله الشطر يجى بمعنى النصف وبمعنى
الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه
بما انزل الله ناظر الى الثانى الا لا انظر الى نعتك في التورية
اى لا اعلم ان النعت الذى في التورية نعتك ام لا فاختصر
الكلام لدلالة المقام مولده بمكة الملك بمعنى النقص والهلاك
وسمى البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تنفيها او تهلك
من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة بفتح
الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسرها وضمها الخروج من ارض
الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى

الملك

برکی

ليس بغظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما
بمعنى السئ الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين
المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره باء تحتانية صيغة مبالغة
من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يق تساخب القوم

اى تصايحوا وتضاربوا ولا مرنّ بالفحش ولا قوال الخنا
مرن بالراء المهملة والنون من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى
الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف
للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة اهاب
اى عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه ص وان تجعل تا من
اصل الكلمة وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اى العباءة بمعنى جعلت
على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اى انه للينته
ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل .
ولعله ص اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان

قیام بعض اللیل وصلوة الوتر کانا من خصایصه الواجبة علیه

صلی الله علیه وآله **الحدیث العشرون** وبالسند المتصل

الی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعید بن

جناح عن عثمان بن سعید عن عبد الحمید بن علی الکوفی

عن مهاجر الاسدی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد

الصادق علیه السلم قال مر عیسی بن مریم ع علی قریة قد مات

اهلها وطیرها ودوابها فقال اما انهم لم یموتوا الا بسخطه

ولو ماتوا متفرقین لتدافنوا فقال الحواریون یا روح الله

وکلمته ادع الله ان یحییهم لنا فیخبرونا ما کانت اعمالهم

فنجتنبها فدعا عیسی علیه السلم ربه فنودی من الجو ان ناد هم

فقال یا اهل هذه القریة فاجابه منهم مجیب لبیک یا روح

الله وکلمته فقال ویحکم ما کانت اعمالکم قال عبادة

الطاغوت وحب الدنیا مع خوف قلیل وامل بعید وغفلة

فی لهو ولعب فقال کیف کان حبکم للدنیا قال کحب الصبی لامه

اذا اقبلت علینا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بکینا

وحزنا قال کیف کانت عبادتکم للطاغوت قال الطاعة لاهل

المعاصی قال کیف کانت عاقبة امرکم فقال بتنا لیلة فی

عافیة واصبحنا فی الهاویة فقال وما الهاویة قال سجین قال

وما سجین قال جبال من جمر یوقد علینا الی یوم القیمة قال

فما قلتم وما قیل لکم قال قلنا ردنا الی الدنیا فنزهد فیها قیل لنا

کذبتم قال ویحک کیف لم یکلمنی غیرک من بینهم قال یا روح

الله انهم ملجمون بلجام من نار بایدی ملائکة غلاظ شداد وانا

کنت فیهم ولم اک منهم فلما نزل العذاب عمنی معهم فانا معلق

بشعرة علی شفیر جهنم لا ادری اکبکب فیها ام انجو منها فالتفت

عیسی ع الی الحواریون وقال اولیاء الله اکل الخبز الیابس

بالملح الجریش والنوم علی المزابل خیر کثیر مع عافیة الدنیا

والاخرة **بیان مالعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث**

اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل
على الجمل التنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد تحذف
الفها لخوام والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخط السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين
لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتواني و
يمكن ابقاوه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثاني عشر
فنودي من الجو هو بتشديد الواو ما بين السماء والارض
ووقف على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي
الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني
فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة
عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى
عبادة الطاغوت هو فعلوت من الطغيان وهو تجاوز
الحد واصله طغيوت فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس

ثم قتلوا

ثم قلبوا الیا الفا فصار طاغوت و هو یطلق علی الکاهن
والشیطان والاصنام و علی کل رئیس فی الضلالۃ و علی
کل ما یصد عن عبادۃ اللہ تعالی و علی کل ما عبد من دون اللہ
ویجیٔ مفردا کقولہ تعالی یریدون ان یتحاکموا الی الطاغوت
وقد امروا ان یکفروا بہ وجمعا کقولہ تعالی والذین
کفروا اولیاؤہم الطاغوت یخرجونہم من النور الی الظلمات
وغفلۃ فی لہو ولعب لفظۃ فی ہنا اما للظرفیۃ المجازیۃ
کما فی نحو النجاۃ فی الصدق او بمعنی مع کما فی قولہ تعالی
ادخلوا فی امم وللسببیۃ کقولہ تعالی فذلکن الذی لمتننی فیہ
اذا اقبلت علینا الشرطیتان واقعتان وقع المفسر
لحب الصبی لامہ فانا معلق بشعرۃ علی شفیر جہنم کنایۃ
عن انہ مشرف علی الوقوع فیہا ولا یبعد ان یراد بہ
معناہ الصریح ایضا والشفیر حافۃ الشیٔ و جانبہ اکبکب فیہا علی
صیغۃ المبنی للمفعول ای اطرح فیہا علی وجہی بالملح الحریش

مثال ص

ای الذی لم نعیم ذوه تبیین حال و ذکر مقال ما ذکره هذا الرجل
المکلم لعیسی علی نبینا و علیه السلم فی وصف اصحاب تلک
القریة و ما کانوا علیه من الخوف القلیل و الامل البعید و الغفلة
و اللهو و اللعب و الفرح باقبال الدنیا و الحزن با دبارها هو
بعینه حالنا و حال اهل زماننا بل اکثرهم حال عن ذلک الخوف
القلیل ایضا نعوذ بالله من الغفلة و سوء المنقلب و ما نقله و ما احسن
الشیخ الصدوق محمد بن بابویه رحمه الله فی کتاب اکمال الدین
و اتمام النعمة عن بعض الحکما فی تشبیه حال الانسان و اغتراره
بالدنیا و غفلته عن الموت و ما بعده من الاحوال و انهماکه فی
اللذات العاجلة الفانیة الممتزجة بالکدورات بشخص مدلی فی بئر
مشدود و وسطه بحبل و فی اسفل ذلک البئر ثعبان عظیم متوجه
الیه منتظر سقوطه فیه فاتح فاه لالتقامه و فی اعلی ذلک البئر جرذان
ابیض و اسود لایزالان یقرضان ذلک الحبل شیئا فشیئا
و لایفتران عن قرضه آنا من الآنات و ذلک الشخص مع انه یری

و ذلک

ذلک الثعبان و یشاهد انقراض الحبل آناً فآناً قد اقبل علی قلیل
عسل قد لطخ به جدار ذلک البئر وامتزج ترابه واجتمع علیه
زنابیر کثیرة وهو مشغول بلطعه منهمک فی ملتذ بما اصاب منه
مخاصم لتلک الزنابیر علیه قد صرف باله باجمعه الی ذلک
غیر ملتفت الی ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنیا والحبل هو
العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان اللیل
والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب
هو لذات الدنیا الممتزجة بالکدورات والآلام والزنابیر
هم ابناء الدنیا المتزاحمون علیها ولعمری ان هذا المثل
من اشد الامثال انطباقاً علی الممثل له نسأل الله
البصیرة والهدایة ونعوذ به من الغفلة والغوایة هدایة
لعلک تظن ان ما تضمنه هذا الحدیث من ان الطاعة
لاهل المعاصی عبادة لهم جار علی ضرب من التجوز
لا الحقیقة ولیس کذلک بل هو حقیقة فان العبادة

ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا
جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد عبارة للهوى
فقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة
الشيطان عبارة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بنى
ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام فى
الحديث الحادى عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكلينى فى باب الزى والتجمل من كتاب الكافى
عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلم انه قال من
اصغا الى ناطق فقد عبده فان الناطق يودى لكى
عن الله فقد الله وان كان يودى عن الشيطان
فقد عبد الشيطان وروى فى اخر باب الشرك من
الكافى ايضا عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلم قال من اطاع رجلا فى معصية فقد عبده
وروى فى كتاب العلم من الكافى ايضا فى باب التقليد

عبده

٢٠٦

عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال
علیه السلام والله ما دعوهم الی عبادة انفسهم ولو دعوهم
ما اجابوهم ولکن احلوا لهم حراما وحرموا علیهم حلالا فعبدوهم
من حیث لا یشعرون وروی فی هذا الباب بطریق اخر انه
علیه السلام سئل عن هذه الآیة فقال والله ما صلوا لهم
ولا صاموا لهم ولکن احلوا لهم حراما وحرموا علیهم حلالا
فاتبعوهم واذا کان اتباع الغیر والانقیاد الیه عبادة
له فاکثر الخلق عند التحقیق مقیمون علی عبادة اهواء نفوسهم
الخسیسة الدنیة وشهواتهم البهیمیة والسبعیة علی کثرة انواعها
واختلاف اجناسها وهی اصنامهم التی هم علیها عاکفون
والانداد التی هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرک
الخفی نسئل الله سبحانه ان یعصمنا عنه ویطهر نفوسنا منه
بمنه وکرمه وما احسن ما قالت رابعة العدویة رضی الله عنها

لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعى

التوحيد تذكرة وتبصرة ماتضمنه هذا الحديث من

كون اهل تلك القرية فى جبال من حمير يوقد عليهم الى يوم

القيمة صريح فى وقوع العذاب فى مدة البرزخ اعنى ما بين

الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به

الاخبار ودل عليه القرآن العزيز وقال به اكثر الملل وان

وقع الاختلاف فى تفاصيله والذى يجب علينا هو التصديق

المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر فى الجملة واما

كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل و

اكثر مما لا تسعه عقولنا فينبغى ترك البحث والفحص عن

تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعنى

فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى

اى حال حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب

المنهيات لئلا يكون حالنا فى الفحص عن ذلك والاشتغال

به عن الفكر فيما يدفعه وينجيه عنه كحال شخص اخذه السلطان في حبسه
ليقطع في غده يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية
الى خلاصه وبقي طول الليلة متفكرا في انه هل تقطع بالسكين
او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد
بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت
عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا
واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
رحمه الله تعالى بسنده الى الامام ابي جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام انه قال بين الدنيا والاخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله
الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم
ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه يشعر بانه ينبغي المهاجرة
عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك
لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في

ينجي

اقوالهم وافعالهم وقد یستانس لذلک بعموم قوله تعالی
ان الذین توفاهم الملائکة ظالمی انفسهم قالوا فیم کنتم
قالوا کنا مستضعفین فی الارض قالوا الم تکن ارض
الله واسعة فتهاجروا فیها فاولئک ماویهم جهنم و
سائت مصیرا و بما رواه الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب فی
باب مجالسة اهل المعاصی من کتاب الکافی عن الامام
ابی الحسن موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام انه نهی بعض
اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلالة فقال ای شیء
علی منه اذا لم اقل ما یقول فقال علیه السلم اما تخاف ان
تنزل به نقمة فتصیبکم جمیعا والحدیث طویل نقلنا منه موضع
الحاجة ولو لم یکن فی الاعتزال عن الناس فائدة سوی
ذلک یکفی کیف وفیه من الفوائد ما لا یعد ولا یحصی نسئل الله
سبحانه ان یوفقنا لذلک بمنه وکرمه الحدیث الحادی
والعشرون وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل عماد الاسلام

محمد

محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن
ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابان بن ابی عیاش عن سلیم بن
قیس الهلالی قال قلت لامیر المومنین علیه السلام انی سمعت من
سلمان والمقداد وابی ذر شیئا فی تفسیر القران واحادیث
عن النبی صلی الله علیه وآله غیر ما فی ایدی الناس ثم سمعت
منک تصدیق ما سمعته منهم ورایت فی ایدی الناس اشیاء
کثیرة من تفسیر القرآن ومن الاحادیث عن نبی الله صلی
الله علیه وآله انتم تخالفونهم فیها وتزعمون ان ذلک کل
باطل افتری الناس یکذبون علی رسول الله ص متعمدین ویفسرون
القرآن بارائهم قال فاقبل علی علیه السلام فقال قد سالت فافهم
الجواب ان فی ایدی الناس حقا وباطلا وصدقا وکذبا و
ناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحکما ومتشابها وحفظا
ووهما وقد کذب علی رسول الله صلی الله علیه وآله فی عهده
حتی قام خطیبا فقال ایها الناس قد کثرت علی الکذابة فمن

كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق
يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق
كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب
رسول الله صلى الله عليه وآله وراه وسمع منه فاخذوا عنه
وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا
وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد
الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم
يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به و

يعمل

يعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله
فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه
ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به
ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شئ ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ
منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم
المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله و
تعظيما لرسوله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء
به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل
القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد
كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فشتبه على من لم

یعرف و لم یدر ما عنی الله به و رسوله صلعم و لیس کل اصحاب رسول

الله صلی الله علیه و آله کان یسأله عن الشیء فیفهم و کان منهم من یسأله

و لا یستفهمه حتی ان کانوا لیحبون ان یجیء الاعرابی الطاری

فیسأل رسول الله صلی الله علیه و آله حتی یسمعوا و قد کنت ادخل

علی رسول الله صلی الله علیه و آله کل یوم دخلة و کل لیلة دخلة فیخلی

فیخلینی فیها ادور معه حیث دار و قد علم اصحاب رسول الله صلعم

انه لم یصنع ذلک باحد من الناس غیری و ربما کان یاتینی

رسول الله صلی الله علیه و آله اکثر ذلک فی بیتی و کنت اذا دخلت

علیه بعض منازله اخلانی و اقام عنی نساءه فلا یبقی عنده غیری

و اذا اتانی للخلوة معی فی منزلی لم یقم عنی فاطمة و لا احد من بنی

و کنت اذا سألته اجابنی و اذا سکت عنه و فنیت مسائلی ابتدانی

فما نزلت علی رسول الله صلی الله علیه و آله آیة من القرآن الا

اقرأنیها و املاها علی فکتبتها بخطی و علمنی تأویلها و تفسیرها و

ناسخها و منسوخها و محکمها و متشابهها و خاصها و عامها و دعا

الله علم

الله ان يعطيني فهما وحفظا فما نسيت آية من كتاب الله و
لا علما املاه علىّ وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله
من حلال ولا حرام امر ولا نهي وشيء كان او يكون ولا كتاب منزل
على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا
واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملا قلبي علما
وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله
بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي
النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان
والجهل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

محكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في
الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه
وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان
نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التاويل الا وجها
واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز

بالغين المعجمة والعين المهملة
والزاء المعجمة المفتوحة

ان يكون مراد الله تعالى بقوله محكما ومتشابها قد كثرت على الكذابة

بالتشديد كثيرة والجار متعلق به او بكثرت على تضمين

اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اى لينزل منزلة منها يقول

تبوات منزلا اى نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع

بالاسلام اى متكلف له ومتدلس به غير متصف به فى نفس الامر

لا يتاثم ولا يتحرج العطف تفسيرى اى لا يعد نفسه اثما بالكذب

على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اخبره الله عن المنافقين بما

اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم

كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما

ينقلونه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الاحاديث ويرشد

الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله و

اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اى صباحتهم وحسن منظرهم وان

تقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه لذلاقة السنتهم بالزور و

الكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيرى ناسخ ومنسوخ

برهان

خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف ای بعضه ناسخ وبعضه منسوخ
او بدل من مثل وجره علی البدلیة من القران ممکن فان قیام البدل
مقام المبدل منه غیر لازم عند کثیر من المحققین وقد جعل صاحب
الکشاف الجن فی قوله تعالی وجعلوا الله شرکاء الجن بدلا من
شرکاء ولا یقوم مقامه وقد کان یکون من رسول الله صلی
الله علیه وآله اسم کان ضمیر الشان ویکون تامة وهی مع اسمها
الخبر وله وجهان نعت للکلام لانه فی حکم النکرة او حال منه وان
جعلت یکون ناقصة فهو خبرها فتشتبه تتفرع علی ما قبل الآیة ولم یدر
ما عنی الله به الموصول مفعول یدور ویحتمل ان یکون فاعل تشتبه
الاعرابی الطاری ای المنجد قدومه فیخلینی فیها ادور معه یخلینی اما
من الخلوة او من التخلیة ای ترکنی ادور معه حیث دار والظاهر انه
لیس المراد الدوران الجسمی بل العقلی والمعنی انه ع کان یطلعنی
علی الاسرار المصونة عن الاغیار ویترکنی اخوض معه فی المعارف
اللاهوتیة والعلوم الملکوتیة التی جلت ان تکون شریعة لکل

الجسمی د

وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها

التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري الى اخفى منه

ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد

انه صلى الله عليه وآله اطلعه على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار

المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر

وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر

الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز

من حيث الدلالة على مراده وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج الحديث

عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعته ابدا او

معصية ان يماثلني عالما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجي

بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف

جمع حكمة تبصرة لا ريب في انه قد كذب على رسول الله

صلى الله عليه وآله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد

الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائفة وغير ذلك

ودعو

ودعوی صرف القلوب عن ذلک ظاهر البطلان وما تضمن هذا الحدیث
من قوله صلی الله علیه وآله قد کثرت علی الکذابة دلیل علی وقوعه
لان هذا القول اما ان یکون قد صدر عنه صلی الله علیه وآله او لا
والمطلوب علی التقدیرین حاصل کما لایخفی ولوجود الاحادیث
المتنافیة التی لایمکن الجمع بینها ولیس بعضها ناسخ البعض قطعا
وما ذکره علیه السلم من وضع الحدیث للتقرب الی الملوک قد
وقع کثیرا فقد حکی ان غیاث بن ابراهیم دخل علی المهدی
العباسی وکان یحب المسابقة بالحمام فروی عن النبی صلی الله علیه
وآله انه قال لاسبق الا فی خف او حافر او نصل او جناح
فامر له المهدی بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدی اشهد
ان قفاه کذاب رسول الله صلی الله علیه واله ما قال رسول الله
صلی الله علیه وآله او جناح ولکن هذا اراد ان یتقرب الینا وامر
بذبح الحمام وقال انا حملته علی ذلک وقد وضع الزنادقة خذلهم
الله کثیرا من الاحادیث وکذلک الغلاة والخوارج ویحکی ان

بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تأخذونها فانا كنا اذا راينا رأيا وضعنا له حديثا وقد صنف
جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة
وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقي من
شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من
المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع
الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال
الصغاني في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى
الله عليه وآله قال ان الله يتجلى للخلايق يوم القيمة عامة ويتجلى لك
يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبريل ان الله تعالى لما خلق الارواح
اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال
الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله
قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات
ما روي ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع

الشمس

الشيخ قتل فاين ابو بكر قال سرقة الملائكة ومنها من سب ابو بكر وعمر

قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث

المختلقة ومن الموضوعات زرغبا تزدد حبا النظر الى الخضرة تزيد في

الاختلاق بر كر حزب رسلن كز

البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان

وعلم الابدان انتهى كلامه الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة

من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق

احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي قال صاحب القاموس

سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا

في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث

الموضوعة اكثر من ان تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه

صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم ما كان وما يكون يمكن

حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على

بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وقد نقل

اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المومنين عليه السلم اخبر
بكثير من ذلك كقوله ع لما استاذنه طلحه وزبير في الخروج الى
العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن تريدان البصرة وان الله تعالى
سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج
النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه واله
ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلم بثلث
ليال وكان لا يتناول فيها الا مايسد الرمق ويقول القى الله
خميصا وكاخباره بكميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو
متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلم فيها وكاخباره
بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو
مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار
بان النبي صلى الله عليه وآله املى امير المومنين عليه السلم كتابي الجفر
والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة
ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
الكافي

الكافی عن الامام جعفر بن محمد الصادق علیه السلم احادیث
متکثرة فی ان ذینک الکتابین کانا عنده علیه السلم وانهما
لایزالان عند الائمة علیهم السلم تیوارثونه واحد وقال المحقق
الشریف فی شرح المواقف فی مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومین
ان الجفر والجامعة کتابان لعلی کرم الله وجهه قد ذکر فیهما علی
طریقة علم الحروف الحوادث التی تحدث الی انقراض العالم
وکان الائمة المعروفون من اولاده یعرفونها ویحکمون بها وفی
کتاب قبول العهد الذی کتبه علی بن موسی الرضا رضی الله عنهما
الی المامون انک قد عرفت من حقوقنا مالم یعرفه اباوک
فقبلت منک عهدک الا ان الجفر والجامعة یدلان علی انه لایتم
وللمشایخ المغاربة نصیب من علم الحروف ینتسبون فیه الی
اهل البیت ورایت بالشام نظما اشیر فیه بالرموز الی احوال
ملوک مصر وسمعت انه مستخرج من ذینک الکتابین الی هنا
کلام الشریف الحدیث الثانی والعشرون وبالسند المتصل

بین

الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن
محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام
الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلام
الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن
عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا
ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه
اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
اختاره بعلمه وارتضاه لخيرته وان الله باعث من في
القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني
اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وآله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك
ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها

العقيلي

والصلوة

والصلوة فی اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل فی
الرضا والغضب وحسن الجوار واکرام الضیف ورحمة المجهود و
اصحاب البلا وصلة الرحم وحب المساکین ومجالستهم والتواضع
فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذکر الموت والزهد فانک
رهین موت وغرض بلا وطریح سقم واوصیک بخشیة الله
فی سر امرک وعلانیتک وانهاک عن التسرع فی القول
والفعل واذا عرض شی لک شیء من امر الاخرة فابدا به
واذا عرض شی من امر الدنیا فتانه حتی تصیب رشدک فیه
وایاک ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرین
السوء یغر جلیسه وکن لله یا بنی عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف
امرا وعن المنکر ناهیا وواخ الاخوان فی الله واحب
الصالح ودار الفاسق عن دینک وابغضه بقلبک وزایله
باعمالک لئلا یکون مثله وایاک والجلوس فی الطرقات ودع
الممارات ومجارات من لا عقل له ولا علم واقتصد یا بنی

فی معیشتک واقتصد فی عبادتک وعلیک فیها بالامر الدائم الذی تطیقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسک تغنم وتعلم الخیر تعلم وکن لله ذاکراً علی کل حال وارحم من اهلک الصغیر ووقر منهم الکبیر ولا تاکلن طعاماً حتی تصدق قبل اکله وعلیک بالصوم فانه زکوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسک واحذر جلیسک واجتنب عدوک وعلیک بمجالس الذکر واکثر من الدعا فانی لم الک یا بنی نصحاً

هذا فراق بینی وبینک بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساکنة یرادف العلم فهذه الجملة کالموکدة لما قبلها فاذا کان ذلک الاشارة الی حلول اجله علیه السلم وکان تامة عند محلها بکسر الحاء ای عند اجلها وهو حول الحول فی النقدین والانعام وحول الزکوة عندنا احد عشر شهراً وحسن الجوار عن النبی صلی الله علیه وآله ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه والاحادیث فی ذلک کثیرة

وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن
جملة حسن الجوار ابتداوه بالسلام وعيادته فى المرض و
تعزيته فى المصيبة وتهنيته فى الفرح والصفح عن زلاته وعدم
التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع
جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك
واكرام الضيف عن النبى صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن
جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن
الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار و
امثال ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة
اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما
قدمه سبحانه فى قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون ورحمة المجهود اى الذى وقع فى تعب ومشقة
وحب المساكين ومجالستهم روى ان الحسن ع اجتاز بالمدينة

فی طریق وهو راکب فرای جماعة من المساکین وقد اخرجوا کسر ایابسة و
هم یاکلونها فسلم علیهم فقالوا هلم یابن رسول الله الی الغذا فنزل
علیه السلام وجلس معهم علی الارض وشارکهم فی الاکل حتی فرغوا
ثم قام وروی انه صائما فقالوا هلم الی الغذا فقال انی صائم
وخشی ان یکون قد حصل لهم بذلک کسر قلب فقال تاتونی اللیلة جمیعا
لافطر معکم فاتوه عند المسا واکل معهم علی خوان واحد جبر القلوبهم
وربما روی ذلک عن الامام الهمام زین العابدین علی بن
الحسین علیهما السلم وقصر الامل فی الحدیث اذا اصبحت فلا تحدث
نفسک بالمسا واذا امسیت فلا تحدث نفسک بالصباح
وخذ من حیوتک لموتک ومن صحتک لسقمک فانک لاتدری
وما اسمک غدا وعن امیر المومنین علیه السلم انما اخاف علیکم
اثنتین اتباع الهوی وطول الامل اما اتباع الهوی فانه یصد عن
الحق واما طول الامل فانه ینسی الاخرة وروی ان اسامة بن زید
بن ثابت اشتری ولیدة جاریة ثمانیة دینارا الی شهر فبلغ النبی صلعم

فقال

وقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان
اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها
فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا
كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا وتقدير
حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير
فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان
خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية
اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة
الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل
قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة
هذه الدار وازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا
السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة
وكلما فرغ من شغل عرض له شغل من اشغال حتى تخطفه الموت
ربودن

وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا
فتطول في الآخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين
نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول اي
انك مرهون الموت وماله وقد رهنك في هذه الدنيا مدة
قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف في ماله وغرض بلاء
بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح
ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان
لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية
الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم
السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله
المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان
الخوف والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف
الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان
الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات

والتقصير

والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه
متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية
حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه
وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة
القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى
كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر آثارها في الافعال
والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات
وقمع الشهوات حتى يصير جميعا مكروها لديه كما يصير العسل

جميعها

مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت
جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع
والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همته النظر
في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة و
المحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات

ومواخذه النفس فی الخطوات والخطرات واما الخوف الذی

لا یترتب علیه شیٔ من هذه الاثار فلا یستحق ان یطلق علیه

اسم الخوف وانما هو حدیث نفس ولهذا قال بعض العارفین

اذا قیل لک هل تخاف الله فاسکت عن الجواب فانک ان

قلت لا کفرت وان قلت نعم کذبت ونهاک عن التسرع

فی القول والفعل ای الاسراع والمبادرة الیهما من دون

تامل وتدبر الهما للسکت ویحتمل ان یکون من باب الحذف

والایصال ای فتان فیه ومواطن التهمة هی بالتحریک نغو

جلیسه ای یخده ویوقعه فیما هو فیه ولکن لله یا بنی عاملا تقدیم

الظرف للحصر ای لیکن عملک خالصا لوجه الله غیر ملاحظا فیه

غیره حتی الفوز بالثواب والخلاص من العقاب کما قال امیر

المؤمنین علیه السلم والله ما عبدتک خوفا من نارک ولا

طمعا فی جنتک ولکن وجدتک اهلا للعبادة فعبدتک وهذه

مرتبة عالیة لا یصل الیها الا القلیل وانما حملنا الکلام علیها

واذا عرض شیٔ من امر الدنیا فتانه ٥

لان

لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى به و ستسمع في الاخلاص

كلاما في الحديث السابع والثلثين انشاء الله تعالى وعن الجنائز

جور اى زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك و راح الاخوان في

الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد التشدد وزايلهم

عمالك اى ليكن اعمالك مباينة لاعمالهم والمزايلة المباينة ودع

المماراة اى المجادلة ومجازاة من لا عقل له اى الخوض معه في

الكلام واقتصد يا بنى في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين

التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان

منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا تنفر الطبع عنها

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

لامير المومنين عليه السلم يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه

برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني

للمفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان

يموت غدا او الزم الصمت تسلم اى تسلم من آفات اللسان
والمعاصى الناشية منه وهى متكثرة جدا فانه ما من موجود و
معدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله
اللسان ويتعرض له بنفى او اثبات وهذه الخاصية لا توجد
فى بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان
والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى
غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله فى كل من
الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول
الله انواخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس
فى النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فيقل خيرا او ليسكت
والاحاديث فى ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وجنة اى
وقاية من النار فانى لم آلك يا بنى نصحى اى لم امنعك
والا فى الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى

نقول

معفولين

مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الجا فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرا باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرا فراق بالتنوين و الظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى قال هذا بيني وبينك نقل مقال لازالة الاشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله ع وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلم كما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني و عصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى اخر الدعا وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلم اشيا كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله ما يشعر بذلك ايضا روي

الحظ ؟

الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب فی باب الاستغفار من کتاب الکافی
عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم ان رسول الله
صلی الله علیه وآله کان یتوب الی الله عز وجل کل یوم سبعین مرة
وروی العامة فی صحاحهم انه صلی الله علیه وآله قال انی لاستغفر
الله واتوب الیه فی الیوم اکثر من سبعین مرة وامثال
ذلک من طرق العامة والخاصة اکثر ما یحصی به هذه الشبهة ما
افاده الفاضل الجلیل بهاء الدین علی بن عیسی الاربلی قدس الله روحه
فی کتاب کشف الغمة قال رحمه الله ان الانبیاء والائمة علیهم السلم
یکون اوقاتهم مستغرقة بذکر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم
متعلقة بالملاء الاعلی وهم ابدا فی المراقبة کما قال علیه السلم اعبد
الله کانک تراه فان لم تره فانه یراک فهم ابدا متوجهون
الیه ومقبلون بکلیتهم علیه فمتی انحطوا عن تلک الرتبة العالیة
والمنزلة الرفیعة الی الاشتغال بالماکل والمشرب والتفرغ الی النکاح
وغیره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطیئة فاستغفروا

رمز

الا انی بن نعم الکرابی منقطع
فی عراق العرب بنه

منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب و
ينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند
الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك
بسيد السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلم بقوله انه
ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيات المقربين هذا ملخص كلام حفصه الله باكرام
وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح
عند شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم
وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث
اي يغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا
الحديث فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن
قلب النبي صلى الله عليه وآله فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله
عليه وآله لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه

منهج الادب و اجلال القلب الذی جعله الله موقع وحیه و منزل
تنزیله و بعد فانه مشرب تعن اهل اللسان موارده و فتح
لاهل السلوک مسالکه و احق من یعرب او یعبر عنه مشایخ
الصوفیه الذین بارک الحق اسرارهم و وضع الذکر عنهم اوزارهم
و نحن بالنور المقتبس من مشکاتهم نذهب و نقول لما کان قلب
النبی صلی الله علیه و آله اتم القلوب صفاء و اکثرها ضیاء و اعرفها
عرفانا و کان صلی الله علیه و آله معینا مع ذلک لتشریع الملة
و تاسیس السنة میسرا غیر معسر لم یکن له بد من النزول الی الرخص
و الالتفات الی حظوظ النفس مع ما کان ممتحنا به من احکام البشریة
و کان اذا تعاطی شیئا من ذلک اسرعت کدورة ما الی القلب
لکمال رقته و فرط نورانیته فان الشی کلما کان ارق و اصفی کان
ورود المکدرات علیه ابین و اهدی و کان صلی الله علیه و آله اذا
احس بشیء من ذلک عده علی النفس ذنبا فاستغفر منه انتهی
کلامه رحمه الله فی هذا المقام کلام جید جدا منع عن ذکره خوف
التطویل

ملخصا للشیخ العارف کمال الدین
عبد الرزاق الکاشی رح

الطویل والله الهادی الی سواء السبیل الحدیث الثالث
والعشرون وبالسند المتصل الی الشیخ الصدوق محمد بن
بابویه عن جعفر بن علی بن الحسن الکوفی عن جده الحسن بن علی بن
عبد الله عن جده عبد الله بن المغیره عن اسمعیل بن مسلم عن الامام
ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام عن ابیه عن ابیه
عن ابیه عن ابیه امیر المومنین علی علیه السلم قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله عجبت لمن یحتمی من الطعام مخافة الداء کیف
لا یحتمی من الذنوب مخافة النار ولیس فی هذا الحدیث ما یحتاج الی
البیان ولا یخفی ان اطلاق الحمیة علی اجتناب الذنوب من باب
المشاکلة الحدیث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الی
الشیخ الجلیل ثقة الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن عمر بن اذینه
عن ابان بن ابی عیاش عن سلیم بن قیس عن امیر المومنین علی
علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله حرم الجنة

نك

على كل فحاش بذي قليل الحيا لايبالى بما قال ولا بما قيل له فا

ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله

وفي الناس شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرا

قول الله عز وجل وشاركهم في الاحوال والاولاد بيان ما لعله

يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله صلى الله

عليه وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او

المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل بان

العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار

بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة

والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحيا

اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحيا كما يقال

فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم

اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي

ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة

المفتوحة

المفتوحة او الساكنة والنون ای من دابه ای یلعن الناس
اویلعنوه قال فی کتاب ادب الکتاب فعلی بضم الفاء
واسکان العین من صفات المفعول وبفتح العین من صفات
الفاعل یقال رجل همزة للذی یهزء به وهمزه لمن یهزء الناس
وکذلک لعنة ولعنة انتهی کلامه او شرک شیطان المصدر
بمعنی اسم المفعول او اسم الفاعل ای مشارکا فیه مع
الشیطان او مشارکا فیه الشیطان تبصرة قال
المفسرون فی قوله تعالی وشارکهم فی الاموال والاولاد
ان مشارکة الشیطان لهم فی الاموال حملهم علی تحصیلها
وجمعها من الحرام وصرفها فیما لا یجوز وبعثهم علی الخروج
فی انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذیر
او البخل والتقتیر وامثال ذلک واما المشارکة لهم فی الاولاد
فحثهم علی التوصل الیها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او
حملهم علی تسمیتهم ایاهم بعبد العزی وعبد اللات

تضلیل الاولاد بالحمل علی الادیان الزائفة والافعال القبیحة
هذا کلام المفسرین وقد روی الشیخ الجلیل ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی قدس الله روحه حدیثا یتضمن
معنی آخر للمشارکة فی الاولاد روی فی باب الاستخارة
للنکاح من تهذیب الاحکام عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
جعفر بن محمد الصادق علیهما السلم انه قال اذا تزوج احدکم
کیف یصنع قال قلت له ما ادری جعلت فداک قال
فاذا هم بذلک فلیصل رکعتین ویحمد الله ویقول اللهم انی
ارید ان اتزوج فاقدر لی من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لی فی نفسی وفی مالی واوسعهن رزقا واعظمهن برکة و
اقدر لی منها ولدا طیبا تجعله خلفا صالحا فی حیوتی وبعد
موتی فاذا دخلت علیه فلیضع یده علی ناصیتها ویقول
اللهم علی کتابک تزوجتها وفی امانتک اخذتها وبکلماتک
استحللت فرجها فان قضیت فی رحمها شیئا فاجعله مسلما

سویا

سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك

شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس

مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان

عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل

منهما جميعا والنطفة واحدة قلت باي شي يعرف هذا

قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون

من ان الشيطان اجسام شفافة يقدر على الولوج في بواطن

الحيوانات ويمكنه التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف

ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة

للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي فارقت

ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة

المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد

الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ

الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم

عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن
محمد الصادق علیه السلم قال ان بریرة کانت عند زوج
لها وهی مملوکة فاشتریها عایشه فاعتقها فخیرها رسول
الله صلی الله علیه وآله وقال ان شائت ان تقر عند زوجها
وان شائت فارقته وکان موالیها الذین باعوها اشترطوا
علی عایشه ان لهم ولاها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله
الولاء لمن اعتق وتصدق علی بریرة بلحم فاهدته الی رسول
الله صلی الله علیه وآله فعلقته عایشه وقالت ان رسول الله
صلی الله علیه وآله لا یاکل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلی الله علیه وآله
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم یطبخ فقالت یا رسول
الله صُدِق به بریرة وانت لا تاکل الصدقة فقال صلی الله
علیه وآله هو لها صدقة ولنا هدیة ثم امر بطبخه فجاء فیها ثلث
من السنن بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث ان
بریرة کانت عند زوج لها بریرة مصغرة بالباء الموحدة

والیا المثناه

والبا المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها
ها، واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم
اليا المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان
حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر
ان شائت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر يقال قررت
بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاها
الولا بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على
علاقة بين الشخصين يوجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية و
المراد بها هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا بايا كل
لحم الصدقة هي ما اعطى تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها
الزكوة والمندوبات والكفارات وامثالها وعرفها بعض
الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث
من السنن هذا من الكلام الصادق عليه السلام اي فوجد بسبب
بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة

تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني
ثبوت الولاء للمعتق دون البائع المشترط له الثالث ان الصدقة
المحرمة على بني هاشم اذا وقعت الى شخص فاهداها اليهم لم يكن محرمة
عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار
للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته
فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريره كان حرا كما في
بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة وصحيحة ابي الصباح الكناني عن
الصادق عليه السلم ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع
والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن
عباس ان زوج بريره كان اسود وكاني انظر اليه يطوف
خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه
الحديث من ان عائشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر
صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اتفاقا

ربما

فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من
الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع
برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه
ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع
فقالت لا حاجة لي فيه لكن علماءنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء
وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع
قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد
طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة
هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها بعد وصيته
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ
يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث
فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله
عائشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقة

كما لو خلف دينارا وقيمتها درهم ومهرها درهم
فاوصى بعتقها فاعتق قبل دخول الزوج
بها فانها ان تخيرت الفسخ بطل نكاحها [illegible]
المهر فيزيد قيمتها على الثلث فلا
تعتق منه

اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روی من ان الحسن علیه السلم اخذ وهو صغیر تمرة من تمر الصدقة فقال له النبی صلی الله علیه وآله کخ کخ لیطرحها وقال ما شعرت انا لا ناکل الصدقة ولا خلاف بین اهل الاسلام فی تحریم الصدقة الواجبة علیه صلی الله علیه وآله فی الجملة انما الخلاف فی المندوبة وقد حکم العلامة فی التذکرة بتحریمها ایضا علیه صلی الله علیه وآله لعلو شانه وزیادة رفعته وعدم لیاقتها بشرفه ومنزلته لما فیه من الغض بمقامه وتسلیط المتصدق و منصب النبوة اجل وارفع من ذلک او النقوص وهو احد قولی للشافعی واما الائمة علیهم السلم فالظاهر الحاقهم فی ذلک بالنبی صلی الله علیه وآله فتحرم علیهم المندوبة ایضا وبه حکم العلامة فی التذکرة واما ما رواه العامة عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلم انه کان یشرب من سقایات بین مکة والمدینة فقیل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروایته العامة وفی طریقه ضعف و اما بقیة بنی هاشم فلا خلاف عندنا فی جواز اخذهم

الصدقة

الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم

مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات

والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل

على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع النذور

والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة

الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي والائمة

عليهم السلم او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا

قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه

بشيء لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت

ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره خاتمة

ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الال كلاما يناسب

هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤل اليه

وهم قسمان الاول من يؤل اليه مالا صوريا جسمانيا كاولاده

ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة

فی الشریعة المحمدیة والثانی من یول الیه ما لا معنویا روحانیا وهم اولاده
الروحانیون من العلماء الراسخین والاولیاء الکاملین والحکماء المتألهین
المقتبسین من مشکوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه
ولا شک ان النسبة الثانیة اکد من الاولی واذا اجتمع النسبتان
کان نورا علی نور کما فی الائمة المشهورین من العترة الطاهرة
صلوات الله علیهم اجمعین وکما حرم علی الاولاد الصوریین الصدقة
الصوریة حرم علی الاولاد المعنویین الصدقة المعنویة اعنی تقلید
الغیر فی العلوم والمعارف هذا ملخص کلامه وهو مما یستوجب ان
یکتب بالتبر علی الاصداق لا بالحبر علی الاوراق الحدیث السادس
والعشرون وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل شیخ الطائفة ابی
جعفر محمد بن الحسن الطوسی عن الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان عن
عمر بن محمد عن علی بن مهرویة القزوینی عن داود بن سلیمان عن الامام
ابی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلم عن ابیه عن ابیه عن ابیه عن ابیه
ابیه عن ابیه امیر المومنین علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله

قال الله

قال عز وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا
من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني ا
كفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا
الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي لا يصلحه
الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي لا
يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي
لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني
له فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار
عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخل العجب بعمله ثم كان هلاكه
في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز با
جتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب
الي الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس
المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي

فليرجوا الى حسن نظري فليطمئنوا وذلك انى ادبر عبادي بما يصلحهم

وانا بهم لطيف خبير **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز

مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف

اليه يقال كلكم قائم وكلكم قائمون وقد روعى هنا جانب اللفظ

كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف

سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه

ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله

فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى

واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه

السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي

طريقي الخير والشر فان المراد ارائتهما لان الاية موردة في معرض

الامتنان ولا امتنان بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف

التفسير

التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت
بمعنى الدلالة الموصلة الى المط وان تعدت باللام او الى
كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت
عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل الرشد كم المراد
بالهداية ههنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة
من دون سوال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع
كما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من
الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة
والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة
بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر
ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة والالهام او الوحي
والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
ناسوتيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عند ذلك

جبال انها تبتهم فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا او يتهتك
فى نظرهم الاغيار وتحترق الحجب والاستار وينادون لمن
الملك اليوم الواحد القهار ثم كان هالكا فى عجبه ورضاه عن
نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالى
وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها
عطية من الله ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من
نقصها شفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها
لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته
قائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه
خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو اعظم الذنوب حتى روى النبى صلى
الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلم سيئة تسوئك خير من حسنة تعجبك
الامفلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت اى لا يعتمدون فى

دخل الجنة

دخول الجنة على محض ملك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الارکان
فان المفسدات الخفية کثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها کما تضمنه
الخبر الذی رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد
فی کتاب عدة الداعی عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلی الله
عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاک قبل ان يخلق
السموات فجعل فی کل سماء ملکا قد جللها بعظمته وجعل علی
کل سماء ملکا بابا من ابواب السموات ملکا بوابا فيکتب
الحفظة عمل العبد من حين يصبح الی حين يمسی ثم ترتفع الحفظة
بعمله وله نور کنور الشمس حتی اذا بلغ سماء فتزکيه وتکثره فيقول
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملک الغيبة فمن
اغتاب لا ادع عمله يجاوزنی الی غيری امرنی بذلک
ربی قال ثم تجئ الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فيمر به
فتزکيه وتکثره حتی تبلغ السماء الثانية فيقول الملک الذی فی
السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما

اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة
فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه
عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كا
لكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فيمر به
الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه
عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة
الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة
ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك
قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه

على عاتقه

على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل الله بطاعته واذا راى لاحد
فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه
عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد
الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه
واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق
ومعه ثلثة آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السابعة فيقول الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل
عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في
المداين امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن
لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة
وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر

جميع العابدين بغض العلماء
نيغض ... [illegible]
عن السلوك ... [illegible]

كثرت شيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون
الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل
ودعا فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على
ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه
لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل
نسئل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرتي
لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله
عليه وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه
وروى في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم

تذنبون

تذنبون لم تستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم
يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم انه كان يقول
لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله
عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية
في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك
فترضى اراد عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد
من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله
سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد
لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها و
ترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد
كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من
الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع النبات الخبيثة المفسدة

انهمك اي جد ولج

للزرع ثم جلس منتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له
وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما
من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف
اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله
زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له
كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض
والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى به الارض و
تطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية
الارض من الشوك والاحجار والنبات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت
الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل
ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا و
نهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا
اعلم

بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا
ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا
فى العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم

الحديث السابع والعشرون بالسند المتصل الى الشيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال صلى الله عليه
وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا
للمرأة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة بيان
ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث لا يمين اليمين اسم
قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل
ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من

هذا الحديث حسن الطريق
بابراهيم بن هاشم وباقى
الرواة ثقات منه

اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من
اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون
ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو
علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع
والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد حرا
او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني
فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية
دفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد وا
لظ ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع
بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا
زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم
وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية
النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول الله علي
متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها

وكسرها

وکسرها ولا یمین فی قطیعة ای قطیعة الرحم کان یحلف ان لا یکلم

اباه مثلا ویمکن ان یکون صلی الله علیه وآله اراد بالقطیعة

مایشمل قطیعة الاخ فی الدین ایضا **تبصرة** نفیه صلی الله علیه وآله

یمین الولد والمملوک والمراة مع الوالد والمالک والزوج

یمکن ان یراد به نفی الصحة فلا ینعقد فی الاصل من دون سبق

اذنهم فیها ولا توثر الاذن المتعقبه وان یراد به نفی اللزوم

فینعقد ویکون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذی افتی به اکثر

علمائنا کالمحقق وغیره ومال الیه العلامة فی عدة وقد یستانس له

بعموم الایات الدالة علی وجوب الوفا بالیمین کقوله ولا تنقضوا

الایمان خرج ما اذا حلها الاب والمالک والزوج فبقی الباقی

وفیه مافیه وذهب بعض المتاخرین الی الاول لان نفی الصحة

وهو اقرب المجازات الی نفی الحقیقة وهذا اظهر لولا ان الشا...

اشهر والخلاف انما هو فی غیر الحلف علی فعل واجب او ترک

محرم اما الحلف علی احدهما فلا بحث فی لزومه وانه لا احد علی حله

لان الاذن من السید وامثاله عن ... العبد ...
عنه ... عن نقض ...

ولا يخفى ان النص بالولاية على ما هؤلاء انما ورد فى اليمين وليس فى نذرهم
نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم فى ذلك كيمينهم ودليلهم
غير واضح لكن روى الشيخ فى يب عن الحسن بن على الوشا عن
الكاظم عليه السلم قال قلت له ان لى جارية حلفت فيها بيمين فقلت لله
بنذرك قال شيخنا الشهيد فى الدروس بعد نقل هذا الخبر
وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط
منه توقف نذر الولد واخويه على الاذن لورود النص فى توقف
يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام
عليه السلم لها فى قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير
على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز
على ان الظاهر من قوله عليه السلم ف لله بنذرك الرد عليه فى تسمية اليمين
نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى وامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح
لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى
والله تعالى اعلم **هداية** قوله صلى الله عليه وآله لا نذر فى معصية يشمل

ما اذا كان

ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج خامسة مثلا او معلقا سواء

كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجرا

لنفسه عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا لله

وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا

طاعة كان او معصية واعتبر ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء و

ادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا يعرف من النذر

الا ما كان مطلقا كما قاله تغلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم

وهو من ائمة اللغة

والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه

اي عن المعنى اللغوي الى معنى اخر خلاف الاصل فلا يجوز التمسك به بلا دليل

اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل

على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني

انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى

اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا

يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله

عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه

فلا تعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط بل كان ينبغي ان يقول

فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع الظاهر ما رواه ابو

الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته

عن رجل قال على نذر فقال ليس النذر بشي حتى يسمى شيئا لله

صياما او صدقة او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية

الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات

لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر للمطلق

المعلق ويخطر بالبال انه ليس في شي من هذه الدلايل ما ينهض حجة

على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر واما الايات الثلث فانما

دلت على وقوع النذر الصوم والتحرير والوفا به ولا ريب ان السيد

يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات

دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى

فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم تتضمن سوى امر مريم

عليها السلم بان تخبر الناس انها نذرت صوما اي صمتا وكونها

لم تذكر

لم يذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر
ولم يكتب ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن
الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا
فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلابد من الحمل على انه
هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال
النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر
لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او خجلا
من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها
بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا
وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان
انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا
تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل
اخبار السبق وقوعه منها كما مر واما الآية الثانية فهي وان احتملت
ان يكون هذا الكلام الصادر عن امراة عمران هو صيغة النذر

الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال
فـ روى انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في
ظل شجرة بصرت بطاير يطعم فرخا فتحركت نفسها للولد وتمنته
فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق
به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم
عليها السلم انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ
ابو علي الطبرسي رحمه اه في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه
الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم انه قال
ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه
والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل
فحدث امراته بذلك وهي ام مريم عليها السلم فلما حملت بها
قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو
يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحريره
ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه

بهبة الولد

هوم

بهبة الولد لا معنى لاستحالة بالنذر قلت ليس في هذه الرواية شيء

بما زعمت فان قوله عليه السلم فلما حملت الخ لا يدل الا على انه

وقع منها هذا القول بعد الحمل ولا يدل على عدم وقوع النذر

قبله بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عن امرأة عمران بهبة الذكر لا ينافي

نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن

ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة

فلا دلالة في هذه الآية على ما ينافي مذهب السيد بوجه واما الآية

الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح

بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق

على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان يذكر ولكنا نذكرها

تبركا بذكر من نزلت الآية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم

اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان

الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله

في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة

رضی الله عنهما و فضة جاریتهما صوم ثلثة ایام ان برئا فشفیا
وما معهم شیٔ فاستقرض علی علیه السلم من شمعون الخیبری ثلث
اصوع من شعیر فطحنت فاطمة صاعا و اختبزت خمسة اقراص فوضعوها
بین ایدیهم لیفطروا فوقف علیهم مسکین فاثروه و باتوا لم یذو
قوا الا الماء و اصبحوا صائما فلما امسوا و وضعوا الطعام وقف
علیهم یتیم فاثروه ثم وقف اسیر ففعلوا مثل ذلک فنزل جبرئیل
علیه السلم بهذه السورة وقال خذها یا محمد هناک الله فی اهل
بیتک انتهی کلام القاضی و اما الاستدلال بقوله صلی الله علیه و اله
من نذر ان یطیع الله فلیطعه فلو تم التقریب فی کرموه فیدل
علی عدم مشروعیة النذر المعلق کما لا یخفی علی المتامل و ما هو جوابکم
فهو جواب السید قدس الله روحه علی انه رحمه الله لا یعمل بخبر الاحاد
فامثال هذه الاخبار لیست حجة علیه و اما روایة ابی الصباح فهو مدخول
بوجهها من ان تسمیة العبادة شرط فی النذر و صحح له و الامام علیه السلم
جعل تسمیة العبادة کالجزء الاخیر من المصحح کما یشعر به حتی الانتهائیة

[illegible marginal note]

ولم يظهر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له مصحح آخر من التعليق وغيره

هذا وربما يستدل على مذهب ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق

بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي

كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على هدي

كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلام قد بين النذر المطلق بقوله

لله على المشي الى بيته والمعلق بقوله لله على هدي كذا وكذا ان لم افعل

كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على معنى آخر هو ان يكون

قوله عليه السلم ان لم افعل كذا قيدا للمجموع النذرين معا ومع قيام

الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب متعلق اليمين لا بد ان يكون

وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرت مرجوحيته

جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل

المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت

عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا

اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض

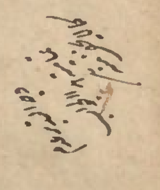
لا يتوهم من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه

بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح فى الاصل لانا نقول

المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة

الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض

نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر



الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ

الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث اصحابه قال قضى

امير المومنين على عليه السلم بين رجلين اصطحبا فى سفر فلما اراد

الغذاء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة

ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما

حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب

ما اكل

ما اكل من الطعام فقال صاحب الثلثه ارغفه اصحب الخمسة ارغفة ١ طعامهما

اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل نأخذ

كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا

امير المومنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما

اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فا

عطى صاحب الخمسة ارغفه سبعه دراهم واعطى صاحب الثلثه ارغفه

درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة

ارغفه واخرج الآخر ثلثه قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما

مثل ما اكلتما قال نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثه ارغفه

غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثه ثلثه

ارغفه غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثه ارغفه غير

ثلث واكل الضيف ثلثه ارغفه غير ثلث اليس بقى لك يا صاحب

الثلثه ثلث رغيف من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان

وثلث واكلت ثلثه غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما

واعطى صاحب الرغيفين ثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المومنين عليه السلم كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افردلها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنتين وسبعين وسبعماية الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك من فقره شي قال لا قال خفت ان يصيبه من غناك

شي

شیٔ قال لا قال فخفت ان یوسّخ ثیابک قال لا قال فما حملک
علی ما صنعت فقال یا رسول الله ان لی قرینا یزیّن لی کل
قبیح ویقبّح لی کل حسن وقد جعلت له نصف مالی فقال
رسول الله صلی الله علیه وآله للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل
ولم قال اخاف ان یدخلنی ما دخلک **بیان ما لعله یحتاج
الی البیان فی هذا الحدیث** فجلس الی رسول الله صلی الله
علیه وآله الی اما بمعنی مع کما قال بعض المفسرین فی قوله تعالی
من انصاری الی الله او بمعنی عند کما فی قول الشاعر ؛ اشهی الی
من الرحیق السلسل ؛ ویجوز ان یضمن جلس معنی توجه ونحوه
درن الثوب بفتح الدال وکسر الراء المهملتین صفة مشبهة من
الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثیابه من تحت فخذیه
ضمیر فخذیه یعود الی الموسر ای جمع الموسر ثیابه وضمها تحت
فخذی نفسه لئلا تلتصق ثیاب المعسر ویحتمل عوده الی المعسر
من علی الاول اما بمعنی فی او زائدة علی القول بجواز زیادتها

فجلس

اوله
هل من سبیل الی الشباب فنذکره

فی الاثبات وعلی الثانی لابتداء الغایة والعود الی الموسر اول کما یرشد

الیه قوله ع فخفت ان یوشح فافهم ان لی قرینا یزین لی کل

قبیح ای ان لی شیطانا یغوینی ویجعل القبیح حسنا فی نظری

والحسن قبیحا وهذا الفعل الشنیع الذی صدر منی من جملة اغوائه

لی قد جعلت لک نصف مالی ای فی مقابلة ما صدر منی الیه من کسر قلبه

وزجر النفس عن العود الی مثل هذه الزلة اخاف ان یدخلنی ما

دخلک ای من الکبر والغرور والترفع علی الناس واحتقارهم وسائر

الاخلاق الذمیمة التی هی من لوازم التمول والغنی الحدیث الثلثون

وبالسند المتصل الی الشیخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابویه

القمی عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زید بن علی بن الحسین بن

علی بن ابی طالب علیه السلم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزیز بن محمد بن

عیسی الابهری قال حدثنا محمد بن زکریا الجوهری البصری قال حدثنا شعیب بن

واقد قال حدثنا الحسین بن زید عن الامام الصادق جعفر بن محمد

علیهما السلام عن ابیه عن ابیه عن ابیه امیر المومنین علی بن ابی

طالب

طالب علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن
الاکل علی الجنابة فانه یورث الفقر ونهی عن تقلیم الاظافیر بالاسنان
وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتی تصلوا فیها رکعتین ونهی ان
یبول احد تحت شجرة مثمرة او علی قارعة الطریق ونهی ان یبول
الرجل ووجهه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغایط فتجنبوا القبلة ونهی
ان یدخل الرجل فی سوم اخیه المومن ونهی ان یکثر الکلام عند المجامعة
وقال منه یکون خرس الولد ونهی ان یکلم المراة عند غیر زوجها او غیر
ذی محرم منها اکثر من خمس کلمات مما لا بد لها منه ونهی عن الشرب فی
آنیة الذهب والفضة ونهی عن لبس الحریر والدیباج والقز للرجال
واما النساء فلا باس وقال صلی الله علیه وآله لعن الله الخمر وعاصرها
وغارسها وشاربها وساقیها وبایعها ومشتریها واکل ثمنها و
حاملها والمحمولة الیه وقال صلی الله علیه وآله من شربها لم یقبل له صلوة اربعین
یوما وان مات وفی بطنه شیء منها کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة
خبال وهو صدید اهل النار وما یخرج من فروج الزناة فیجتمع ذلک

فی قدح جهنم فیشرب اهل النار فیصهر ما فی بطونهم والجلود ونهی
عن ضرب وجوه البهایم ونهی ان یقول الرجل للرجل لا وحیوتک
وحیوة فلان ونهی عن الکلام یوم الجمعة والامام یخطب ونهی ان
یستعمل اجیر حتی یعلم ما اجرته ونهی ان یختال الرجل فی مشیته وقال
صلی الله علیه وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من
مخافة الله عز وجل حرم الله علیه النار وامنه من الفزع الاکبر و
انجز له ما وعده من کتابه فی قوله تعالی ولمن خاف مقام ربه
جنتان ومن ملأ عینه من حرام ملأ الله عینه یوم القیمة من النار الا
ان یتوب ویرجع ونهی عن الغیبة وقال صلی الله علیه وآله من اغتاب
امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء یوم القیمة یفوح من فیه
رائحة انتن من الجیفة یتاذی به اهل الموقف وقال صلی الله علیه وآله
من ذرفت عیناه من خشیة الله کان له بکل قطرة قطرت من
دموعه قصر فی الجنة مکلل بالدر والجواهر فیه ما لا عین رات ولا اذن
سمعت ولا خطر علی قلب بشر وقال صلی الله علیه وآله لا تحقروا شیئا من الشر

وان صغر

وان صغر فی اعینکم وقال صلی الله علیه وآله لا کبیرة مع الاستغفار ولا صغیرة مع الاصرار بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث حتی تصلوا حتی هذه اما لانتهاء الغایة بمعنی الی او للاستثناء بمعنی الا ومجیئها للاستثناء مشهور بینهم وقد عدوا منه قول الشاعر لیس العطاء من الفضول سماحة حتی تجود وما لدیک قلیل والمعنی علی الاول ان کراهة الاستطراق مغیا بالصلوة وعلی الثانی ان کراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنیان متقاربان وبینهما فرق لا یخفی علی المتامل اذا دخلتم الغایط هو المکان المطمئن من الارض وکان سکان البادیة یقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به التخلی کیف کان فی سوم اخیه الدخول فی السوم یتحقق بان یطلب شراء ما یرید ان یشتریه او یبذل للمشتری متاعا غیر ما اتفق مع البایع علیه وقد اختلفوا فی ان النهی عن ذلک فی الحدیث هل هو للتحریم او الکراهة اما لو التمس الداخل من المدخول علیه ترکه فلا تحریم قطعا ولا کراهة علی الظاهر ان یکثر الکلام عند المجامعة النهی هنا محمول علی الکراهة اتفاقا ولفظ یکثر اما ان

ولا تستکثروا الخیر وان کثر فی اعینکم

يقرا مبنيا للمفعول والفاعل وعلى الاول نعم الكراهة الفاعل والمفعول
ويعضده قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين
وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل يعود الضمير اليه في قوله عليه السلم نهى
ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله يا علي لا تكلم عند الجماع
كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل في
سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه بادر للشمس
لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال القيح بالخاء
المعجمة والباء الموحدة وهي في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم
بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد
يذيب لحدته حشاشاربه وجلود هم ان يختال الرجل في مشيته
اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال والامور المذكورة
قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان في
تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله
اعلم موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه

علا

الجنان

علي احوالهم ومراقبة لهم او المراد مقام الخ لف عند ربه وفسر

بجنة يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله الصالحة او احديهما

الفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها واخرى

يتفضل بها عليه او جنة روحانية والاخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف

الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفا بالتحريك

اى سال وذرفت عينه اذا سال دمعها **تبصرة** فسر بعضهم المثمرة

التى تضمن الحديث النهى عن البول تحتها بما من شانها الاثمار و

لو فى الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر فى الاصول من عدم اشتراط

بقاء المعنى المشتق منه فى صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب

فان ما ذكر فى الاصول على تقدير تمامه انما يقتضى المساواة

فى الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى وقت ما لا بينها

وبين ما من شانها الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق المشتق على من

سيتصف به اصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف فى اطلاقه على من اتصف

به وقتا ما ثم زال الاتصاف **تبيين** الظاهر ان المراد بما لا بد منه فى نهى المرأة

عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار
والشهادة ونحوهما فيشكل ح التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة
اجماعا وقد يحمل ما اصاحبت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام
لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى
ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه
ولهم على ذلك دلايل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك
دلايل ليس هذا محل ذكرها العلامة جمال الحق والدين قدس الله
سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا القيد
عدم ظن الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا دون الخمس
بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام
السابق جار فيه كما لا يخفى بسط مقال التحقيق حال لعل المراد بعدم قبول
صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في
تلك المدة

تلك الذمة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما استفيد
من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول
العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة
من عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم
بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين مع ان عبادة غير المتقين مجزية اجماعا وقوله تعالى
حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما
لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من
الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه
واله من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها
لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و
التقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار و
الامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها
ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل

كما لا يخفى فهذه وجوه خمس يدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبرء
عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي
قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما
يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى
وعبادة غير المتقين بهذا غير مجزية وسقوط القضا لان الاسلام
يجب ما قبله وعن الثاني بان السوال قد يكون للتواضع والغرض
منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في
قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه
عن الثالث بانه يعتبر بعدم القبول عن الاجزاء ولعله الحق في
الفصل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن
الخامس ان الدعا لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس من
هذه الاجوبة شي وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع نيزل عدم
قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه

مجزية

بتم

... عنه رحمة وفضل فيجوز ان يدعو الانسان بما هو ثابت له للنعمة واعتدادا بها كذا في تفسير القاضي منه

تتمیم نفعه عمیم نهیه صلی الله علیه وآله عن الغیبة محمول علی التحریم فی غیر
المواضع المستثناه باجماع الامة وحکمه صلی الله علیه وآله بابطالها
الصوم ونقضها الوضو مبنی علی کمال المبالغة فی نقصها من ثوابها
حتی کانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبیل ما رواه الشیخ الطوسی
طاب ثراه فی کتاب تهذیب الاخبار عن الصادق علیه السلام
قال سمع رسول الله امراة تساب جاریة لها وهی صائمة فدعا رسول
الله صلی الله علیه وآله بطعام فقال لها کلی فقالت انی صائمة فقال
کیف تکونین صائمة وقد سببت جاریتک ان الصوم لیس
من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغیبة بانها التنبیه حال
غیبة الانسان المعین او بحکمه علی ما یکره نسبته الیه مما هو حاصل فیه و یعد
نقصا بحسب العرف قولا واشارة او کتابة تعریضا او تصریحا
والتقیید بالمعین لاخراج المبهم من جمع غیر محصور کاحد اهل البلد و
بحکمه لادراج المبهم من محصوره کاحد قاضی البلد فاسق مثلا
فان الظاهر انه غیبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فیه

لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت
الغيبة فی عشرة مواضع الشهادة والنهی عن المنکر وشکاية
المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوی وتفضيل بعض
العلما والصناع علی بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنکف
عن قول وذکر المشتهر بوصف مميز له کالاعور والاعرج مع
عدم قصد الاحتقار والذم وذکره عند من يعرفه بذلک بشرط
عدم سماع غيره علی قول والتنبيه علی الخطأ فی المسائل العلمية
ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه اهتمام قد يفهم
من نفی الصغيرة مع الاصرار انها تصير کبيرة معه فلو لبس الحرير
مثلا مصرا عليه يصير ذلک اللبس کبيرة والمشهور فيما بين القوم
ان الکبيرة هی نفس الاصرار علی الصغيرة لان الصغيرة المصر
عليها تصير بالاصرار کبيرة فکانهم يحملون الحديث علی معنی انه
لا اثر للصغيرة فی ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب
معه يترتب علی نفس الاصرار الذی هو من الکباير فکان الصغيرة

مضمحلة فی جنبه والاصرار فی الاصل من الصر وهو الشد والربط

ومنه سمیت الصرة ثم اطلق علی الاقامة علی الذنب من دون

استغفار کان المذنب ارتبط بالاقامة علیه کذا ذکره المفسرون

فی تفسیر قوله تعالی ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون وقد قسم بعض

الاعلام الاصرار الی فعلی وحکمی وقال الفعلی هو الدوام علی نوع واحد

من الصغایر بلا توبة والاکثار من جنس الصغایر بلا توبة والحکمی هو

العزم علی فعل تلک الصغیرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغیرة

ولم یخطر بباله بعدها توبة ولا عزم علی فعلها فالظاهر انه غیر مصر انتهی

کلامه ولا یخفی ان تخصیصه الاصرار الحکمی بالعزم علی تلک الصغیرة بعد

الفراغ منها یعطی انه لو کان عازما علی صغیرة اخری بعد الفراغ

مما هو فیه لا یکون مصرا والظاهر انه مصر ایضا وتقییده بعد

الفراغ منها یقتضی بظاهره ان من کان عازما مدة سنة علی

لبس الحریر مثلا لکنه لم یلبسه اصلا لعدم تمکنه لا یکون فی تلک المدة

مصرا وهو محل نظر نقل اراء ورفع غطاء اختلف اراء الاکابر فی

تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه
بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية يوذن بقلة اكتراث فاعلها
بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما
توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه
قال اقرؤوا سورة النسا الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وكل ما نهى عنه في هذه السورة الى هذه الآية
فهو كبيرة وجماعة الذنوب كلها كباير لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي
لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة
صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ
الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان
بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب بعض اصحابنا رضي الله عنهم
فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب
صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر
انتهى كلامه

عرف العلامة الكبيرة في كتبه الفروعية والتحرير بانها ما توعد الله عليه بالنار منه

انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم

الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف

وعقوق الوالدين وروى في ذلك حديثا عن النبي صلى الله

عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر

والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر و

استحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة

واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة

عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير

ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة

الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير

والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب و

هذه الاربعة عشر منقول في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم

فهذه عشر اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل

يطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدى اليها عقولنا

كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكباير اسبع
هي الى السبعماية اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه
الامامية من ان الذنوب كلها كباير كما نقل الشيخ الطبرسي عنهم كيف
يستقيم مع ما تقرر من ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير لقوله
تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما فانه يقتضي ان يكون الكباير ذنوبا مخصوصة لتجتنب فتخص با
اجتنابها تكفير الصغاير باجتناب الكباير على القول بان كلا
منها امور مخصوصة معقول فما معناه على القول بان الوصف
بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عنّ له امران
منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفّها عن اكبرهما
مرتكب اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على
اجتناب الاكبر كمن عنّ له التقبيل والنظر بشهوة فكفّ عن التقبيل
وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل

من يجتنب

١٤٢

من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عنّ له
امر ان كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير
مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب
ثم في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة
عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علمائنا الامامية وكفى بالشيخ ناقلا
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام و
لكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل
ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ
المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس
والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي
نمطا آخر من الكلام الحديث الحادي والثلثون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن

اذ العدالة على ما يظهر من كلامهم [illegible] عن الاكبر مع عدم [illegible] على الاصغر والذنوب وان كانت [illegible] كل [illegible] عندهم [illegible] عن الكبائر [illegible] العدالة [illegible] الا الصغائر [illegible] ان العدالة [illegible] من الذنوب [illegible] الجميع [illegible] من انواع الذنوب وان كان [illegible] منه

هشام بن سالم عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم
انه قال من سمع شیئا من الثواب علی شیء فصنعه کان له اجره
وان لم یکن علی ما بلغه بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا
الحدیث من سمع شیئا من الثواب یحتمل ان یراد بسماع الثواب
مطلق بلوغه الیه سواء کان علی الروایة او الفتوی او المذاکرة او الفقه
مثلا ویؤید هذا التعمیم انه ورد فی حدیث آخر عن الصادق علیه السلم
من بلغه شیء من الثواب ویمکن ان یراد السماع من لفظ الراوی او
المفتی خاصة فانه هو الشایع الغالب فی الزمن السالف واما الحمل
علی التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا یخفی بعده وظاهر
الاطلاق ان ظن صدق الناقل غیر شرط و ترتب الثواب
فلو تساوی صدقه وکذبه فی نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر
نعم یشترط عدم ظن کذبه لقیام بعض القراین و الظاهر ان تصریح
الراوی بترتب الثواب غیر شرط بل قوله ان العمل الفلانی مستحب
او مکروه کاف فی ترتب الثواب علی شیء ای علی فعل شیء او ترکه فصنعه

اراد

163

ای اتی بذلک الشئ سوأ کان فعلا او ترکا کان له اجره

الضمیر فی اجره اما ان یعود الی الشئ ای کان له الاجر المترتب

علی ذلک الشئ او الی من ای کان لذلک العامل اجره ای اجر

الذی طلبه بذلک العمل وان لم یکن علی ما بلغه اسم یکن ضمیر الشان

ویجوز عوده الی الشئ او الثواب او المسموع ویؤیده ان فی

روایة اخری وان لم یکن الحدیث کما بلغه تبصرة هذا الحدیث

حسن الطریق متلقی بالقبول وقد تأید باخبار اخری کما رواه

الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب فی الکافی عن محمد بن یحیی عن محمد بن

الحسین عن محمد بن سنان عن عمران الزعفرانی عن محمد بن

مروان قال سمعت اباجعفر محمد الباقر علیه السلام یقول من بلغه

ثواب من الله علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب

اوتیه وان لم یکن الحدیث کما بلغه وما رواه الشیخ الصدوق

محمد بن بابویه فی کتاب ثواب الاعمال عن ابیه علی بن بابویه عن

علی بن موسی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام عن صفوان

عن ابی عبد الله علیه السلم قال من بلغه شیء من الثواب علی شیء من
الخیر فعمله کان له اجر ذلک وان کان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یقله وهذا
هو سبب تساهل فقهائنا فی البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب
بعض الاعمال التی وردت بها اخبار ضعیفة وحکمهم بترتب الثواب علیها
فلا یرد علیهم انهم قد اتفقوا علی ان الحدیث الضعیف لا یثبت به
الاحکام الشرعیة والاستحباب حکم شرعی لان حکمهم باستحباب
تلک الاعمال وترتب الثواب علیها لیس مستندا فی الحقیقة الی تلک الاحادیث
الضعیفة بل الی هذا الحدیث الحسن المشتهر المعتضد بغیره من الاحادیث
نعم یرد البحث علی من اقتصر من اصحابنا علی العمل بالصحاح ولم یعمل
بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغیرها وهو نادر هذا
وجه عدم استنادهم الی هذا الخبر فی وجوب ما تضمن الخبر الضعیف وجوبه
کاستنادهم الیه فی استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر
لم یتضمن الا ترتب الثواب علی العمل وهو لا یقتضی الامر بالعمل ختام
وکلام علی کلام قد ظهر لک وجه عمل اصحابنا بالاحادیث الضعیفة

فی السنن

146

فى السنن وانه راجع فى الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم
ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال فى تجويزالقوم
والعلامة الدوانى فى الانموذج
بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف فى فضائل الاعمال كما صرح
النووى فى الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية با
لاحاديث الضعيفة قال فى التفصى عن هذا الاشكال اذا وجد حديث
ضعيف فى فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة
والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ
هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب
واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل
به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ
فى الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد
بان يكون الكراهة المحتملة الشديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا
فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة
اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون

مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة

المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات

تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث

الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم

احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال تبقى ههنا شيء

وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد

الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث

الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة

يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث

الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب

وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم

من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت

شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف

شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط

معلوم

معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة

في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل

كما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ

لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ

رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد

بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا

وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى

من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دايرا في وقت من

الاوقات بين الاباحة والاستحباب بل دائما داير بين الحرمة

والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة

على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل

المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد

ليس عن السداد ببعيد والتأمل الصادق على ذلك شهيد

هذا وقد تفصى بعض الفضلا عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز

هو ... الجبل امر غياث الدين منصور

العمل بالحدیث الضعیف فی فضایل الاعمال دون مسایل
الحلال والحرام انه اذا ورد حدیث صحیح او حسن فی استحباب
عمل وورد حدیث ضعیف فی ان ثوابه کذا وکذا جاز العمل بذلک
الحدیث الضعیف والحکم بترتب ذلک الثواب علی ذلک العمل
ولیس هذا الحکم احد الاحکام الخمسة التی لا تثبت بالاحادیث الضعیفة

الفصل

وبعضهم بان معنی قولهم الاحکام لا تثبت بالاحادیث الضعیفة
انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تصیر مقویة موکدة لما تثبت بدون
تجویزهم العمل بالحدیث الضعیف فی فضایل الاعمال انه اذا دل علی
استحباب عمل حدیثان صحیح وضعیف مثلا جاز للمکلف حال
العمل ملاحظة دلالة الضعیف ایضا علیه فیکون عاملا به فی الجملة ولا یخفی
ما فی هذین الکلامین من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم
فانها صریحة فی استحباب الاتیان بالفعل اذا ورد فی استحبابه
حدیث ضعیف غیر قابلة لهذا التأویل السخیف واما الثانی
فمع بعده وسماجته یقتضی عدم صحة التخصیص بفضایل الاعمال دون

مسایل

مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى
لانزاع بين اهل الاسلام فی جوازه فی جمیع الاحکام والله
اعلم الحدیث الثانی والثلثون وبالسند المتصل الی
الشیخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علی بن بابویه عن ابیه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی
عمیر عن معویة بن وهب عن عمر بن نهیک عن سلام المکی
عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلم قال اتی رجل
النبی صلی الله علیه واله یقال شیبة الهذلی فقال یا رسول الله
انی شیخ قد کبرت سنی وضعفت قوتی عن عمل کنت
عودته نفسی من صلوة وصیام وحج وجهاد فعلمنی یا رسول الله
کلاما ینفعنی الله به وخفف علی یا رسول الله فقال اعدها
فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلی الله علیه واله ما
حولک شجرة ولا مدرة الا وقد بکت من رحمتک فاذا صلیت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظیم وبحمده ولا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك

من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا

للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من

عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي

من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن

عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما

انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب

الجنة يدخل من ايها شاء بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يقال شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال

المعجمة منسوب الى هذيلة بالضم طائفة وقياس النسبة الى فعيل

فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة

كجهني الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي

فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك او مسئلتك

فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة

على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولامدرة بالفتحات قطعة الطين
اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع
ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى
كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخا الناشي منه لتسمية
اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين وبضم
اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث
السادس والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها
على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض
علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل
علي من بركاتك اي من تشريفاتك واكرامك سمى ايصالها
اليه منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو
والتسفل الرتبتين بالعلو والتسفل المكانيين فقبض عليهن بيده
الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله
صلى الله عليه وآله ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن

عدتهن بالاصابع وضمها الهن باشد ما قبض عليها فانک ای صاحبک
بق انا خال هذا الفرس ای صاحبه ویمکن ان یراد بالخال معناه
الحقیقی ویکون عبد الله عباس رضی الله عنه منتسبا من جانب
الام الی هذیل والله اعلم الحدیث الثالث والثلثون
وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن احمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن سدیر الصیرفی
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام فی حدیث
طویل اذا بعث الله المومن من قبره خرج معه مثال یقدمه امامه
کلما رای المومن من اهوال یوم القیمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن
وابشر بالسرور والکرامة من الله عز وجل حتی یقف بین یدی الله
عز وجل فیحاسبه حسابا یسیرا ویامر به الی الجنة والمثال امامه فیقول
له المومن رحمک الله نعم الخارج خرجت معی من قبری ومازلت
تبشرنی بالسرور والکرامة من الله عز وجل حتی رایت ذلک فمن
انت فیقول انا السرور الذی کنت ادخلته علی اخیک المومن فی

الدنیا

الدنيا خلقني الله عز وجل منه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في

هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة

ويقدم على وزن يكرم اى يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو

الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم

كنصر اى يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه

تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف

لدلالة ما قبله عليه اى نعم الخارج انت وجملة خرجت معي في ما بعدها

مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد

انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسيم الاعمال

في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسيم الاعتقادات

ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا

نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج

والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا

ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قاله

جماعة من المفسرين عند قوله تعالى تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا
بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس
اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا
جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر
في الحديث التاسع كلام في هذا ولعلنا نزيد ايضاحا
فيما نذيل به بعض الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون بالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن
عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن آبائه عن امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع

فاحشة

فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في

غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من

السوء في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه

اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها

اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج

عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب

الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا و

من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك و

غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن و

يحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من

الاجر والقيراط جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من مطل

على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم

خطيئة عشار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما

يخص بما اشتد قبحه من الذنوب و المراد بسماعها ما يشمل اسماعها
من قائلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او
غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت
في الحديث الثلثين و من تطول على اخيه اي تفضل و تكرم
في غيبة اي في ردها على حذف مضاف وفي الغيبة
هذا اولا يبعد ان يحمل استماع غيبة المومن بقصد ردها مجوزا
ولم اجد احدا جوز ذلك و تجويزه قوي و من كظم غيظا
الكظم الرد و الحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي ما
اشتهر من قوله صلى الله عليه و آله افضل الاعمال احمزها وربما
يقال ان الشهيد و كل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة
امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل
اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها
اعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار
الصالحين و داب الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن

يعقوب

150

یعقوب فی الکافی عن الامام زین العابدین علی بن الحسین علیه السلم
قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من احب السبیل الی الله
تعالی جرعتان جرعة غیظ تردها بحلم و جرعة مصیبة تردها
بصبر و عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلم من کظم
غیظا و هو یقدر علی امضائه حشی الله قلبه امنا و ایمانا و
روی العامه و الخاصه عن الامام زین العابدین بن علی بن
الحسین علیه السلم انه کان یتوضا و جاریة واقفة تسکب الماء
فی یده فسقط الابریق من یدها علی وجهه فجرحه فرفع علیه السلم
راسه الی الجاریة فقالت ان الله عز و جل یقول و الکاظمین
الغیظ فقال علیه السلم قد کظمت غیظی فقالت و العافین
عن الناس فقال علیه السلم قد عفوت عنک قالت و الله
یحب المحسنین فقال علیه السلم انت حرة لوجه الله و
روی عن ابی ذر رضی الله عنه ان شخصا خاشنه و سبه
فحلم عنه ابو ذر و قال له یا ابن اخی ان قدامی عقبة کوودا

ار سعبا

ان نجوت منها لم تضربني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد مرّ مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئته عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم الحديث

الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال

هو لا اي العدة منهم علي بن ابرهيم والعام ايضا رووا فالرواية صحيحة وغيرهم هذا الحديث بطرق صحيحة وهو من الاحاديث المشهورة المتفق عليها بين اهل الاسلام منه

المؤمن

15

المومن عندک قال یا محمد من اهان لی ولیا فقد بارزنی بالمحاربة

وانا اسرع شی الی نصرة اولیائی وما ترددت فی شی انا فاعله

کترددی فی وفات المومن یکره الموت واکره مسائة وان

من عبادی من لا یصلحه الا الغنی لو صرفته الی غیر ذلک لهلک

وان من عبادی من لا یصلحه الا الفقر لو صرفته الی غیر ذلک

لهلک وما یتقرب الی عبدی بشی احب مما افترضت علیه

وانه لیتقرب الی بالنوافل حتی احبه فاذا احببته کنت سمعه الذی

یسمع به وبصره الذی یبصر به ولسانه الذی ینطق به ویده

الذی یبطش بها ان دعانی اجبته وان سالنی اعطیته

بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث لما اسری بالنبی

اسری بالبناء للمفعول من السری علی وزن هدی وهو السیر

فی اللیل واما تقییده باللیل فی قوله سبحان الذی اسری

بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی فللدلالة بتنکیر

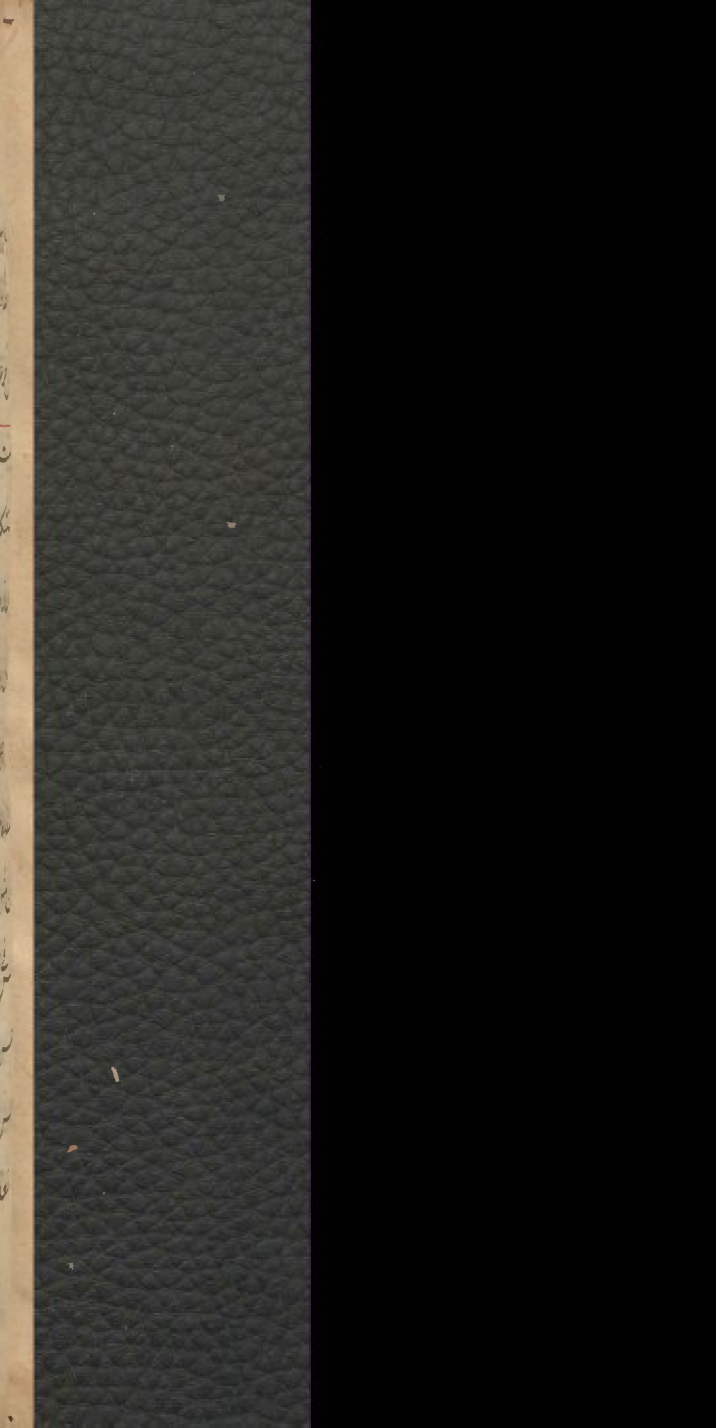
اللیل علی تقلیل مدة الاسرا مع ان المسافة بین المسجدین

مسیر اربعین لیلة ما حال المومن عندک ای ما قدره ومنزلته
من اهان لی ولیا المراد بالولی المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها
والتصدی لها وما ترددت فی شئ انا فاعله ذکر التردد استعارة
سنتکلم علیها والجملة الاسمیة نعت شئ واسم الفاعل
فیها یجوز ان یکون بمعنی الحال والاستقبال یکره الموت
واکره مسائته جملة مستانفة استینافا بیانیا کان سائلا
یسال ما سبب التردد فاجیب بذلک ویحتمل الحالیة من الموت
والاستیناف اولی والمساءة علی وزن سلامة مصدر میمی
من ساءه اذا فعل ما یکره وان من عبادی من لا یصلحه الا الغنی
الصناعة النحویة تقتضی ان یکون الموصول اسم ان والجار والمجرور
خبرها لکن لا یخفی انه لیس الغرض الاخبار عن ان الذی لا یصلحه الا الفقر
بعض العباد اذ لا فائدة فیه بل الغرض العکس فالاولی ان یجعل الظرف
اسم ان والموصول خبرها وهذا وان کان خلاف ما هو المتعارف بین
القوم لکن بعضهم مثله فی قوله تعالی ومن الناس من یقول امنا بالله
وبالیوم

وباليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه
الآية فان قيل لا فائدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس
اجيب بان فائدته التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية
فينبغي ان يجعل كون المتصف بها من الناس وتعجب منه ورد بان
مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا ياتي فيها مثل هذا الاعتبار
ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس طائفة متصفة
بكذا كقوله تعالى من المومنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون
الجار والمجرور مبتدا على معنى ان بعض الناس او بعض منهم
من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف
ولا استبعاد في وقوع الظرف بتاويل معناه انتهى كلامه
ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه
التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا
يتردد في ان افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العميمة والمصالح
العظيمة قلت وامثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي

یا جارة واکثر ما خاطب الله سبحانه به الانبیاء صلوات الله
علیهم من هذا القبیل ولا ریب ان اکثر الخلق مترددون فی
مضمون ذلک الخبر بل ربما ینکره بعضهم لو صرفه الی غیر ذلک
لهلک هذه الجملة الشرطیة عن جملة الصلة لانها کاشفة مبینة لها
اذ کون هلاک دینه فی الفقر مما یبین کون صلاحه فی الغنی
فبینهما کمال الاتصال و اما ما مر فی الحدیث السادس والعشرون
من عطف مثل هذه الشرطیة علی الصلة بالواو فلملاحظة کون
حصول الافساد امرا مغائرا لعدم الاصلاح وغیر مندرج فی
جنسه وقد صرح علماء المعانی بان الجملتین اللتین بینهما کمال الاتصال
الموجب للفصل ربما یلاحظ بینهما الانقطاع بوجه من الوجوه
فتعطف احدیهما علی الاخری لتوسطها حینئذ بین کمال الاتصال
وکمال الانقطاع الا تری الی ما قالوه فی قوله تعالی فی سورة البقرة
یسومونکم سوء العذاب یذبحون ابناءکم وفی سورة ابراهیم
ویذبحون بالواو من ان طرح الواو فی الایة الاولی لجعل تذبیح
الابناء

الا نا يا نا ليسو موكم تفسير اللعذاب و اثبا تهما فى الاية الثانية
لملاحظة كون التدريج فوق العذاب المتعارف و زائدا عليه فكانه
جنس آخر غير مندرج فيه وما تيقرب الىّ عبدى بشئ احبّ مما
افترضت عليه هذا صريح فى ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وستتكلم فيه فيما انشاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلّف على نفسه بنذر و شبهه فان قلت
مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احبّ الى الله سبحانه
من الواجب لا ان الواجب احبّ اليه من غيره
فلعلهما متساويان قلت الذى يستفيده اهل اللسان
من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول
ليس فى البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفى وجود من هو
احسن منه فيه بل تريد نفى من يساويه فى الحسن و اثبات انه
احسن اهل البلد و ارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع
متعارف فى اكثر اللغات و انه ليتقرب الىّ بالنوافل حتى





احبته النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله تعالى
واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فعرف طار ومعنى
محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من
ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار
الغايات لا باعتبار المبادى وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه
للتجافى عن دار الغرور والترقى الى عالم النور والانس بالله و
الوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض
العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك
فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به الخ لاصحاب القلوب فى
هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر
مشام الارواح وتحيى رميم الاشباح لا يهتدى الى معناها ولا
يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه فى الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات
الزاء المعجمة والعين المهملة
حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد الى ما تلك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه فى اللذات

البدنية

154

البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردی فی
غیابت الالحاد والوقوع فی مهاوی الحلول والاتحاد تعالی الله
ارظلمات سفروة محوری المکان المنخفض
عن ذلک علوا کبیرا ونحن نتکلم فی هذا المقام بما یسهل تناوله
علی الافهام فنقول هذا مبالغة فی القرب وبیان استیلاء
سلطان المحبة علی ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانیته فالمراد
والله اعلم انی اذا احببت عبدی جذبته الی محل الانس وصرفته
الی عالم القدس وصیرت فکره مستغرقا فی اسرار الملکوت
وحواسه مقصورة علی اجتلاء انوار الجبروت فیثبت ح فی مقام
القرب قدمه ویمتزج بالمحبة لحمه ودمه الی ان یغیب عن نفسه و
یذهل عن حسه فتتلاشی الاغیار فی نظره حتی اکون له بمنزلة سمعه وبصره
کما قال من قال جنونی فیک لا یخفی ونار منک لا تخبو
فانت السمع والابصار والارکان والقلب یبطش بها
بالکسر والضم ای یاخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف و
السطوة وهذا الحدیث صحیح السند وهو من الاحادیث المشهورة

بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغير هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بشي احب الي مما
افترضت عليه ومايزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه وان استعاذني
لاعيذنه ما ترددت في شي انا فاعله ترددي في قبض نفس
المومن يكره الموت واكره مسائته ولابد له منه تبصرة ما تضمنه
هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل
وفيه وجوه الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز على التردد
ما ترددت في شي كترددي في وفاة المومن الثاني انه
لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه
ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في
مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية و

العقرب

والعقوبة بل اذا خطر بالبال مساته او فعلها من غير تردد

ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل فى مساته الشخص

عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره

فقوله سبحانه ما ترددت فى شئ انا فاعله كترددى فى

وفاة المومن المراد به والله اعلم ليس لشئ من مخلوقاتى عندى

قدر وحرمة كقدر عبدى المومن وحرمته فالكلام من قبيل

الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد فى الحديث

من طرق الخاصة والعامة ان الله تعالى سبحانه يظهر

للعبد المومن عند الاحتضار من اللطف والكرامة و

البشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته

فى الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا

بنزوله راغبا فى حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة

من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد فى

انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا

يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة
الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنايم المودية الى درك
المامول وهم وتنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه
هذا الحديث وامثاله من ان المومن الخالص يكره الموت
ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من
احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المومن الحقيقي لا
يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المومنين عليه السلم
انه كان يقول انا ابن ابي طالب انس بالموت من الطفل
بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة
وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى
فان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار
ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلم ورووه في
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله

اجر

احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول
الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شیء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر
اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شیء اكره اليه مما امامه كره
لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس
نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا
يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله
سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة
الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع
لها خاتمة هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب
افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد
وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو
افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني السلام

ابتداء فانه افضل من رده وهو وجب الثالث اعادة
المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على
الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع
الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها
الخامس الخشوع في الصلوة مستحب وترك لاجله سرعة
المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة و
للمناقشة في هذه المواضع مجال الحديث السادس والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن
محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر مزاحم عن
عمر بن سعد عن فضيل بن جريح عن كميل بن زياد النخعي قال كنت
مع امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء
الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة
لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه
القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس

ثلثة

ثلثة عالم ربّانی ومتعلم علی سبیل نجاة وهمج رعاع اتباع
کل ناعق یمیلون مع کل ریح لم یستضیئوا بنور العلم ولم
یلجؤا الی رکن وثیق یا کمیل العلم خیر من المال العلم یحرسک وانت
تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم یزکو علی الانفاق
یا کمیل العلم دین یدان الله به یکسب الانسان الطاعة فی
حیوته وجمیل الاحدوثة بعد وفاته یا کمیل مات خزان الاموال
والعلما باقون ما بقی الدهر اعیانهم مفقودة وامثالهم فی
القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار بیده علیه السلم
الی صدره لعلما جمّا لو اصبت له حملة بلی اصیب له لقنا
غیر مامون یستعمل آلة الدین فی الدنیا ویستظهر بحجج الله علی خلقه
وبنعمه علی عباده او منقادا للحق لا بصیرة له فی احنائه ینقدح
الشک فی قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاک او
منهوما باللذات سلس القیاد للشهوات او مغری بالجمع
والادخار لیسا من رعاة الدین فی شیء اقرب شبها بهما الا

نعام

السائمة كذلك يموت العلم بموت حامله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم
لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او مستترا مغمورا لئلا تبطل حجج الله و بيناته
واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم
يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها في قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح
اليقين و استلانوا ما استوعره المترفون و انسوا بما استوحش
منه الجاهلون و صحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى
اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا
الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فلما اصحر في
الصحاح اصحر الرجل اى خرج الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء
بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من النفس يصعد
المتلهف الحزين و انتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو
جلست القرفصاء يا كميل هو اعظم خواص امير المومنين عليه السلم

158

واصحابه وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المومنين عليه السلام

قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعا

بكسر اوله الظرف ووعى الشئ يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اى

احفظها للعلم واجمعها عالم الربانى منسوب الى الرب بزيادة

الالف والنون على خلاف القياس كالرقبانى قال فى الصحاح

الربانى المتاله العارف بالله تعالى وكذا قال فى القاموس

وقال فى الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين

الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن

الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربانى هذه الامة

انتهى وقال الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان الربانى

هو الذى يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم

على سبيل نجاة اى على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول

النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع

الهمج جمع همجه وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات و

اعينها استعارة هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات
وشح اوله الاعوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق
النعيق صوت الراعي بغنمه ويق لصوت الغراب ايضا والمراد
انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين
يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشوا
من غير التميز بين محق ومبطل ويعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين
الاولين ايما الى قلتهما وكثرته والعلم بركوا على الاتفاق اى نبوة
يزيد وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون للتنبيه
والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم العلم
دين يدان الله به اى طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم
يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد
انه يكسب الانسان طاعة الله او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة
اى الكلام الجميل والثنا والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم

العقوبة

159

فی القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحریک وهو فی الاصل
بمعنی النظیر ثم استعمل فی القول السائر الممثل الذی له شان
وغرابة وهذا هو المراد ههنا ای ان حکمهم ومواعظهم محفوظة عند
اهلها یعملون بها ویهتدون بمنارها لعلما جما ای کثیر الو
اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل ای من یکون اهلا له
وجواب لو محذوف ای لبذلته لهم بلی اصیب لقنا
بفتح اللام وکسر القاف ای فهما من اللقانة وهی حسن
الفهم یستعمل آلة الدین فی الدنیا ای یجعل العلم الذی هو آلة
ووصلة الی الفوز بالسعادات الابدیة آلة ووسیلة
الی تحصیل الحظوظ الدنیویة کالمال والجاه ومیل الخلایق الیه
واقبالهم علیه ویستظهر بحجج الله علی خلقه ای یطلب الغلبة
علیهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصیرة له فی احنائه
بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون ای جوانبه ای لیس له
غور وتعمق فیه وفی بعض النسخ فی احیائه بالیاء المثناة

الرمنح امالی ابن بابویه لان الحدیث منقول
وذکر الکتاب مرتین

من تحت اى فى ترويجه وتقويته الا اذ ولا ذالت اى ليس
المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المامون
وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او
منهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم فى
الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل
الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اى شديد
الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك و
يبعثه عليه ليسا من رعاة الدين فى شئ الرعاة بضم اوله جمع
راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين
فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار
بان العالم المحقق والى على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلم الذين
ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة
لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الريا
والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات

البهيمية

الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة
فی الوصول الی اغواره والوقوف علی اسراره بل انما
یصلون الی ظواهره فیقدح الشکوک فی قلوبهم من اول
شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لایتوصلون بالعلم الی
المطالب الدنیویة ولاهم عادمون للبصیرة فی احیانه بالکلیة
ولکنهم اسرا فی ایدی القوی البهیمیة منهمکون فی الملاذ الواهیة
الوهمیة ورابعها طائفة سلموا من تلک الصفات الذمیمة و
سلکوا الطریقة المستقیمة لکنهم لم یخلصوا من صفة اخری خبیثة
هی حب المال وادخاره وجمعه واکثاره وبالجملة فلابد لطالب
العلم الحقیقی من تقدیم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق
وذمایم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وکما لا
تصح الصلوة التی هی وظیفة الجوارح الظاهرة الا بتطهیر
الظاهر من الاحداث والاخباث کذلک لا تصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق والمجانس وانجاس

والاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه اي مثل ما عدم من يصلح
لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعا[رف]
ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع
بالكلية ما دام نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في
كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك
امير المومنين كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة
اما ظاهر مشهور كمولانا امير المومنين في ايام خلافته الظاهرة المتفق
عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور اي مستتر غير
متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلم في ايام خلافة
من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليه السلم وكما هو
في هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن
المهدي سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم
على حقايق الامور وباشروا روح اليقين شرع عليه السلم في وصف

ان شاء الله

تحج الله فی ارضه والی فطین لدینه ای لطلعهم العلم اللدنی علی حقایق
الاشیا محسوساتها ومعقولاتها وانکشفت لهم حجبا واستارها
فعرفوها بعین الیقین علی ما هو علیه فی نفس الامر من غیر وصمه ریب
او شایبه شک فاطمانت لها قلوبهم واسترحت بها ارواحهم
وهذه هی الحکمه الحقیقه التی من اوتیها فقد اوتی خیرا کثیرا والروح
بالفتح الراحه واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من الارض
ضد السهل والمترف المنعم من الترفه بالضم وهی النعمه ای استسهلوا
ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنیه وقطع التعلقات
الدنیویه وملازمت الصمت والسهر والجوع والمراقبه والاحتراز من
صرف ساعه من العمر فیما لا یوجب زیاده القرب منه تعالی شانه
وامثال ذلک وقس علی هذه الفقره نظیرتها وصحبوا الدنیا بابدان
ارواحها معلقه بالمحل الاعلی ای نفضوا عن اذیال قلوبهم غبار
التعلق بهذه الخربه الموحشه الدنیه وتوجهت ارواحهم الی مشاهده
جمال حضرت الربوبیه فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار

حجبها

خاکساره ان کرم مردی زایشان نشنت
بر درد مشان ان کردند ونبد انه عالم

وباروا حهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك خلفاء الله في ارضه
تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها
بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم
لاريب في شدة شوقه عليه السلم اليهم فان المحبة علة الضم وهو عليه السلم
استاد العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته
السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض
من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق
عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية من ان
امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلم ومخالفوهم
من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ

الاحكام

المسائل الدينية عنه فاى ثمرة ترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات
وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة
منحصرة فى مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق لوجوده
عليه السلم وانه خليفة الله فى الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان فى عصر النبى صلى الله عليه وآله بوجوده ونبوته
وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصارى ان النبى صلى الله عليه وآله ذكر
المهدى فقال ذلك الذى يفتح الله عز وجل على يده مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت الا من امتحن الله قلبه
للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة انتفاع به فى غيبته
فقال عليه السلم اى والذى بعثنى بالحق انهم يستضيئون بنوره و
ينتفعون بولايته فى غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها
السحاب ثم قالت الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم
تذهبون الى ان المراد بامام الزمان فى هذا الحديث صاحب
الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا

فای ثمرة تترتب علی معرفة الجاهل الفاسق لیکون من مات ولم یعرف فی
فقد مات میتة جاهلیة ولما استشعر هذا البعض مخالفیهم ذهب الی ان
المراد بالامام فی الحدیث الکتاب وقال للامامیة ان اضافة الامام الی
زمان ذلک الشخص یشعر بتبدل الائمة فی الازمنة والقران العزیز لا
یتبدل بحمد الله علی مر الازمان وایضا فالمراد بمعرفة الکتاب التی اذا
لم یکن حاصلة للانسان مات میتة جاهلیة ان ارید بها معرفة الفاظ
او الاطلاع علی معانیة اشکل الامر علی کثیر من الناس وان ارید مجرد
التصدیق بوجوده فلا وجه للتشنیع علینا اذا قلنا بمثله نقل کلام
حکی السید الجلیل ذو المناقب والمفاخر رضی الدین علی بن طاوس
قدس الله روحه فی بعض کتبه ما حاصله انه اجتمع یوما فی بغداد
مع فضلائها فانجر الکلام بینهما الی ذکر محمد بن الحسن المهدی علیه السلام
وما یدعیه الامامیة من حیوته فی هذه المدة الطویلة فشنع ذلک
الفاضل علی من یصدق بوجوده ویعتقد طول عمره الی ذلک
الزمان وانکره انکارا بلیغا قال السید رحمه الله فقلت له

انکر

انک تعلم انه لو حضر الیوم رجل وادعی انه یمشی علی الما لاجتمع لمشاهدته
کل اهل البلد فاذا مشی علی الما وعاینوه وقضوا تعجبهم منه ثم جا
فی الیوم الثانی اخر وقال انا امشی علی الما ایضا فشاهدوا مشیه
علیه لکان تعجبهم اقل من الاول فاذا جا فی الیوم الثالث اخر وادعی
انه یمشی علی الما ایضا فربما لا یجتمع النظر الیه الا قلیل ممن شاهد
الاولین فاذا مشی سقط التعجب بالکلیة فاذا جاء رابع وقال
انا ایضا امشی علی الما کما مشوا فاجتمع علیه جماعة ممن شاهدوا الثلثة
الاول ثم اخذوا یتعجبون منه تعجبا زائدا علی تعجبهم من الاول والثانی
والثالث لتعجب العقلا من نقص عقولهم وخاطبوهم بما یکرهون
وهذا بعینه حال المهدی علیه السلم فانکم رویتم ان ادریس علیه السلم
حی موجود فی السما من زمانه الی الآن ورویتم ان الخضر علیه السلم
کذلک فی الارض حی موجود من زمنه الی الآن ورویتم ان
عیسی علیه السلم حی موجود فی السما وانه سیعود الی الارض اذا
ظهر المهدی علیه السلم ویقتدی به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت

اعمارهم زيادة على المهدى عليه السلم لا يتعجبون منهم ويتعجبون من
ان يكون الرجل من ذرية النبى صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد من
عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار فى هذا الزمان
والله الهادى خاتمة انه ليعجبنى كلام فى هذا المقام للشيخ
العارف الكامل الشيخ محى الدين بن عربى اورده فى كتاب الفتوحات
المكية قال رحمه الله فى الباب الثلثمائة والستة والستين من
الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله
صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلم يواطى اسمه اسم رسول
الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن على عليهما السلم يبايع
بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخلق
بفتح الخاء وينزل عنه فى الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة
يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعوا الى الله
بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص
اعداءه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب

ظاهر قوله رحمه الله ان لله خليفة يشعر بانه موجود لا انه سيوجد منه

اليه ائمتهم

الیه أیمتهم فیه خلون کرما تحت حکمه خوفا من سیفه یفرح به عامة
المسلمین اکثر من خواصهم یبایعه العارفون من اهل الحقایق عن
شهود وکشف تبعریف الهی له رجال الهیون یقیمون دعوته و
ینصرونه ولولا ان السیف بیده لافتی الفقها تبقتله ولکن الله
یظره بالسیف والکرم فیطیعون ویخافون ویقبلون حکمه من
غیر ایمان ویضمرون خلافه ویعتقدون فیه اذا حکم فیهم بغیر
مذهب ائمتهم انه علی ضلال فی ذلک لانهم یعتقدون ان
اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع ومابقی مجتهد فی العالم وان الله
لایوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من یدعی التعریف
الالهی بالاحکام الشرعیة فهو عندهم مجنون فاسد الخیال انتهی کلام
فتامله بعین البصیرة وتناوله بید غیر قصیرة خصوصا
قوله ان الله خلیفة وقوله اسعد الناس به اهل الکوفة وقوله
اعداوه مقلدة العلما اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الی
اخر کلامه عسی ان تطلع علی مرامه والله ولی التوفیق الحدیث

السابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينه عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في قول الله عز
وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم
عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل
الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل
والنية افضل من العمل بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في
قوله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم
والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع
الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية
واعطى الحيوة التي تقدرون بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم
في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه

ادعى

165

ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارى على الحيوة وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعنى اسم ليس ضمير عائد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر فى الحديث الثانى والعشرين كلام فى الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسى نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شئ سوى وجه الله سبحانه لاكمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة فى الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولاكمن له ورد فى الصلوات

وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل
اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم
من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يترك العمل او يفتر عنه البتة فا
مثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت
به القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث
عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث
الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا العمل
الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل
الخالص في اللغة كل ما صفي وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان
ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الريا فصدقته
خالصة لغة لكن تصدق لمحض قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات
اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل
اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق

والصفه

١٦٧

وتصفيته عن العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين

وهذه درجة عليه عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المومنين

وسيد الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من

نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك

تبصرة ذهب كثير من العلماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة

اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا

ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله

وحده وان من قصد ذلک فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع

الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه

طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلک التعظيم والثنا

وممن بالغ في ذلک السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين

علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد

في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر

الرازي في تفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل

الخوف من العقاب او الطمع فی الثواب لم تصح عبادته
اورده عند تفسیر قوله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة وجزم
فی اوایل تفسیر الفاتحه بانه لو قال اصلی لثواب الله او الهرب من
عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلک القصد غیر مفسد
للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة
الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه لیست امرا مخالفا لارادة
وجه الله سبحانه وقد قال تعالی فی مقام مدح اصفیائه انهم کانوا
یسارعون فی الخیرات ویدعوننا رغبا ورهبا ای الرغبة فی
الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا
وطمعا وقال تعالی یا ایها الذین امنوا ارکعوا واسجدوا
واعبدوا ربکم وافعلوا الخیر لعلکم تفلحون والفلاح الفوز بالثواب
نص علیه الشیخ ابو علی الطبرسی هذا ما وصل الینا من کلام هؤلاء
وللنظر فیه مجال اما قولهم ان تلک الارادة لیست مخالفة
لارادة وجه الله سبحانه فکلام ظاهری قشری اذ البون

البعید

البعید بین اطاعة المحبوب والانقیاد الیه لمحض حبه وتحصیل رضاه

وبین الطاعة لاغراض اخر اظهر من الشمس فی رابعة النهار والثانیة

ساقطة بالکلیة عن درجة الاعتبار عند اولی الابصار واما الاعتضاد

بالایتین الاولیین ففیه ان کثیرا من المفسرین ذکروا ان المعنی راغبین

فی الاجابة راهبین من الرد والخیبة واما الایة الثالثة فقد ذکر الشیخ

ابو علی الطبرسی فی کتاب مجمع البیان ان معنی لعلکم تفلحون لکی

تسعدوا ولاریب ان تحصیل رضاه سبحانه هو السعادة العظمی

وفسر رحمه الله الفلاح فی قوله تعالی اولئک هم المفلحون بالنجاح

والفوز وقال الشیخ الجلیل شیخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن

الطوسی فی تفسیر الموسوم بالتبیان المفلحون هم المنجحون الذین

ادرکوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وایمانهم وفی تفسیر الصافی

المفلح الفایز بالمطلوب ومثله فی الکشاف نعم فسر الشیخ الطبرسی

الفلاح فی قوله تعالی قد افلح المومنون بالفوز بالثواب لکن

مجیئه فی هذه الایة بهذا المعنی لا یوجب حمله فی غیرها علیه ایضا

وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الرجى

حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسى فلا دلالة فيها على ذلك

المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه

الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى بطريق حسن عن هرون بن

خارجة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال

العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد و

قوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة

الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار

وهى افضل العبادة فان قوله عليه السلم وهى افضل العبادة

يعطى ان العبادة على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل ايضا

فيكون صحيحة وهو المطلوب تتمة المبالغون فى نية العبادة من قصد

تحصيل الثواب او رفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان

انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما نية الضمائم

اللازمة الحصول مع العبادة نويت اولم تنو كالخلاص من النفقة

يعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام
المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة
وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل
في امثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا في
الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في ط
والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة
كتاب المعتبر شرح المحقق ع المختصر النافع
فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها
والمتأخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو
مذهب العلامة في نهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح و
شيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص وهو الاصح واحتمل
شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بين القربة ان كانت هي المقصود
بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحة العبادة وان انعكس الامر
او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ

القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية فی الصوم لوجوب حفظ البدن

والاعلام بالدخول فی الصلوة للتعاون علی البر فینبغی ان لا یكون

مضرة اذ ح ماكدة وانما الكلام الغیر الملحوظ الرجحان فصوم من

للقربة لا مناف لها

ضم قصد الحمیة مثلا صحیح مستحبا كان الصوم او واجبا معینا كان

الواجب او غیر معین ولكن فی النفس من صحة غیر المعین شیء وعدمها

محتمل والله اعلم تبیان عرف بعض فقهائنا رضوان الله علیهم النیة

بانها ارادة ایجاد الفعل علی الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة

ارادة الفاعل وبالفعل ما یعم توطین النفس علی الترك فخرجت ارادة

سبحانه لافعالنا ودخلت نیة الصوم والاحرام وامثالها

والجار متعلق بالارادة لا بالایجاد فخرج العزم وهذا التعریف مذكور

فی قواعد الاحكام واعترض علیه شیخنا المحقق الشیخ علی قدس

الله روحه بان المامور به ان ارید به الواجب لان الامر حقیقة

فی الوجوب مجاز فی غیره انتقض التعریف فی عكسه لخروج نیة

للمندوب وان ارید به مطلق المطلوب فعله ولو علی وجه الاباحة

كالمط

169

كالمط في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والزم مع ارتكاب
المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على
الوجه المطلوب فيها وفي عد ذلك نيته عند الفقها بعد انتهى و
فيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب
ويخرج المباح عند غير الكعبي وما تراى من ان دخوله في المامور
وهو اسم تخص الكعبي عند مباح
ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز
في غيره فليس لشي لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب
هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظ ام ر فانها عندهم للقدر المشترك
بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجح على ما يقتضيه حكمهم بان
المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح
المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه
مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة و
ليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع
العلامة قدس سره فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب

مامور به لکنه جزم فی التهذیب بانه غیر مامور به والبحث معه بناءً

علی مذهبه فی التهذیب فتدبر هدایة اشتهر الاستدلال بین

اصحابنا رضوان الله علیهم علی انه لابد فی العبادات من النیة

بقوله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین وفی

دلالة الایة الکریمة الا ذلک نظر لان الدین فیها مفعول مخلصین

ضمیر امروا یعود الی اهل الکتابین ای ما امروا الیهود والنصاری

الا لیعبدوا الله مخلصین له العبودیة غیر مشرکین به من سواه

کعزیر وعیسی وقال الشیخ الجلیل ابو علی الطبرسی فی تفسیره الموسوم

بجوامع الجامع وما امروا فی التوریة والانجیل الا بالدین الحنیف

ولکنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فی الکشاف وقال فی تفسیره

الموسوم بمجمع البیان ای مخلصین له الدین ای لا یخلطون بعبادة

عبادة ماسواه وقال البیضاوی مخلصین له الدین ای لا یشرکون

به وقال الفاضل النیشابوری استدل بالایة من قال الایمان

عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذکر العبادة

وجه الله بران البحث علی نهج قبیل البدوی جدا وایضا فظاهر کلام شیخنا طاب ثراه ان غرضه الاعتراض علی اصل التعریف منه رحمه الله

بالاخلاص

بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامت الصلوة وايتاء
الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك الدين القيمة ورد بالمنع من
ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد
فقط الى آخر ما قالوه والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على
امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير
مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها في العبادات بشيء من
الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشركين غير صحيحة
واين هذا عن ذلك فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف
اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه
في آخرها وذلك الدين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر
المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل اصحابنا
على ما استدلوا **بيان مراد ودفع ايراد** لابد في النية من القصد
الى ايقاع الفعل فمجرد تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه
فهو غير نافع حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما

وجه به بانه يمكن ان يراد بعدم الشرك في العبادة قصد العابد بها التقرب الى الله تعالى وحده وهذا القصد نية ولا يخفى ان كلام المفسر يحتمل ما قلنا احتمالا ظاهرا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال منه

قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان
غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى
رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى
رفع حدث وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح
لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء
من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان
هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب
الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا
فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه
فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي
في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر فان
كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه
متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد
لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد

١٦١

واما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد
فی الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض
الاعلام عليهم فی الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية
هی القصد والقصد اذا لم يعتقد حصوله يستحيل من الحيوان فضلا
عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط
غلط الى آخر ما قاله والله اعلم بسط مقال لتوضيح حال قد تضمن
هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبی صلى الله
عليه وآله نية المومن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية
المومن اعتقاده الحق ولاريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود فی الجنة
وعدمه يوجب الخلود فی النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال
فيما يروى فی تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية
الكافر شر من عمله الثانی ان المراد ان النية بدون العمل خير من
العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة
التفضيل تقتضی المشاركة ولو فی الجملة الثالث ان المومن ينوی

خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب
على نيّاته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام نسب الى
ابن دريد اللغوي رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب
عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من
اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى
الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة
الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال
القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الريا ونحوه بخلاف
اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة
كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية والصدقة
بدرهم مثلا السابع لفظ خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية

المؤمن

وجه الرابع [illegible]

127

المومن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضيه وهل هذا عن السيد المرتضى
رضى الله عنه وبه يندفع التنافى بين هذا الحديث وبين ما يروى
عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور
فى قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظ شر كلفظ خير
فى عدم ارادة التفضيل ولايخفى عدم جريان هذا الوجه فى الحديث
الذى نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب
عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح فى الطاعات وكفها عن
المعاصى فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل
منهما بالاخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تالم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت
والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود
من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان فى وضع الجبهة على
الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث

[illegible]

وقد يوجه الكلام فى قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها بوجه آخر وهو ان غرضه عليه السلام ان كل عمل يمكن وقوعه على انحاء شتى فافضلها احمزها كالصوم مثلا فان الواقع منه فى الصيف افضل من الواقع فيه فى البلاد والى آخره وكذلك واخراج الزكوات مع غلاء الاسعار وقلة ما فى اليد افضل من اخراجها مع ما يقابل ذلك وعلى هذا يرتفع المنافاة بين ..... الحديث وبين قوله عليه السلام نية المومن خير من عمله اذ لاريب ان ملاحظة شرائط الاخلاص ..... ما هى عليه فى غاية المشقة فبعض النيات اشق من بعض كما لا يخفى منه رحمه الله

انه بحکم العادة یوکد صفة التواضع فی القلب فان من یجد فی نفسه

تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة المتواضع

تاکد بذلک تواضعه واما من یسجد غافلا عن التواضع وهو

مشغول القلب باغراض الدنیا فلا تصل من وضع جبهته علی الارض

اثر الی قلبه بل سجوده کعدمه نظرا الی الغرض المطلوب منه فکانت

النیة روح العمل وثمرته ومقصد الاصلی من التکلیف به فکانت

افضل وهذا الوجه قریب من الوجه الخامس التاسع ان النیة

لیست مجرد قولک عند الصلوة او الصوم او التدریس اصلی

او اصوم او ادرس قربة الی الله ملاحظا معانی هذه الالفاظ

بخاطرک ومتصورا لها بقلبک هیهات انما هذا تحریک لسان

وحدیث نفس وانما النیة المعتبرة انبعاث النفس ومیلها و

توجهها الی ما فیه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث

والمیل اذا لم یکن حاصلا لها لا یمکنها اختراعه واکتسابه بمجرد النطق

بتلک الالفاظ وتصور تلک المعانی وما ذلک الا کقول الشبعان

123

اشتهى الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتها

وكقول الفارغ اعتشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا

طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه

الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب

الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى

الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب

عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة

واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن

من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد

الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل المقاصد الواهية و

الاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله تعالى

وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره ومادام لم تقلع تلك الصفات

الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند

نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث برانگیخته شدن بسر

انهماک کوشیدن و مبالغه کردن در ان کار بجز

در افتادن و بحرص تمام در افتادن کز

یتیسر

فی طلبها فلا یتیسر لک توجهه بکلیته الی الصلوة وتحصیل المیل الصادق الیها والاقبال الحقیقی علیها بل یکون دخولک فیها دخول متکلف لها متبرم بها ویکون قولک اصلی قربة الی الله کقول الشبعان اشتهی الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا یحصل لک النیة الکاملة المعتد بها فی العبادات من دون ذلک المیل والاقبال وقمع ما یضاده من الصوارف والاشغال وهو لا یتیسر الا اذا صرفت قلبک عن الامور الدنیویة وطهرت نفسک عن الصفات الذمیمة الدنیة و قطعت نظرک عن حظوظک العاجلة بالکلیة ومن هنا یظهر ان النیة اشق من العمل بکثیر وتکون افضل منه وتبین لک ان قوله صلی الله علیه وآله افضل الاعمال احمزها غیر مناف لقوله صلی الله علیه وآله نیة المومن خیر من عمله بل هو کالموکد والمقرر له والله ولی التوفیق الحدیث الثامن والثلثون بالسند المتصل الی الشیخ الجلیل عماد الاسلام محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن

احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابی عبد الله جعفر بن
محمد الصادق علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة
لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر
لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة
لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما
لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فی هذا الحديث** من تاب قبل موته
بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله
سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة
وعلى الثانی الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفی
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم
على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم
على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك

الندم غیر منفک عنه والکلام الجامع فی هذا الباب ما قاله بعض
ذوی الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة
اولها معرفة ضرر الذنوب وکونها حجابا بین العبد ومحبوبه
وسموما قاتلة لمن باشرها فاذا عرف ذلک وتیقنه حصل له من
ذلک حالة ثانیة هی التألم لفوات المحبوب والتأسف من
فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم
واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هی القصد الی امور ثلثة
لها تعلق بالحال والاستقبال والمضی فالمتعلق بالحال
هو ترک ما هو مقیم علیه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال
هو العزم علی عدم العود الیها الی آخر العمر والمتعلق بالماضی
تلافی ما یمکن تلافیه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه
الثلاثة اعنی المعرفة والندم والقصد الی المذکورات امور مترتبة
فی الحصول وقد یطلق علی مجموعها اسم التوبة وکثیرا ما یطلق
علی الثانی اعنی الندم وحده ویجعل المعرفة مقدمة لها وذلک

القصد

العصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم
هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن
الجرم السابق وبعضهم باذابة الحشاء لما سلف من
الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط
الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب
على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجتمع
عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى
لو عاقب بعد التوبة كان ظالما او هو تفضل يفعله الله سبحانه
كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على
الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه
في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله
في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في
التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول
من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي

قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان في تفسير قوله تعالى في سورة المؤمن فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك في هذه الآية دلالة على ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل من الله تعالى اذ لو كان واجبا لكان لا يحتاج فيه الى مسألتهم بل كان يفعله سبحانه لا محالة انتهى كلامه وفيه نظر اذ يحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقد مر فيه الكلام في الحديث الثلثين منه

عن ابن عباس رضی الله عنهما ویمکن ان یراد بالمعاینة علمه بحلول
الموت وقطعه الطمع من الحیوة وتیقنه ذلک کانه یعاینه وان یراد
معاینه رسول الله صلی الله علیه وآله وامیر المومنین علیه السلم فقد
روی فی الکافی وغیره انهما یحضران عند کل محتضر یبشرانه بما
یاول الیه حاله من سعادة او شقاوة او معاینه منزلته فی الاخرة
کما روی عن النبی صلی الله علیه وآله قال لن یخرج احدکم من الدنیا
حتی یعلم این مصیره وحتی یری مقعده من الجنة او النار وفی
الکافی عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله جعفر بن الصادق
علیه السلام اذا حیل بینه وبین الکلام اتاه رسول الله صلی الله
علیه وآله ومن شاء فجلس رسول الله صلی الله علیه وآله عن یمینه
والآخر عن شماله فیقول له رسول الله صلی الله علیه وآله اما ما کنت
ترجو فهو ذا امامک واما ما کنت تخاف فقد امنت منه ثم
یفتح له بابا الی الجنة فیقول هذا منزلک من الجنة فان شئت
رددناک الی الدنیا ولک فیها ذهب وفضة فیقول لا حاجة

لی الی الدنیا

لي في الدنيا الحديث والمراد بما من شاء الله في قوله عليه السلم
أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله أمير المؤمنين
عليه السلم كما ورد التصريح بذلك في أحاديث متكثرة ولعل
الابهام في هذا الحديث وقع للتقية **تبصرة** لا ريب في
وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة
بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب
الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف
على التهافت والاضمحلال ومن أهمل المبادرة الى التوبة
وسوّفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان
سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر أحدهما ان يعاجله الأجل
فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك و
انسدت أبواب التلافي وجاء الوقت الذي أشار اليه سبحانه
بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتأخير

لا خلاف في أصل وجوبها انما الخلاف
في وجوبها عقلا فاثبته المعتزلة لدفعها ضرر
العقاب وهذا كما لا يخفى لا يدل على وجوب
التوبة عن الصغاير ممن يجتنب الكبائر
لانها مكفرة ح وبهذا ذهب البهشمية الى الاستدلال
لا وجوبها عن الصغاير سمعا لا عقلا نعم الاستدلال
بان الندم على القبيح من مقتضيات العقل
الصحيح يعم القسمين واما فورية الوجوب فقد
صرح بها المعتزلة فقالوا يلزم بتأخيرها ساعة
اثم آخر تجب التوبة منه ايضا حتى ان من أخر التوبة
عن الكبيرة ساعة واحدة فقد فعل كبيرتين
وساعتين اربع كبائر الاوليان وترك
التوبة عن كل منهما وثلث ساعات
ثمان كبائر وهكذا واصحابنا يقولون
على الفورية لكنهم لم يذكروا هذا
التفصيل فيما رأيته من كتبهم
والكلام فيه واحد والله اعلم منه

يوما او ساعة فيقال لا مهلة لك كما قال سبحانه وتعالى من قبل ان
ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب قال البعض
المفسرين فى تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطا يا
ملك الموت اخرنى يوما اعتذر فيه الى ربى واتوب اليه اتزود
صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرنى ساعة فيقول فنيت
الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى ان يتجرع
غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب
اصل ايمانه فى صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك و
ثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصى على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا فلا
يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل ظلمة فى قلبه
كما يحصل من نفس الانسان ظلمة فى المراة فاذا تراكمت ظلمة
الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المراة
صداء واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه
المراة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص فى جرمها افسدها

فصارت

۱۲۳

فصارت لا تقبل العقل ابدا و قد یعبر عن هذا القلب بالقلب المنکوس

والا القلب الاسود روی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب الکلینی فی

کتاب الکافی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق

علیه السلم انه قال کان ابی یقول ما من شئ افسد للقلب من خطیئته

ان القلب لیواقع الخطیئة فلا تزال به حتی تغلب علیه فیصیر اعلاه

اسفله و روی فی الکتاب المذکور ایضا عن الامام ابی جعفر

محمد بن علی الباقر علیه السلم انه قال ما من عبد الا و فی قلبه نکتة

بیضاء فاذا اذنب ذنبا خرج فی النکتة نکتة سوداء فان تاب

ذهب ذلک السواد و ان تمادی فی الذنوب زاد ذلک السواد

حتی تغطی البیاض فاذا اغطی البیاض لم یرجع صاحبه الی خیر ابدا

و هو قول الله عز و جل کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون

فقوله علیه السلم لم یرجع صاحبه الی خیر ابدا یدل علی ان صاحب

هذا القلب لا یرجع عن المعاصی و لا یتوب منها ابدا و لو قال

بلسانه تبت الی الله یکون هذا القول مجرد تحریک اللسان

من دون مواقفه للقلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت
الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول
صاحب هذا القلب الى عدم المبالات باوامر الشريعة ونواهيها
فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه و
ينفر عن قبولها طبعه ويجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه
فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود
الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره
منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود
الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح
الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى
من هذا صحة التوبة ممن تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه
بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك

القران

128

القرآن العزیز قال سبحانه ولیست التوبة للذین یعملون السیئات

حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الآن ولا الذین یموتون

وهم کفار اولئک اعتدنا لهم عذابا الیما وفی الحدیث عن النبی صلی الله

علیه وآله ان الله یقبل توبة العبد ما لم یغرغر والغرغرة تردد الماء

وغیره من الاجسام المایعة فی الحلق والمراد ههنا تردد الروح

وقت النزع وقد روی محدثوا الامامیة عن ائمة اهل البیت علیهم السلام

احادیث متکثرة فی انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت وظهور

علاماته ومشاهدة احواله وربما علل ذلک بان الایمان عند

ومشاهدة تلک العلامات والاهوال فی ذلک الوقت تصیر الامر

عیانا فیسقط التکلیف کما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم

ضروریة سقطت التکالیف عنهم قال بعض المفسرین ومن لطف

الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء فی نزعها من

اصابع الرجلین ثم یصعد شیئا فشیئا الی ان یصل الی الصدر

ثم ینتهی الی الحلق لیتمکن فی هذه المهلة من الاقبال بالقلب علی الله تعالی

والوصية والتوبة مالم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه هداية ورد في القران العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اى تدعوهم الى ان تابوا بمثلها لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلم يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف

رضى

129

رضی الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حکم المحقق الطوسی طاب
ثراه فی التجرید بان الندم علی الذنوب خوفا من النار لیس توبة
وقد مر فی الحدیث السابع والثلثین ما ینتفع به فی هذا المقام ومنها
ان النصوح من النصاحة وهی الخیاطة لانها تنصح من الدین ما
مزقته الذنوب او تجمع بین التایب واولیاء الله واحبائه کما یجمع
الخیاط بین قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتایب واسناده
الی التوبة من قبیل الاسناد المجازی ای توبة تنصحون بها انفسکم
بان تأتوا بها علی اکمل ما ینبغی ان یکون علیه حتی یکون قالعة لاثار
الذنوب من القلوب بالکلیة وذلک باذابة النفس بالحسرات
ومحو ظلمة السیئات بنور الحسنات روی الشیخ ابو علی الطبرسی
عند تفسیر هذه الایة عن امیر المومنین علیه السلم ان التوبة
تجمعها ستة اشیاء علی الماضی من الذنوب الندامة و
للفرایض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم
علی ان لا تعود وان تذیب نفسک فی طاعة الله کما ربیتها

فى المعصية وان تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعاصى
واورد السيد الرضى رضى الله عنه فى كتاب نهج البلاغة
ان قائلا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال عليه السلام
ثكلتك امك اتدرى ما الاستغفار ان الاستغفار درجة
العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما
مضى الثانى العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدى
الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة
الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها
الخامس ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى تلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفى كلام
بعض الاكابر انه كما لا يكفى فى جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة
المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل فى جرمها
من السواد كذلك لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى

وكدورتها

وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك
الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة
وكدورة كذلك يرتفع من كل طاعة نور وضياء والاول محو
ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته
مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتى بتلك
الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فياتى بتلك الحسنة على قدر ما
اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن
والحديث والمسايل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا
باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف
فيه وكثرة التعبد فى زواياه وامثال ذلك واما فى حقوق الناس
فيخرج من مظالمهم اولا برد ما عليهم والاستحلال منهم ثم
يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق
بمال الحلال وغيبتهم بالثناء عليهم على اهل الدين واشاعة
اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق

الله وحقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب
الامراض باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه
وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق و
مستند الاول ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة
الحنفى وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثانى ما رواه
الشيخ فى تهذيب الاخبار عن الامام ابى عبد الله جعفر محمد الصادق
عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له ان لى جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا منى لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال والله ما
هو شئ اتيه برجلى انما هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق
عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كانى لم اسمع بهذه
الآية من كتاب عز وجل من عربى ولا عجمى لا جرم انى قد تركتها

(81)

وانی استغفر الله فقال له الصادق علیه السلم فاغتسل وصلّ

مابدا لک فلقد کنت مقیما علی امر عظیم ما کان اسوء حالک لو مت

علی ذلک استغفر الله وسله التوبة من کل ما یکره فانه لا یکره

الا القبیح والقبیح دعه لاهله فان لکل اهلا وهذا الخبر رواه الشیخ

مرسلا ولم اظفر به مسندا فی شیء من کتب الحدیث التی اطلعت

علیها سوی الکافی ولکن الارسال غیر مضر فیما هو المقصود منه

بناء علی ما تقدم فی الحدیث الحادی والثلثین ولا یخفی انه کما

تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ایضا ولم یتعرض اکثر

فقهائنا رضوان الله علیهم الا للغسل هذا واعلم ان اکثر

علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء کانت عن

الصغایر او الکبایر وفی کلام المفید طاب ثراه انه یستحب

للتوبة عن الکبایر واعترضه شیخنا المحقق الشیخ علی

قدس الله روحه بان الخبر یدفعه وتوضیحه ان الخبر صریح

فی ان توبة ذلک الرجل کانت عن استماع الغناء من تلک

الجواری ولیس استماع الغنا من الکبایر ویخطر بالبال ان هذا
الکلام غیر وارد علی المفید رحمه الله لان فی الخبر دلالة علی
ان ذلک الرجل کان مصرا علی ذلک الاستماع کما یظهر من
قوله ربما دخلت المخرج فاطیل الجلوس استماعا لهن فان
رب تاتی فی الاغلب للتکثیر کما صرح به فی مغنی اللبیب بل
ذکر الشیخ الرضی رضی الله عنه ان التکثیر صار لها کالمعنی
الحقیقی والتقلیل کالمعنی المجازی المحتاج الی القرینه وقد صرح
شیخنا الشهید فی قواعده بان لا صغیرة مع الاصرار یحصل بالاکثار من
الصغایر بلا توبه ولا ریب ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة
وقول الصادق علیه السلم لقد کنت مقیما علی امر عظیم ما کان
اسوء حالک لو مت علی ذلک یشعر بما قلناه علی ان
المنقول عن المفید طاب ثراه القول بان الذنوب کلها کبایر
لاشتراکها فی الخروج عن طاعة الله سبحانه کما ورد فی الحدیث
لا تنظر الی ما فعلت وانظر الی من عصیت وانه ربما یطلق الکبیر و

العفو

182

الصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته و ما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة
الى النظر و الوطي على ما مرّ تفصيله فى الحديث الثلثين و لا ريب
ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع
من المعاصى استماع صوت الاجنبيات و صوت العود و الغناء
فهى كبيرة نظرا الى كل منهما بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع
صوتهن هذا و بما ذكرناه فى هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها
الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب
الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم
اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها خاتمة
الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير
مثلا كفى الندم عليه و العزم على عدم العود اليه و لا يجب شيء آخر
سوى ذلك و ان استتبع امرا آخر من حقوق الله او من حقوق
الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به و ربما كان

المكلف مخير بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من

الذنب المستتبع لحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا

يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء

الفوايت وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف

مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره و

اكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ان تاب قبل قيام البينة به عند

الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرية الذمة منها بقدر

الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قايمون مقامه

فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان

بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه

وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لآخر وارث ولو

بالعموم كالامام عليه السلم الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه

والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق

عليه السلم واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد و[illegible]

كان

كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له
انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت
فاعف عني فان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له
عالما بصدور ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل
يجب اعلامه به وجهان من كونه حق ادمي فلا يسقط الا باسقاطه
ومن كون الاعلام تجديد اللاذى وتنبيها على ما يوجب البغضا
ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة
طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان
بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوايت واداء الحقوق
والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة
التوبة بل هذه واجبات براسها والتوبة صحيحة بدونها وبها يصير
اكمل واتم المبعضة واما التوبة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح
صحة المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة و
اما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم

علی عدم العود ابداً یقتضی بطلانها واما المجملة کان یتوب عن
الذنوب علی الاجمال من دون تفصیلها وهو ذاکر للتفصیل فقد
توقف فیها المحقق الطوسی والقول بصحتها غیر بعید اذ لا دلیل
علی اشتراط التفصیل والله اعلم الحدیث التاسع والثلثون
وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل عماد الاسلام محمد بن یعقوب عن
علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان وعدة اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر والحسن بن علی جمیعاً عن
ابی جمیلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلی عن سوید بن غفلة
قال قال امیر المؤمنین علی علیه السلم ان ابن آدم اذا کان فی
آخر یوم من ایام الدنیا واول یوم من ایام الآخرة مُثّل له ماله
وولده وعمله فیلتفت الی ماله فیقول والله انی کنت علیک
حریصاً شحیحاً فمالی عندک فیقول خذ منی کفنک قال فیلتفت
الی ولده فیقول والله انی کنت لکم محباً وانی کنت علیکم
محامیاً فمالی عندکم فیقولون نؤدیک الی حفرتک نواریک

فیها

186

فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله انى كنت فيك لزاهداً
وان كنت على لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك فى قبرك
ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله
وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشاً
فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم
فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى
الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره
اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربى ودينى الاسلام
ونبيى محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب و
ترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ثم يفسحان له فى قبره مد
بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم

الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقر
وحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا
وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله
وينا شد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا
اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري
فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم
يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله
من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث مثل له ماله
وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له
كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل
خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال وح يكون المخاطبة
بلسان الحال هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا تثليث

اول

185

اوله البخل مع الحرص نوديك بالهمزة اى نوصلك انى كنت فيك
لزاهد الزهد فى الشى ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين وانهم حسن
رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين
معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح
بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرى بالوجهين
فى قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى
فى الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها
فى مجمع البيان عن الامام محمد بن على الباقر عليه السلم ايضا وفسر
الريحان ها لاتيه بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو على الطبرسى عن بعضهم
انه الريحان المشموم يوتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا
عملك الصالح وروى فى الكافى فى حديث آخر من الامام ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول انا رايك الحسن الذى
كنت عليه وعملك الصالح الذى كنت تعمله وهذا صريح فى تجسيم
الاعتقاد ايضا فى تلك النشاة ارحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف

غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فرتحل

والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفه علی اباه فلا تقدير و

نیا شدحامله فی الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت

له انشدک الله ای سالتک بالله تخذان الارض بالخاء المعجمه المعنونه

والدال المهمله المشدده ای یشقانها والرعد القاصف الشدید

الصوت ومن یثبتک فی کثیر من احادیث التثبیت المرویه فی الکافی

وغیره انه یسئل عن امامه ایضا ولعل مولانا امیر المومنین علیه السلم

لم یذکر ذلک اکتفا بشهرته ومضمانفسه المقدسه سلام الله علیه

وروی اصحابنا ان النبی صلی الله علیه وآله لما دفن فاطمه بنت اسد

رضی الله عنها لقنها وقال لها ابنک ابنک فیما تحب وترضی

علی صنعه الغائب او المخاطب وهو قول الله عزوجل یجوز عود

الضمیر لقول الملکین یثبتک الله الخ والمضاف محذوف والتقدیر هو

مدلول قول الله عزوجل والاولی عوده الی یثبت المومن علی ما یحب

به الملکین کما یدل علیه ما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه ذکر قبض

روح

186

روح المومن فقال ثم یعاد روحه فی جسده ویاتیه ملکان فیجلسان فی قبره ویقولان له من ربک وما دینک ومن نبیک فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد فینادی منادٍ من السماء ان صدق عبدی فذلک قوله تعالی یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت وما روی عنه صلی الله علیه وآله ان المومن اذا سئل فی القبر یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلک قوله تعالی یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت ثم یفسحان له فی قبره مد بصره فسح له یفسح بالفتح فیهما ای وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه و غایته التی ینتهی الیها ومنافاة بین هذا وبین ما روی عن النبی صلی الله علیه وآله فسح له فی قبره سبعون ذراعا فی سبعین وما روی فی الکافی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام یفسح له فی قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنی سبعة اذرع والاوسط سبعون

والاعلى مد البصر ثم تفتح ان له بابا الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها
وطيبها الى يوم القيمة كذا فى احاديث آخر مروية فى الكافى
وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردوتها و
انقطاع بكائها ورويتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم
ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكى من الحزن حار فقرة العين
كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يق قرت عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة
بالكسر وهى ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهى نفس التنعم والعل
الثانى اولى وقد قيل كم ذى نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول
هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون
كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفتح وفتح الباب الى
الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور فى
قوله تعالى قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ

للمجرمين

للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذه الاحاديث تدل على ان المراد بذلك
اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من
المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة
النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل
مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان
يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل
من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا
كان لربه عدوا فالظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق
المتمادي في فسقه وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بطرق عديدة لا
يخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا فتح من خلق الله زيادة في الكا
في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله من انت

فما رایت شیا اقبح منک فیقول انا عملک السی الذی کنت

تعمله ورایک الخبیث والزی بکسر الراء المعجمة وتشدید

الیاء الهیئة ابشر بنزل من حمیم وتصلیه جحیم البشارة ههنا علی

سبیل التهکم کقوله تعالی فبشرهم بعذاب الیم والنزل بضمتین

ما یعد للضیف النازل علی تخص من الطعام والشراب

وفیه تهکم ایضا والحمیم الماء الشدید الحرارة یسقی منه اهل النار

او یصب علی ابدانهم والانسب بالنزل السقی والتصلیة التلویح

علی ان راتاه ممتحنا صاحب القبر او الی غیر معموله کمصارع

مصر وهذا اولی وقد تطافرت الاحادیث بتسمیة هذین

الملکین منکرا ونکیرا وانکر بعض اهل الاسلام تسمیتهما بهذین

الاسمین وقالوا ان المنکر هو ما یصدر عن الکافر من التلجلج

عند سوالهما والنکیر هو ما یصدر عنهما من التقریع له فلیس للمومن

منکر ولا نکیر عند هولاء والاحادیث المتکاثرة صریحة فی خلافهم

فالقیا الکفانه تخصیص القاء الاکفان بعد والله ظاهر لما فیه

القبر اضافة اسم الفاعل اما الی معموله علی حذف مضاف ای ممتحنا

رمی

من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معها ضربة
ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ
بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء
معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب
عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء
المعجمة والباء الموحدة عصا من حديد وفي الصحاح الارزبة التي
يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى
وقال البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء
من المرزبة والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح
في مجيء التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري
وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع وانما سمي الانس والجن
بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات و
العرب يطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل قال في

ومنه الحديث انّى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى وقيل سميا
بذلك لرزانة آرائهما وقيل لانّهما ثقلان بالتكاليف هذا و
لعلّ الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان
ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث مكثرة من
طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع عذاب الميت فى
القبر فعن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم قال قال
النبى صلى الله عليه وآله انى كنت لانظر الى الابل والغنم وانا
ارعاها وليس من نبى الّا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها و
هى ممتلية فى المكنة ما حولها شئ يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول
ما هذا واعجب حتى جاءنى جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر
يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها وتذعر لها الا الثقلين
رواه فى الكافى عن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله
عليه واله فى حايط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به
فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه وآله

مر بعوذ

من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال
في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث
ويسلط الله عليه حيات الارض روى في الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان الله يسلط عليه
تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت
شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص
عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان
يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد
الصفات المذمومة من الكبر والريا والحسد والحقد وسائر الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي
بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب
الحديث في حكمة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله
انه قد ورد في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها

قد خفف المؤمنين في الدنيا او بهذا الكلام [illegible] فقيل والمراد انهم لو سمعوا ذلك لم يدفنوا الميت [illegible] في عذاب القبر ففيه [illegible] ان المؤمن [illegible] ينبغي ان يحصل العذاب [illegible] حواصل الطيور وبطون السباع و[illegible] الحيات [illegible]

وقيل المراد انهم لو سمعوا ذلك لتركوا دفن كل ميت لعدم طاقتهم سماع عذابه [illegible] الموت [illegible] فاصله وقيل المراد انهم ما كانوا يقربون المقابر من اصوات عذاب الاموات وفيه ان هذا لا يقتضي ترك التدافن مطلقا انما يقتضي ترك [illegible] المقابر واكثر [illegible] وقيل المراد انهم لو سمعوا ذلك لحملهم سماعه على عدم التدافن بخوف الفضيحة في اقاربهم وعشائرهم

قال زرارة [illegible] القبور كان [illegible] ويسمع صوت القبر [illegible]

دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه بها وعلا بكل منها
وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الانس والجن والبهايم واخر تسعة وتسعين رحمة
يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين
لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث
الثاني ان لهم عنده في النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة
وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشي من تلك الاسماء
جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل
كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر
بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السوال والجواب
والخطاب والعتاب بما نكشف عن الميت فنراه في القبر
على حاله الذي تركنا عليه ولا نرى معه شيئا من تلك الحيات
والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم
ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك

لا يمنع

١٩٥

لا يمتنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت
وهذه الاذن والعين لا تصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بجنس آخر من الحواس اما ترى الصحابة
كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله
ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده وهو يخاطبه وهم
لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح
اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح
الايمان بعذاب القبر وان كنت آمنت بذلك وجوزت
ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا
يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعادك
ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في
منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع
العقاب ويصرخون باصوات هائلة وهو يتالم من ذلك غاية
التالم ويتاذى بها نهاية التاذي وربما يصيح في اثناء النوم و

يرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين
حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا
من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها
في النشاة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات
القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات المنام وعقاربه بل هيهات
فانها اشد واد هي من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها
اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه
فان الناس نيام اذا ماتوا انتبهوا تذكرة عذاب القبر وهو
العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيامة مما اتفقت
عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من
المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على
خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق
الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد

نبذ من [illegible] الى ... عذاب القبر ... وغيره ... القبر ... السفهاء والمعاندين ... منه

اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى طرقا
منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
فى كتاب الامالى وغيره وقد اشتمل كتاب المشكات والمصابيح على احاديث
متكثرة فى هذا الباب وفى القران العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه
ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث فى القيمة
معطوفا بثم على احيائين فاحدهما فى القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين
منهم الفخر الرازى فى تفسير الكبير ومن قال بالاحياء فى القبر
قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب وهذا العطف يقتضى ان العرض على النار غدوا
وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون فى القبر وعن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان هذا فى نار البرزخ
قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشى فى الفيمة ثم قال ع الم تسمع قول الله
عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها

قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة
اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر
بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان
كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد
كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق
قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار
البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الاتيان بثم كما لا يخفى   اشتهر الاحتجاج في الكتب
الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية
عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا
فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على
وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين فاحدى الاماتتين
في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال
الاعتراف باماتتين واحيائين فهل الى خروج من سبيل انه
والاخر في القيمة واما الاحياء فانما سكتوا عنه لان

١٩٤

سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذى عرفوا فيه قدرة الله
سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اى بالذنوب
التى حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء فى الدنيا لم يكونوا
معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف فى شرح المواقف
ان تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين
المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا فى
اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة
وحمل الاحيائين على الاحياء فى الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة
انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة فى اطوار النطفة وبانه
قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى فقد
جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثانى شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين
المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا
ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التى عليها المدار

في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب
للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان و
جوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري
وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هولاء تفسير الآية
بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير
الثاني الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من
غير ترجيح فلو كان هذا الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق
لما كان الحال على هذا المنوال ولا بأس في هذا المقام بنقل
كلام بعض هولاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين
خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين
الاحياة الاولى واحياة البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت
كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول
سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك
للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها اذ ليس ثم نقل من كبر الى

صغر

193

صغر ولا من صغر الى كبر ولا ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق
وانما اردت الانشاء الى تلك الصفات والسبب في صحته ان
الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد من ترجيح لاحدهما
ولذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد الجائزين
وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر
فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التى بعد حيوة
الدنيا والتى بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احيات و
هو خلاف فى القران الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها
او يزعم ان الله يحييهم فى القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا
يموتون بعدها ويعدهم فى المستثنين من الصعقة فى قوله
الا من شاء الله فان قلت كيف تسببت هذا القول لقوله
فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا واتبع
ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة
تخرق فى المعاصى فلما راوا الاماتة والاحيا قد تكررا عليهم علموا
ان الله

قوله تعالى فاذا نفخ فى الصور فصعق من فى السموات والارض الا من شاء الله

بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم

التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه

وقال الشيخ الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين

خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين

الاحياء الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان هما التي في

الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياتان هما

التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام

هذين الفاضلين كفاية والله الموفق تذنيب وعساك تقول

ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي

سكوت الكفار عن الاحيا والاماتة الواقعين في القبر مع ان السكوت

عنهما واسمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول

ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة

سوى الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض الامة

في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب

الحيوة

196

الحیاتین الاخریین قال فی شرح المقاصد اتفق اهل الحق علی
انه تعالی یعید الی المیت فی القبر نوع حیوة قدر ما یتالم
ویتلذ لکن توقفوا فی انه هل یعاد الروح الیه ام لا وما یتوهم من
امتناع الحیوة بدون الروح ممنوع وانما ذلک فی الحیوة الکاملة
التی یکون معها القدرة والافعال الاختیاریة انتهی کلامه
والحق ان الروح یتعلق به والا لما قدر اجابة الملکین ولکنه
تعلق ضعیف کما یشعر به ما رواه فی الکافی عن الامام ابی
عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام فی حدیث
طویل فیدخل علیه فی قبره ملکا القبر منکر ونکیر فیلقیان
فیه الروح الی حقویه الحدیث وقد یستبعد تعلق الروح
بمن اکلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه یمیناً
وشمالاً ولا استبعاد فیه نظراً الی قدرة الله سبحانه
علی حفظ اجزائه الاصلیة عن التفرق او جمعها بعده وتعلق
الروح بها تعلقاً ما وقد روی عن ائمتنا علیهم السلام ما یدل

[illegible]

علی ان الاجزاء الاصلیه محفوظه الی یوم القیمه روی الشیخ الحبر
محمد بن یعقوب فی باب النوادر من کتاب الجنایز من الکافی
عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم انه
سئل عن المیت یبلی جسده قال نعم حتی لا یبقی له لحم و
لا عظم الا طینته التی خلق منها فانها لا تبلی بل تبقی فی القبر
مستدیرة حتی یخلق منها کما خلق اول مرة خاتمه ما
تضمنه هذا الحدیث من تجسیم الاعمال فی النشاة الاخرویه والعمل
یکون قرین الانسان فی قبره وحشره قد ورد فی احادیث
متکثرة من طرق المخالف والموالف وقد روی اصحابنا
رضوان الله علیهم عن قیس بن عاصم قال وفدت مع جماعة
من بنی تمیم علی النبی صلی الله علیه وآله فدخلت علیه وعنده
الصلصال بن الدلهمس فقلت یا نبی الله عظنا موعظة
ننتفع بها فانا قوم نغیر فی البریه فقال رسول الله علیه وآله
یا قیس ان مع العز ذلا وان مع الحیوة موتا وان مع الدنیا

اخرة

اخرة وان لكل شئ رقيبا وعلى كل شئ حسيبا وان لكل اجل
كتابا وانه لابد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو
حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك
وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا
تسئل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان
فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب
ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من
يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه وآله من ياتيه
بحسان فاستبان لي القول قبل مجي حسان فقلت يا
رسول الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت

تخير خليطا من فعالك انما ۞ قرين الفتى في القبر ما كان يفعل
ولا بد بعد الموت من ان تعده ۞ ليوم ينادي المرء فيه فيقبل
فان تك مشغولا بشي فلا تكن ۞ بغير الذي يرضى به الله تشغل
فلن يصحب الانسان من بعد موته ۞ ومن قبله الا الذي كان يعمل

وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسيم الاعمال في
النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب
ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القيمة
هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة
التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصورة وتجلببت
بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي
الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة
التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم
اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن فتتجلى
في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشاة بزي على ما سبق الكلام
فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى
يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى
الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته

من

من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم
فی هذه النشاة وهی بعینها جهنم التی ستظهر علیهم فی النشاة
الاخرویة بصورة النار وعقاربها وحیاتها وقس علی
ذلک قوله عز وجل الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما انما
یاکلون فی بطونهم نارا وکذا قوله سبحانه یوم تجد کل
نفس ما عملت من خیر محضرا لیس المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعینه
لکن ظاهرا فی جلباب آخر وقوله تعالی فالیوم لا تظلم نفس شیئا
ولا تجزون الا ما کنتم تعملون کالصریح فی ذلک ومثله فی القرآن
العزیز کثیر وورد فی الاحادیث النبویة منه ما لا یحصی کقوله
صلی الله علیه وآله الذی یشرب فی آنیة الذهب والفضة انما یجرجر
فی جوفه نار جهنم وقوله صلی الله علیه وآله الظلم ظلمات یوم القیمة
وقوله صلی الله علیه وآله الجنة قیعان وان غراسها سبحان
الله وبحمده الی غیر ذلک من الاحادیث المتکثرة والله الهادی

الحدیث الاربعون وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل امین

الاسلام ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی قدس الله روحه عن الشیخ
الجلیل محمد بن محمد بن النعمان المفید عن ابی القاسم جعفر بن
محمد بن قولویه عن الشیخ الجلیل عماد الاسلام محمد بن یعقوب
الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه ابراهیم بن هاشم عن
محمد بن ابی عمیر عن حماد عن ابی بصیر قال سالت ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام عن ارواح
المومنین فقال فی الجنة علی صور ابدانهم لو رایته لقلت فلان

بیان لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث عن
ارواح المومنین ای عما یؤول الیه حالها بعد خراب ابدانها
وکثیرا ما یطلق الروح علی الجسم البخاری المتکون عن لطیف
الدم المنبخر المنجذب الی التجویف الایسر من القلب والمراد
ههنا هو ما یشیر الیه الانسان بقوله انا اعنی النفس الناطقة
وهو المعنی بالروح فی القران والحدیث وقد تحیر العقلا فی
حقیقتها واعترف کثیر منهم بالعجز عن معرفتها حتی قال

بعض

197

بعض الاعلام ان قول امیر المومنین علیه السلم من عرف
نفسه فقد عرف ربه معناه انه کما لا یمکن التوصل الی
معرفة الرب وقوله عز وعلا یسئلونک عن الروح قل
الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا مما یعضد
ذلک والاقوال فی حقیقتها متکثرة والمشهور اربعة عشر
قولا ذکرناها فی المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالکشکول
والذی علیه المحققون انها غیر داخلة فی البدن بالجزئیة و
الحلول بل هی بریة من صفات الجسمیة منزهة عن العوارض
المادیة متعلقة به تعلق التدبیر والتصرف فقط وهو مختار
اعاظم الحکما الالهیین واکابر الصوفیة والاشراقیین وعلیه استقر
رای اکثر متکلمی الامامیة وبنی نوبخت والمحقق نصیر الملة والدین
الطوسی والعلامة جمال الدین محمد الحلی ومن الاشاعرة الراغب الاصفهانی
وابی حامد الغزالی والفخر الرازی وهو المذهب المنصور الذی اشارت
الیه الکتب السماویة وانطوت علیه الانباء النبویة وعضدته

لهیین

الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات

الذوقية فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي

تعلقت الروح به والا فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم

خبر ثان للمبتدا المحذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد

انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في

كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه

واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها

للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية ولو رايته لقلت فلان

لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع ضمير

المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان

او لقلت له يا فلان وتقدير المبتدا او حرف النداء لان

المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله عليه السلم

في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق

النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد

من الفوائد

198

من القران العزيز كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفي
حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما
بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على
التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا
في استدلال الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدي طاب ثراه
في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة
فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ
الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير
عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال
في توجيهه ان يجعل الزاميا لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم
والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقين وانما
يخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل بقصة ادم وحواء
واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو ضعيف

بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ المحقق محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسين بن بشر قال سألت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن
جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة
ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين
الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن
المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا على انها كانت في السماء اذ الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما
في قوله تعالى اهبطوا مصرا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم
في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتأمل
تنبيه في هذا الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء
من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن
لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب
العالية منها ما لا يوجد مثله في غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون

بالذين

بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها

العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت

عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلم ان تعلق الارواح بعده الاشباح يكون بعده البرزخ

فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ

الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة تتعارف

وتتساءل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من

هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان

قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلم ان ارواح

المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم

لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروي في ارواح الكفار نقيضه

ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار

عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ليونس بن ظبيان

ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في

فنادى تحت العرش فقال عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه

في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا

فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا

وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وورد من العامة ايضا ما يقرب منها

وهم وتنبيه قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح آخر كما

دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون

على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام آخر في هذا العالم اما عنصرية

كما زعمه بعضهم وتقسيمه الى النسخ والمسخ والرسخ والفسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية

على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان مثالية

مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى بدانها الاولية باذن مبدعها

اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من

التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذ اختلف المسمى وليس الانكار

على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد

الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام

هذا العالم

هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخروية قال
الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث
الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية
يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة
والجنة وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا
فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادي
ما ورد في بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح
التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست
باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية
يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء
بين السماء والارض يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال
ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو
منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة من اولاده
عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات
ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين

وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود
عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات
وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة
فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات
والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة
وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة
والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس
الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق
القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين
من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية
لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية
وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب
الارصاد الجسمانية الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب
الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك
من خفايا

من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك الذين فيما

يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية وههنا اقطع الكلام

شاكرا الله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف الانام وآله

الهادي الى دار السلام اتفق الفراغ من مشقة صحوة يوم

الاثنين ثالث العشر من ثاني شهور السنة الخامس من العشر

العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه وآله

افضل صلوة المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر

بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج

الامر من يده بمحروسة اصفهان حرست عن بوائق الزمان

وطوارق الحدثان والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا الفقد تم

تاليف هذا الكتاب وتم الاحاديث تاريخه سنه ٩٩٥

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة

في سنه ١٢٤٩





